العَـــدْل

مجلّة
نقابَة اِلمحامين
بـــيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

عدد خاص

قوانين وانظمة نقابة المحامين في بيروت

السنة السابعة والثلاثون
٢٠٠٣

لجنة المجلة:

نقيب المحامين: ريمون شديد

امين سر مجلس النقابة، المدير المسؤول: الاستاذ محمد شهاب

امين صندوق النقابة: الاستاذ انطونيو الهاشم

مدير التحرير:

الاستاذ فايق الرّجي

اللجنة العلمية المشرفة:

الاساتذة:

فايق الرجي، انور الحجـــــار،
غالب محمصاني، موسى كلاس،
الياس كسبـــار، رفيق غانـــم،
محمد مطر.

جميع الحقوق محفوظة لنقابة المحامين

بما في ذلك حق الطبع والنسخ والتصوير بأية وسيلة اوطريقة سواء التصوير العادي اوالالكتروني اوالميكانيكي اوالفوتوغرافي وكذلك التسجيل على اشرطة اوسواها وحفظ المعلومات في الكمبيوتر واسترجاعها كما يحظر استعمال المنسوخ منها اوالمصور اوالمحفوظ على النحو المبين اعلاه دون اذن خطي من نقابة المحامين.

© 9951/2003/Sp.-٢٠٠٣/ ١٠/ ٦٠٠٠

المركز: قصر العدل – نقابة المحامين **هاتف: ٤٢٢٢٠٥ – ٤٢٢٢٠٦ – ٤٢٢٢٠٧**

زميلاتي، زملائي

تسهيلاً لاطلاعكم الشامل على القوانين والانظمة والقرارات التي ترعى رسالتكم الشريفة، رأيت من الضروري ان يصدر عن مجلتكم، "العدل" عدد خاص يتضمن تلك المراجع ليفيد منها المحامي والقاضي ورجل القانون وكل من يسعى الى مزيد من المعرفة والتدقيق.

وقد تضمن هذا العدد ايضاً قانون تنظيم المهنة مترجماً الى الفرنسية والانكليزية تلبية لحاجة اضحت ملحة في هذا المضمار كما رغبت ان يتضمن هذا العدد قسماً يتناول تاريخ النقابة منذ تأسيسها في ٦ شباط ١٩١٩، وحتى اليوم وذكر من تولى المسؤوليات فيها، نقباء واعضاء مجلس ولجنة تقاعد، تأكيداً لتاريخ وتراث نعتز بهما ونفخر.

وإذ اشكر جميع الذين ساهموا في اخراج هذا العدد، اشير الى انه سبق لي وخلال اشغالي مركز امين السر في مطلع السبعينات ان اصدرت عدداً شبيهاً به، وقد تكرر من ثمّ هذا العمل في نهاية السبعينات وكذلك ضمن كتاب ذكرى اليوبيل الماسي.

على امل ان يلقى هذا العدد تقديركم ومكانه في مكتبتكم لحفظ تراث سلك المحاماة العريق، اتمنى لكم وللمهنة المستقبل الواعد في وطن سيد حرّ عزيز مستقل منعتق من اي قيد يسوده حكم للقانون ودولة المؤسسات.

٧ تشرين الاول ٢٠٠٣

ريمون شديد
نقيب المحامين

قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ مع تعديلاته

الباب الاول
احكام تمهيدية

الفصل الاول
في مهنة المحاماة

المادة **١**

المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بابداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق.

المادة **٢**

تساهم المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة ولهذا تولي من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها.

المادة **٣**

لا يلزم المحامي بالتقيد بتوصيات موكله الا بقدر ائتلافها والضمير ومصلحة الموكل.

الفصل الثاني
في النقابة

المادة **٤**

للمحامين في لبنان نقابتان نقابة في بيروت، ونقابة في طرابلس.

تسجل في نقابة بيروت اسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في جميع المحافظات اللبنانية ما عدا محافظة لبنان الشمالي.

تسجل في نقابة طرابلس اسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في محافظة لبنان الشمالي. لا يحق لمحام ان يمارس المحاماة في لبنان اذا لم يكن اسمه مسجلا في احدى النقابتين. ولا يجوز تسجيل اسم محام في النقابتين معا او في احداهما وفي نقابة اجنبية.

على كل محام مسجل في جدول المحامين العاملين ان يكون له مكتب في نطاق النقابة التي ينتمي اليها.

الباب الثاني
في مزاولة مهنة المحاماة

الفصل الاول
في اكتساب لقب المحامي

١- في شروط المحامي

المادة **٥**

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩).

يشترط في من ينوي مزاولة مهنة المحاماة ان يكون:

اولا: لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.

ثانيا: متمتعا بالاهلية المدنية وأتم الـ /٢٠/ سنة من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والستين.

ثالثا: حائزا القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية وشهادة الحقوق اللبنانية، والشهادة المؤهلة المنصوص عنها في المادة التالية.

ويبقى محفوظا حق من استفاد من الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة /٢/ من المادة /٢٠/ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٦١ بخصوص المعادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية وحق الذين ترشحوا لامتحانات البكالوريا اللبنانية القسم الثاني ونالوا افادات رسمية تقوم مقام الشهادة والذين نالوا شهادة الدروس الثانوية الرسمية الاجنبية في الداخل والخارج وحصلوا على معادلة لها وذلك عن السنوات من ١٩٨٧ وحتى ١٩٩١.

رابعا: متمتعا بسيرة توحي الثقة والاحترام.

خامسا: غير محكوم عليه جزائيا او تأديبيا بسبب فعل يخل بالشرف او الكرامة.

سادسا: غير مصروف من وظيفة عامة او مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة.

المادة **٦**

(المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨).

توزع مواد الشهادة المؤهلة على سنوات الدراسة الاربع المحددة لنيل شهادة الحقوق، وتحدد هذه المواد بقرار يصدر عن مجلس الجامعة اللبنانية بعد أخذ موافقة نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وفي حال الاختلاف حول تحديد هذه المواد يفصل مجلس الوزراء في الموضوع بمرسوم.

مادة مضافة

(المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

تطبق احكام المادة الاولى من القانون رقم ٧٨/١٨ على طلاب الحقوق الذين يرغبون في ممارسة مهنة المحاماة.

على هؤلاء ان يقدموا تصريحا خطيا بذلك الى المعهد مع طلبات تسجيلهم في السنة الدراسية الاولى.

ويجوز لهم ان يقدموا التصريح خلال سنوات الدراسة التي تلي السنة الاولى شرط ان يدرسوا المواد العائدة الى السنوات السابقة وان يتقدموا للامتحانات فيها.

تطبق دراسة الشهادة المؤهلة وامتحاناتها على كل طالب نال شهادة الاجازة في الحقوق اللبنانية ولم يدرس مواد الشهادة المؤهلة.

اما الطلاب الذين نالوا اجازة الحقوق في الخارج ولم يحصلوا على اجازة الحقوق اللبنانية فيجوز لهم ان يدرسوا المواد العائدة للشهادة المؤهلة خلال ذات السنة التي يدرسون خلالها القانون اللبناني.

يجب صدور القرار والمرسوم المنصوص عنهما في المادة الاولى بشأن تحديد مواد الشهادة المؤهلة في خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويجب ان يبين فيهما كيفية اجراء الامتحانات لدروس الشهادة المؤهلة وكيفية الحصول على هذه الشهادة المستقلة عن شهادة الاجازة في الحقوق.

تجرى امتحانات الشهادة المؤهلة في كل مراحلها في الجامعة اللبنانية امام اللجنة الفاحصة لمواد الشهادة المؤهلة فتؤلف على الوجه الآتي:

قاض يعينه مجلس القضاء الاعلى رئيسا

ثلاثة محامين من نقابة بيروت يختارهم نقيب محامي بيروت.

محاميان من نقابة طرابلس يختارهما نقيب محامي طرابلس اعضاء

خمسة اساتذة يختارهم رئيس الجامعة اللبنانية من اساتذة الحقوق في الكليات العاملة في لبنان.

٢ – في اصول التسجيل

المادة **٧**

تقدم طلبات التسجيل في نقابة المحامين الى مجلس النقابة المختص مع المستندات المثبتة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة.

على مجلس النقابة ان يبت بقرار معلل في طلب التسجيل في مهلة شهرين من تاريخ تقديمه، ما لم ير ضرورة للتحقيق عن سيرة طالب التسجيل فتمدد المهلة الى اربعة اشهر واذا انقضت المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البت فيه بالقبول او الرفض حق للطالب ان يراجع محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يقوم فيها مركز النقابة المطلوب الانتماء اليها.

المادة **٨**

تقدم المراجعة الى محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ طالب التسجيل قرار الرفض او من تاريخ انقضاء الاشهر الاربعة المشار اليها في المادة السابقة. فور تقديم المراجعة الى محكمة الاستئناف يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس ان يرسله في مهلة اسبوعين على الاكثر مع الملاحظات التي يرى ابداءها.

المادة **٩**

ينضم الى هيئة محكمة الاستئناف عند النظر في طلبات التسجيل عضوان من مجلس النقابة يعينهما النقيب، واذا لم يحضر ممثلا النقابة احدهما او كلاهما او لم يعينا كان لمحكمة الاستئناف بهيئتها العادية ان تبت بالمراجعة.

٣ – في يمين المحامي

المادة **١٠**

يحلف المحامي عند صدور القرار بتسجيله، سواء في جدول المحامين المتدرجين او المحامين غير المتدرجين، امام محكمة الاستئناف المدنية وبحضور النقيب او من يستناب عنه اليمين التالية:

"اقسم بالله العظيم، وبشرفي، ان احافظ على سر مهنتي، وان اقوم باعمالها بامانة، وان احافظ على آدابها وتقاليدها، وان اتقيد بقوانينها وانظمتها، وان لا اقول او انشر، مترافعا كنت او مستشارا، ما يخالف الاخلاق والآداب، او ما يخل بأمن الدولة، وان احترم القضاء، وان اتصرف، في جميع اعمالي تصرفا يوحي الثقة والاحترام".

ولا يجوز للمحامي ان يبدأ في ممارسة المحاماة قبل حلف هذا اليمين.

٤ – في تسجيل المتدرجين

المادة **١١**

(المعدلة بالقانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يخضع المحامي الذي يسجل اسمه في احدى نقابتي المحامين للتدرج مدة ثلاث سنوات في مكتب محام بالاستئناف.

لا يطبق هذا النص على القاضي الذي امضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج ولا على الاساتذة الذين تولوا تدريس مواد الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا على المحامين في الاستئناف الذين يطلبون اعادة تسجيلهم.

المادة **١٢**

على المحامي المتدرج الذي يطلب تسجيل اسمه في نقابة المحامين ان يعين في طلبه اسم المحامي الذي يرغب التدرج في مكتبه وان يبرز وثيقة تثبت موافقة هذا المحامي على قبوله متدرجا في مكتبه.

المادة **١٣**

يرفق طالب التدرج طلبه بالوثائق الآتي بيانها:

اولا: الشهادات الثلاث المعينة بالفقرة ٣ من المادة الخامسة.

ثانيا: سجله العدلي.

ثالثا: وثيقة هويته.

رابعا: موافقة المحامي الذي سيتدرج في مكتبه.

خامسا: ايصالا يثبت دفعه رسم التسجيل المعين في النظام الداخلي.

المادة **١٤**

يقدم طلب التسجيل في جدول المتدرجين الى نقيب المحامين الذي يحيله على احد اعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما اذا كانت الشروط القانونية مستوفاة.

يحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة للبت فيه وفقا لاحكام هذا القانون.

٥ – التمانع وحدود ممارسة المهنة

المادة **١٥**

يمنع الجمع بين المحاماة وبين:

١- اية وظيفة او خدمة عامة باستثناء عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية والادارية وسائر الوظائف والخدمات التي لا يتقاضى من يتولاها مرتبا.

٢- الاعمال التجارية والصناعية والصحافية (ما عدا الصحافة الحقوقية او العلمية) وبالاجمال جميع المهن التي تستهدف الربح.

٣- رئاسة او نيابة رئاسة او مديرية الشركات على اختلاف انواعها.

٤- اعمال الخبراء لدى المحاكم او غيرها من السلطات او الهيئات.

٥- الاعمال التي تتنافى واستقلال المحامي او لا تتفق وكرامة المحاماة.

٦- رئاسة مجلس النواب والوزارة في خلال تولي المحامي هذه المهمات وعليه عند البدء في مزاولتها ان ينقطع عن ممارسة المهنة ويعلم النقيب بذلك.

المادة **١٦**

لا يجوز للمحامي الذي ولي وزارة في خلال سنة تلي تركه منصبه، ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في قضايا متعلقة بوزارته ومعروضة على المحاكم او الدوائر او المجالس الادارية للمصالح المستقلة الخاضعة لوصاية الوزارة التي كان يتولاها.

المادة **١٧**

لا يجوز للمحامي النائب، ان يقبل الوكالة عن الدولة بنفسه او بواسطة محام في دعوى للدولة او لاحدى مؤسساتها او للمصالح المستقلة.

المادة **١٨**

لا يجوز للمحامي المنتخب عضوا في احدى البلديات ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في دعوى لتلك البلدية او ضدها.

المادة **١٩**

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام بدعاوى ضد المصلحة التي كان فيها وذلك في خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة.

المادة **٢٠**

لا يجوز لمن كان قاضيا قبل مزاولة المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في دعوى كانت معروضة عليه.

المادة **٢١**

لا يجوز لمن اعطى رأيه في قضية عندما كانت معروضة عليه، بصفته موظفا او حكما او خبيرا، ان يقبل الوكالة في تلك القضية.

الفصل الثاني
في التدرج

١- في حقوق المتدرج

المادة **٢٢**

لا يحق للمتدرج ان يستعمل صفة" المحامي" دون ان يضيف اليها صفة المتدرج ولا يحق له ان ينشىء مكتبا باسمه قبل انتهاء تدرجه.

المادة **٢٣**

للمحامي المتدرج ان ينتقل خلال مدة تدرجه من مكتب محام الى مكتب محام آخر على ان يعلم مجلس النقابة بذلك ويأخذ موافقة المكتب الجديد ومجلس النقابة.

المادة **٢٤**

يحق للمتدرج ان يترافع خلال مدة تدرجه باسم المحامي المقيد في مكتبه وذلك لدى المحاكم الآتية:

١- محاكم الدرجة الاولى واللجان والمجالس على اختلاف انواعها.

٢- محكمة استئناف الجنح عن المدعى عليهم فقط.

٣- محكمة الجنايات عن المتهمين.

المادة **٢٥**

يكتسب المحامي المتدرج حق المرافعة باسمه الشخصي لدى جميع المحاكم حال قيده في الجدول العام.

٢- في واجبات المتدرج

المادة **٢٦**

يتولى مجلس نقابة المحامين تنظيم محاضرات تدرج للمتدرجين في اوقات يحددها النقيب، يرأس النقيب او من ينتدبه محاضرات التدرج، ويتولى ادارتها والمناقشة في مواضيعها وينظم جدولا باسماء من يحضرها من المتدرجين.

كل متدرج لا يحضر ثلثي محاضرات التدرج على الاقل، يمكن تمديد مدة تدرجه بقرار من مجلس النقابة.

الفصل الثالث
في إنتهاء التدرج والتسجيل

١- في جدول المحامين

المادة **٢٧**

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)
(وبالقانون رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩١/٢/١٩)
(وبالقانون رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩١/٩/٢١)

يقدم طلب التسجيل في جدول المحامين الى مجلس النقابة، ويخضع كل طلب للاحكام الخاصة به وفقا لما هو مبين في الفقرتين الآتيتين:

اولا: الطلب المقدم من المحامي المتدرج:

يقدم الطلب بعد انتهاء مدة التدرج مرفقا بالمستندات الآتية:

١- شهادة من المحامي الذي تدرج في مكتبه تثبت مواظبته على التدرج مدة ثلاث سنوات.

٢- شهادة من امانة سر المجلس تفيد حضوره ثلثي محاضرات التدرج.

٣- بيان بالدعاوى او القضايا التي شارك في دراستها او المرافعة فيها، موقع منه ومن المحامي الذي تدرج لديه، على مسؤولية كل منهما.

٤- ايصالات تثبت دفع رسم نقل التسجيل ورسم صندوق التقاعد ورسم الاشتراك السنوي الذي يترتب عليه منذ تاريخ تسجيله في جدول المحامين.

ثانيا: الطلب المقدم من القاضي السابق:

يقدم الطلب بعد ترك القضاء وتسري عليه الاحكام الخاصة الآتية:

يستثنى القاضي السابق من شرط السن المحدد في المادة الخامسة من هذا القانون، كما تعتبر الشروط الملحوظة في هذه المادة مستوفاة ومثبتة بالافادة المعطاة للقاضي من المرجع الاداري المختص والمتضمنة ممارسته الوظيفة القضائية مدة ثلاث سنوات على الاقل وعدم انهاء خدماته فيها لسبب تأديبي مخل بالشرف والكرامة.

لا يستفيد القاضي المستثنى من شرط السن او المنتمي الى صندوق تعاضد القضاة والذي ينتسب لنقابة المحامين من جميع التقديمات التي توفرها النقابة للمنتسبين اليها بما فيها المعاش التقاعدي والتقديمات الصحية والاجتماعية.

المادة **٢٨**

لمجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرج في الجدول المذكور أو تمديد مدة تدرجه.

المادة **٢٩**

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

اذا قضى قرار مجلس النقابة برد طلب انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين او لم يبت بالطلب بالقبول او بالرد خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه، حق لطالب التسجيل في خلال مدة شهرين من تاريخ تبلغه قرار الرد او من تاريخ نهاية مدة الشهرين المعينة لبت الطلب مراجعة محكمة الاستئناف المدنية وفقا لاحكام المواد ٧ و٨ و٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة **٣٠**

ينظم مجلس النقابة جدولا باسماء المحامين العاملين والمتدرجين وفقا لاحكام نظامه الداخلي.

المادة **٣١**

اذا تأخر محام عن دفع بدلات اشتراكه ثلاث سنوات متوالية دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة يشطب اسمه من الجدول العام بعد انذاره ومرور شهر على هذا الانذار ولا يحق له الانتماء الى النقابة ما لم يدفع رسم القيد مرة ثانية.

الباب الثاني
في تنظيم وإدارة نقابتي المحامين

المادة **٣٢**

تتألف كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من المحامين المنتمين اليها والمقيدين في جداولها.

المادة **٣٣**

تتمتع كل من النقابتين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

المادة **٣٤**

تتألف اجهزة كل من النقابتين من الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب.

الفصل الاول
الجمعية العامة

المادة **٣٥**

الجمعية العامة هي المرجع الاعلى للمحامين وتعقد اجتماعها العادي كل سنة في اول يوم احد من تشرين الثاني وتجتمع اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك او في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المحامين الذين يحق لهم الاشتراك في هذا الاجتماع.

المادة **٣٦**

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يرأس الجمعية العامة نقيب المحامين، وفي حال غيابه اقدم النقباء السابقين عهدا من الحاضرين، ثم امين السر ثم اكبر اعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا.

المادة **٣٧**

تعقد الجمعية العامة العادية في موعدها المحدد بالمادة ٣٥ من هذا القانون.

اما الجمعية غير العادية فتعقد في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة ويدعى المحامون العاملون الذين يحق لهم الاشتراك في كل من هاتين الجمعيتين بكتب توجه اليهم او باعلان ينشر في ثلاث صحف يومية وتعلق نسخة عنه على باب مركز النقابة وكل غرفة من غرف نقابة المحامين في المناطق التابعة لها.

المادة **٣٨**

يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونيا اذا حضره اكثر من نصف عدد الناخبين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت فاذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع آخر يعقد بخلال خمسة عشر يوما ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاكثرية النسبية بما في ذلك نتائج الانتخابات.

المادة **٣٩**

لا يشترك في الجمعية العامة ولا يقبل في عداد الناخبين او المرشحين الا المحامون العاملون المقيدون في الجدول الذين دفعوا الرسوم السنوية في مواعيدها.

المادة **٤٠**

تتناول اعمال الجمعية العامة العادية السنوية:

١- انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة واعضاء لجنة صندوق التقاعد المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨٠ تاريخ ١٩٤٢/٥/٢١.

٢- تدقيق الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة السنة التالية واقرارهما.

٣- تحديد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد.

المادة **٤١**

تنظر الجمعية العامة غير العادية في الامور المعينة في طلب الدعوة او في قرار مجلس النقابة دون سواها.

الفصل الثاني
مجلس النقابة

١- تأليف المجلس

المادة **٤٢**

يتألف مجلس نقابة المحامين في بيروت من اثني عشر عضوا بمن فيهم النقيب ويتألف مجلس نقابة طرابلس من ستة اعضاء بمن فيهم النقيب.

ينظم مجلس النقابة طريقة انتخاب النقيب والاعضاء.

ان النقباء السابقين اعضاء دائمون حكما في مجلس النقابة غير انهم لا يشتركون في التصويت.

المادة **٤٣**

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ كل انتخاب، وينتخب بالاقتراع السري امين السر وامين الصندوق ومفوض قصر العدل.

المادة **٤٤**

مدة ولاية النقيب سنتان. ولا يجوز تجديدها الا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

المادة **٤٥**

(المعدلة بالقانون رقم ٢١ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦)

مدة ولاية اعضاء مجلس النقابة ثلاث سنوات. وتنتهي كل سنة ولاية ثلث الاعضاء ولا يجوز تجديد انتخاب أي عضو اكثر من مرة الا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

في الحالات الاستثنائية التي يجري فيها انتخاب اكثر من ثلث الاعضاء دفعة واحدة تجرى القرعة بين الاعضاء المنتخبين فور انتهاء عملية الانتخاب وفي اول جلسة يعقدها مجلس النقابة لتأمين تطبيق مبدأ التبديل السنوي بمقدار الثلث المنصوص عليه في الفقرة الاولى. تستثنى من القرعة عضوية النقيب خلال ولايته كنقيب، وتعتبر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولاية كاملة مهما كانت مدتها.

تجرى القرعة على اعضاء مجلس نقابة محامي بيروت المنتخب سنة ١٩٨١ فور نفاذ هذا القانون لاسقاط عضوية ثلثي اعضائه. وبعد انتخاب الاعضاء البديلين تجرى قرعة اخرى بينهم لاختيار اربعة اعضاء منهم تكون ولايتهم استثنائيا لمدة سنتين بدلا من ثلاث.

المادة **٤٦**

لا ينتخب محام نقيبا ما لم يكن قد مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين عشرون سنة على الاقل وما لم يكن عضوا في مجلس النقابة.

ولا ينتخب محام عضوا في مجلس النقابة ما لم يكن قد مضى على تسجيله في الجدول المذكور عشر سنوات على الاقل.

المادة **٤٧**

يقدم الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة الى مجلس النقابة من المرشح نفسه او من خمسين محاميا على الاقل ممن يحق لهم الاشتراك في الجمعية العامة.

يرفض الترشيح المقدم بعد اول تشرين الاول من السنة التي يجري فيها الانتخاب.

المادة **٤٨**

على مجلس النقابة ان يتحقق من استيفاء الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قراره بقبوله او رفضه قبل العاشر من تشرين الاول والا اعتبر مقبولا.

يبلغ قرار مجلس النقابة الى المرشح بكتاب مضمون فور صدوره وتنشر صورته على باب مركز النقابة.

المادة **٤٩**

ان القرار بقبول الترشيح او برفضه يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ ايداع القرار ديوان النقابة.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالموضوع خلال ثلاثة ايام.

المادة **٥٠**

يجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحدد سائر القواعد الاصولية للانتخاب في النظام الداخلي.

المادة **٥١**

يعتبر فائزا من نال الاغلبية النسبية من اصوات المقترعين وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاقدم عهدا في جدول النقابة وفي حال التساوي يفوز الاكبر سنا.

المادة **٥٢**

اذا شغر منصب النقيب لاي سبب تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد اذا كانت المدة الباقية من الولاية تزيد عن ستة اشهر والنقيب المنتخب في هذه الحالة يتمم ما بقي من مدة ولاية النقيب السابق، اما اذا كانت المدة الباقية من الولاية اقل من ستة اشهر فيتولى امين السر منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.

المادة **٥٣**

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

اذا شغر مركز من مراكز اعضاء مجلس النقابة يشغل هذا المركز الرديف الذي نال في آخر انتخاب العدد الاكبر من الاصوات بعد الفائزين.

عند عدم وجود رديف وعندما يشغر مركزان او اكثر حتى نصف الاعضاء يتابع مجلس النقابة اعماله مؤلفا من الاعضاء الباقين حتى اول جمعية عامة ينتخب فيها من يملأون المركز او المراكز الشاغرة.

اذا شغرت مراكز اكثر من نصف الاعضاء قبل اول تموز فتدعى الجمعية العامة غير العادية ضمن مهلة شهر، منها العشرة ايام الاولى للترشيح لانتخاب من يملأون هذه المراكز.

في جميع الحالات السابق ذكرها، يحل الخلف محل سلفه في ما تبقى من مدة عضويته.

المادة **٥٤**

يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا زاد عدد المراكز الشاغرة عن الثلثين، وفي هذه الحال تدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب عام لاعضاء مجلس النقابة اما النقيب فيبقى في منصبه.

المادة **٥٥**

يعتبر مستقيلا كل عضو من اعضاء مجلس النقابة يتغيب عن اجتماعاته ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.

٢- إجتماعات في مجلس النقابة

المادة **٥٦**

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا انعقدت في مواعيدها المحددة او في المواعيد التي يعينها النقيب.

المادة **٥٧**

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائه.

المادة **٥٨**

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها النقيب. لكل ذي مصلحة الحق في الاستحصال لدى ديوان النقابة على صورة طبق الاصل عن قرارات المجلس.

٣- إختصاصات المجلس والنقيب

المادة **٥٩**

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

يختص مجلس النقابة بادارة شؤونها ويعود له بنوع خاص:

١- البت في طلبات الانتماء الى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.

٢- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الانظمة المتعلقة بالنقابة.

٣- تحديد رسم القيد وتعديله واستيفاؤه.
٤- تنفيذ مقررات الجمعيات العامة.
٥- تنظيم الموازنة السنوية وتنفيذها.
٦- التدخل بين المحامين بشأن النزاعات المتعلقة بممارسة مهنتهم.
٧- الدعوة الى الاجتماعات العامة.
٨- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.
٩- مخابرة السلطات والاشخاص في الامور المختصة بالنقابة.
١٠- السعي لقبول المتدرجين في مكاتب المحامين.
١١- السهر على مسلك المحامين.
١٢- اصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم.
١٣- الاشراف على غرف المحامين وعلى جميع المؤسسات التابعة للنقابة.
١٤- منح الاجازات لمساعدي المحامين بممارسة مهنتهم وتحديد شروط تلك الاجازات.
١٥- تنظيم التدرج واعطاء القرار بانتهائه او اطالة مدته.
١٦- (ملغاة)
١٧- انشاء جوائز مالية تصرف من صندوق النقابة لمن يضعون مؤلفات علمية قيمة.
١٨- اعطاء الاعانات المالية للمحامين.

المادة **٦٠**

يمثل النقيب النقابة وله على الاخص الصلاحيات الآتية:

١- الاشراف على ادارتها والدفاع عن حقوقها.
٢- رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.
٣- التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضية تهمها او تهم احد المحامين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بافعال تؤثر في كرامة النقابة او احد اعضائها.
٤- تعيين ممثل للنقابة في مركز كل دائرة قضائية وتحديد صلاحياته واقالته.
٥- تعيين المحامين الذين يكلفون الدفاع عن الذين يمنحون المعونة القضائية والمحامين الذين يكلفون عند الاقتضاء الدفاع عن المتهمين والاحداث.
٦- العمل على حل الخلافات الناشئة بين المحامين في امور مهنية.

الباب الثالث
في حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الاول
في حقوق المحامين ومازياتهم

١- في الاستشارات والوكالات

المادة **٦١**

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

لا يجوز توكيل غير المحامين لدى المحاكم ويجب توكيل المحامي حيث نص القانون على ذلك وفي الحالات الآتية:

١- امام محكمة الجنايات.
٢- امام محكمة التمييز والقضاء الاداري في جميع القضايا.
٣- امام محكمة الاستئناف في جميع القضايا المدنية والشرعية والمذهبية.
٤- امام محكمة الدرجة الاولى في القضايا المدنية غير المقدرة باستثناء دعاوى الاحوال الشخصية وفي القضايا الاخرى التي تتجاوز فيها قيمة المنازع فيه (ثلاثماية الف ليرة لبنانية).
٥- امام محاكم القضاء المستعجل باستثناء الطلبات الرجائية.
٦- امام دوائر التنفيذ لاجل تنفيذ الاحكام والسندات وسائر العقود والصكوك التي تزيد على ثلاثماية الف ليرة لبنانية.
٧- امام لجان الاستملاك الاستئنافية.

المادة **٦٢**

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

(وبالقانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

كل شركة مغفلة وكل شركات الاموال بما فيها الشركة المحدودة المسؤولية يبلغ رأسمالها المدفوع مليون ليرة وما فوق، عاملة في لبنان، سواء كان مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية او كان لها فرع فيها، ملزمة بأن توكل محاميا دائما من المحامين العاملين المقيدين في جدول النقابة باتعاب سنوية.

واذا كان للشركة فرع في لبنان الشمالي يجب ان يكون لهذا الفرع محام خاص به من المحامين العاملين المقيدين في جدول نقابة محامي طرابلس.

وعلى المحامي اعلام النقابة بهذا التوكيل تحت طائلة الملاحقة التأديبية.

لا تسجل شركة تجارية منصوص عنها في هذه المادة بعد نشر هذا القانون ما لم تثبت تقيدها بهذا الموجب.

المادة **٦٣**

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

لا يحق للمحامي ان يقبل توكيلا باتعاب سنوية عن اكثر من خمس شركات تجارية من الشركات الملزمة بتوكيل محام وفقا للمادة /٦٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة **٦٤**

(الغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

٢- الوكالة بالمرافعة

المادة **٦٥**

يعهد الى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله، او بتكليف من نقيب المحامين.

المادة **٦٦**

يكلف المحامي بالمرافعة من قبل النقيب في الحالات التالية:

١- منح المعونة القضائية لاحد المتقاضين.

٢- رفض محامين عديدين قبول الوكالة في دعوى محقة.

٣- طلب محكمة الجنايات او محكمة الاحداث تعيين محام للدفاع عن متهم او حدث لم يعين محاميا عنه.

٤- وفاة محام او شطب اسمه او وقفه او الحجز عليه واستحالة قيامه بوكالته.

في هذه الحالة تنحصر مهمة المحامي المكلف في اتخاذ اجراءات موقتة للمحافظة على مصالح موكل ذلك المحامي الى ان يختار محاميا.

المادة **٦٧**

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

يخصص لصندوق نقابة المحامين عن الوكالات المنظمة لهم ضمن نطاقها ربع الحصة العائدة للكتاب العدل عن الرسوم المستوفاة عن هذه الوكالات.

وتستوفي هذه الحصة بموجب طابع خاص تصدره كل من نقابتي بيروت وطرابلس وعلى كاتب العدل ان يلصق هذا الطابع على الوكالات التي ينظمها.

٣- في اتعاب المحاماة

المادة **٦٨**

للمحامي الحق ببدل اتعاب عن الاعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها.

المادة **٦٩**

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يحدد بدل الاتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله.

واذا تجاوز هذا البدل في المواد المدنية ٢٠ بالمئة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه.

في حال عدم تحديد بدل الاتعاب باتفاق خطي، يعود للقضاء تحديدها بعد اخذ رأي مجلس النقابة، ويراعى في ذلك اهمية القضية والعمل الذي اداه وحالة الموكل.

في حال وجود اتفاق خطي معقود بين الموكل والمحامي، يحق للمحامي تنفيذه بواسطة دائرة الاجراء بعد اخذ الاذن من النقيب اصولا وفقا للفقرة الاولى من المادة /٧٣/ من هذا القانون.

تفصل محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الاتعاب الاعتراضات الواردة على تنفيذ الاتفاق الخطي وذلك وفقا للاصول الموجزة وقرارها مبرم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. كما ان تقديم الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا قضت محكمة الاستئناف خلاف ذلك.

عند انهاء كل وكالة باتعاب سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع او عند عجز الوكيل الثابت الدائم عن العمل، او عند تقاعده او وفاته، يترتب على الموكل تعويض للوكيل أو لورثته قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على اساس آخر اتعاب او تعويضات سنوية تقاضاها.

بعد عشرين سنة توكيل، للوكيل السنوي البالغ من العمر ستين عاما ان يطلب اعفاءه من الوكالة. وعلى الموكل في هذه الحال، التعويض المبين في البند السابق.

المادة **٧٠**

اذا تفرع عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببدل اتعاب عنها.

المادة **٧١**

اذا عزل الوكيل نفسه لاسباب تبرر هذا الاعتزال جاز له المطالبة ببدل اتعابه عن الاعمال التي قام بها اما اذا عزله موكله دون مبرر فيجوز له المطالبة بكامل اتعابه.

المادة **٧٢**

يعتبر بدل اتعاب المحامي من الديون الممتازة على ان لا يمس هذا الامتياز الحقوق التي ينص القانون على اعتبارها ممتازة والحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى او طلب بدل الاتعاب.

المادة **٧٣**

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يحق للمحامي في مختلف دعاوى الاتعاب ان يقاضي ببدل اتعابه وبالنفقات بعد نيله اذنا من النقيب.

يعين الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف احد رؤساء غرف المحكمة للنظر في الطلب وسماع الطرفين والاستئناس برأي مجلس النقابة.

ان القرار الذي يصدره الرئيس المعين يقبل الاعتراض امام الغرفة التي يرئسها الرئيس الاول.

ويحق للرئيس الاول ايضا احالة هذا الاعتراض الى غير الغرفة التي صدر عن رئيسها القرار المعترض عليه.

يقدم الاعتراض تحت طائلة الرد في مهلة خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ ابلاغ القرار.

ان القرار الصادر نتيجة الاعتراض، لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

ان الدعاوى العالقة امام المحاكم المختصة وفقا للقوانين السابقة يفصل بها وفقا لنص الاحكام التي اقيمت في ظلها.

٤- في الحصانات والضمانات

المادة **٧٤**

حق الدفاع مقدس، فلا يسأل المحامي ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم او القدح او التحقير من جراء المرافعات الخطية او الشفهية التي تصدر عنه، ما لم يتجاوز حدود الدفاع.

المادة **٧٥**

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في دعوى الذم او القدح او التحقير التي تقام على محام بسبب اقوال او كتابات صدرت عنه اثناء ممارسته مهنته. ولا يجوز ان يشترك برؤية الدعوى احد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث.

المادة **٧٦**

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

كل جرم يقع على محام اثناء ممارسته المهنة او بسبب هذه الممارسة يعرض الفاعل والمشترك والمتدخل والمحرض للعقوبة نفسها التي يعاقب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاض على ان يخضع لطرق المراجعة العادية.

المادة **٧٧**

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

كل قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام او بحجز اموال موجودة فيه او بجرد موجوداته لا ينفذ الا بعد انقضاء ٢٤ ساعة على الاقل على ايداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي اليها مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الاجراءات بنفسه او بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من اعضاء مجلس النقابة.

المادة **٧٨**

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

لا يجوز وضع الاختام على مكتب محام بداعي تحصيل ضريبة او رسم الا بعد مضي عشرة ايام على الاقل على انذار صاحب العلاقة خطيا واشعار مركز النقابة التي ينتمي اليها بالامر وكل ذلك مع مراعاة احكام المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والمادة ١٣ من المرسوم رقم ٢٨٣٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤ ووضع محضر بذلك.

المادة **٧٩**

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة اليه قبل ابلاغ الامر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة.

– لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة او بمعرضها الا بقرار من مجلس النقابة يأذن بالملاحقة ومجلس النقابة يقدر ما اذا كان الفعل ناشئا عن المهنة او بمعرضها.

– يجب اصدار القرار بالاذن بالملاحقة او رفضه خلال شهر من تاريخ ابلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فاذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الاذن واقعا ضمنا.

تقبل قرارات مجلس النقابة وقرارات لجنة ادارة صندوق التقاعد الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة عشرة ايام تلي التبليغ، على ان ينضم الى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين اعضائه.

تختار لجنة ادارة صندوق التقاعد هذين العضوين من اعضائها عندما يكون الامر مختصا بهذا الصندوق.

مادة مضافة

– (المادة ٢ من القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

خلافا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم/٢٢/ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ تقبل قرارات مجلس النقابة المنصوص عنها في المادة /٧٩/ المعدلة، الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة ١٥ يوما تلي التبليغ.

الفصل الثاني
في واجبات المحامي

المادة **٨٠**

على المحامي ان يتقيد في جميع اعماله بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وانظمة المحاماة وتقاليدها.

المادة **٨١**

يحظر على المحامي الاتصال بشهود القضية الموكولة اليه والاستماع الى شهاداتهم قبل ادائها، او البحث معهم في أي امر يتعلق بتلك الشهادات.

المادة **٨٢**

يحظر على المحامي شراء حقوق منازع عليها.

المادة **٨٣**

يجوز انشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بالاستئناف بصفة شركاء، ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة.

يجب ان يكون صك الشراكة خطيا او يسجل لدى نقابة المحامين وكذلك كل تعديل يطرأ عليه، ولا يجوز للمحامين الذين يشتركون او يتعاونون في مكتب واحد ان يترافع احدهم ضد الآخر وان يمثلوا في المعاملات والقضايا فريقين مختلفي المصالح.

المادة **٨٤**

يجب ان يكون للمحامي مكتب في منطقة النقابة التي انتمى اليها، ولا يحق له ان يتخذ لنفسه اكثر من مكتب واحد.

المادة **٨٥**

يحظر على المحامي السعي لاكتساب الزبائن سواء بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء او السماسرة او بغير ذلك من الوسائل ولا يجوز له ان يخصص حصة من بدل اتعابه لشخص من غير المحامين.

المادة **٨٦**

يحظر على المحامي الإعلان عن مكتبه. ولا يحق له أن يعلق على مدخله أكثر من لافتة تحمل اسمه.

المادة **٨٧**

ان المحامي مسؤول تجاه موكله عن اداء مهمته وفاقا لنصوص القانون ولمضمون وكالته.

المادة **٨٨**

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

للمحامي ان يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط ان يبلغ هذا الاعتزال لموكله وللمحكمة، وان يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء اعتزاله.

اذا لم يتمكن المحامي لاي سبب من الاسباب، خصوصا في حالة محل اقامة الموكل، من ابلاغ هذا الاخير اعتزال الوكالة، يرفع الامر الى المحكمة الناظرة بالنزاع فتقرر بصورة قطعية صحة الاعتزال بعد ان يثبت لديها تعذر ابلاغه الى الموكل. في هذه الحالة تعفي المحكمة المحامي من تمثيل موكله ويصار الى ابلاغ هذا الاخير اجراءات المحاكمة اللاحقة للاعتزال وفقا للاصول القانونية.

المادة **٨٩**

على المحامي عند انتهاء مهمته ان يعيد الى موكله المستندات التي استلمها منه اذا طلب اليه ذلك.

يسقط حق الموكل بطلب استعادة المستندات بعد مرور خمس سنوات على انتهاء القضية.

المادة **٩٠**

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله او ان يبدي له أية معونة ولو على سبيل الرأي في الدعوى التي سبق له ان قبل الوكالة فيها او في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

المادة **٩١**

لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي اية استشارة لخصم موكله.

المادة **٩٢**

لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز له اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الوكالة فيها او كان وكيلا فيها.

المادة **٩٣**

على المحامي، عندما يعهد اليه بالوكالة في دعوى كان احد زملائه وكيلا فيها ان يرفض قبول الوكالة، ما لم يسمح له زميله بذلك، او يستأذن النقيب.

المادة **٩٤**

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩).

١- لا يحق للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له او ان يقيم هو عليه دعوى شخصية قبل استحصاله على اذن من النقيب.

٢- يقدم طلب الاذن الى النقيب الذي يبت فيه اذا لم يستطع التوفيق بين المتنازعين في مهلة لا تتعدى الثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة.

وفي حال انقضاء المهلة دون البت بالطلب يعتبر الاذن قائما عفوا ويحق لكل من الفرقاء الاعتراض على قرار النقيب الصريح او الضمني امام مجلس النقابة ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ تبلغ القرار الصريح او من تاريخ صدور القرار الضمني. وعلى مجلس النقابة البت بالاعتراض في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ وروده والا اعتبر الاعتراض مردودا.

٣- يقبل قرار مجلس النقابة الصريح او الضمني بهذا الخصوص الاستئناف وفقا للاصول المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة المعدلة من المادة/ ٧٩/.

٤- خلافا للفقرة الاولى من هذه المادة يجوز للمحامي بصورة استثنائية كلية قبول الوكالة في الدعاوى المدنية لاتخاذ التدابير الاحتياطية على الاموال للمحافظة على الحقوق المعرضة للضياع وذلك قبل الاستحصال على اذن من النقيب، على ان يتقدم بطلب الاذن ضمن مهلة لا تتعدى العشرة ايام من تاريخ اتخاذ مثل هذه التدابير.

المادة **٩٥**

على المحامي ان يرتدي رداء المحامين الخاص عند مثوله امام المحاكم.

الباب الرابع
في انضباط المحامين

الفصل الاول
في المجلس التأديبي

المادة **٩٦**

يتألف المجلس التأديبي من النقيب او من ينتدبه رئيسا ومن عضوين يختارهما النقيب لمدة سنة من مجلس النقابة ويجوز ان يكون احد العضوين من المحامين المقيدين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الاقل.

ترتدي هيئة مجلس التأديب رداء المحامين الخاص ومثلها المحامي الماثل امامها ووكيله.

المادة **٩٧**

يجوز رد اعضاء المجلس التأديبي او احدهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

ينظر في طلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه وفقا لاصول رد القضاة.

الفصل الثاني
في العقوبات

المادة **٩٨**

لنقيب المحامين ان يوجه تنبيها اخويا الى احد المحامين عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله دون احالته الى مجلس التأديب.

المادة **٩٩**

كل محام، عاملا كان او متدرجا، يخل بواجبات مهنته المعينة بهذا القانون او يقدم اثناء مزاولة تلك المهنة او خارجا عنها، على عمل يحط من قدرها، او يسلك مسلكا لا يأتلف وكرامتها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:

١- التنبيه.

٢- اللوم.

٣- المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

٤- الشطب من جدول النقابة.

المادة **١٠٠**

ان مدة المنع الموقت من مزاولة المحاماة لا تدخل في حساب مدة التدرج ومدة التقاعد وسائر المدد المعينة لتولي الوظائف النقابية.

المادة **١٠١**

لمجلس التأديب عند حكمه على محام بعقوبة المنع موقتا من ممارسة المهنة ان يقضي بفقرة خاصة من قراره بحرمان ذلك المحامي من حق انتخابه عضوا في مجلس النقابة مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ان هذه العقوبة الاضافية تكون اجبارية في حالة الحكم على محام بسبب اخلاله عن قصد في واجب تفرضه عليه وظيفة نقابية اسندت إليه.

الفصل الثالث
اصول المحاكمة

المادة **١٠٢**

لا يحال محام امام مجلس التأديب الا بناء لقرار من النقيب يصدره عفويا او بناء على شكوى او اخبار مقدم له.

لا تجوز احالة المحامي على مجلس التأديب الا بعد استماعه من قبل النقيب او من ينتدبه، او عند تخلفه عن الحضور لاستماعه رغم دعوته.

وعلى النقيب ان يسهر على سرعة الفصل بالقضية.

المادة **١٠٣**

ان انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته تأديبيا على افعال ارتكبها قبل انفصاله.

المادة **١٠٤**

على كل محكمة تصدر حكما جزائيا بحق المحامي ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم الى نقيب المحامين.

المادة **١٠٥**

يعتمد مجلس التأديب طرق التحقيق والمحاكمة التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة وللمحامي المحال الحق بتوكيل محام واحد.

المادة **١٠٦**

تجرى المحاكمة امام المجلس بصورة سرية وتبلغ الدعوات والاحكام وفقا للاصول.

المادة **١٠٧**

تبلغ قرارات مجلس التأديب لنقيب المحامين والنيابة العامة الاستئنافية في مهلة عشرة ايام من تاريخ صدورها.

الفصل الرابع
طرق المراجعة

المادة **١٠٨**

ان الاحكام التأديبية الصادرة بصورة غيابية تقبل الاعتراض من المحامي المحكوم عليه في مهلة عشرة ايام تلي تبلغه الحكم شخصيا او بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول وعلى المجلس التأديبي ان ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة خمسة عشر يوما تلي تقديم استدعاء الاعتراض.

للمحامي و للنيابة العامة الاستئنافية الحق باستئناف كل قرار يصدر عن المجلس التأديبي وكلا الاستئنافين يجب ان يقدم في العشرة ايام التي تلي التبليغ.

ان استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي يرفع الى محكمة الاستئناف التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد ان تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين الاعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بداية وللمستأنف الحق في توكيل محام واحد عنه.

المادة **١٠٩**

يحق لمن يصدر حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم الى مجلس النقابة اعادة تسجيل اسمه في جدول المحامين فاذا رأى المجلس ان المدة التي مضت كافية لازالة اثر ما وقع منه، قرر اعادة تسجيل اسمه، واذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنتين ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه مرتين.

الباب الخامس
الفصل الاول
العقوبات

المادة **١١٠**

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الف الى مائة الف ليرة لبنانية، كل شخص انتحل صفة المحامي او زاول المحاماة بدون حق.

المادة **١١١**

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الف الى مائة الف ليرة لبنانية ، كل محام مارس المحاماة بعد منعه المؤقت من ممارستها او شطب اسمه من جدول المحامين بموجب قرار تأديبي مبرم.

المادة **١١٢**

يعاقب بالحبس حتى الشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة كل شخص يعطي استشارات حقوقية دون ان يكون محاميا او استاذا في معهد الحقوق.

المادة **١١٣**

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ليرة الى الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يسعى لقاء عمولة لاكتساب زبائن لاحد المحامين.

واذا كان هذا الشخص من الموظفين العامين فتشدد عقوبته ضمن الحدود المعينة بالمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

يطرد كل سمسار من قصر العدل من قبل النيابة العامة بناء على طلب نقيب المحامين. واذا كرر الدخول اليه دون سبب مشروع يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة **١١٤**

يتعرض للعقوبة المعينة بالفقرة الاولى من المادة السابقة كل محام يستعين باحد السماسرة لاكتساب الزبائن ويمنع من مزاولة المحاماة مدة سنة على الاقل وعند التكرار يمنع من ممارسة مهنته.

الفصل الثاني
احكام مختلفة وتدابير إنتقالية

المادة **١١٥**

لنقيب المحامين ان يسمح لمحامي اجنبي بالترافع امام المحاكم اللبنانية في قضية معينة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي اليها هذا المحامي.

المادة **١١٦**

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

تبلغ اوراق مجلس النقابة وقراراته واحكام المجلس التأديبي وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون وللاصول التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

مادة مضافة

(المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

في العقود المتبادلة التي تتجاوز قيمتها مليوني ليرة لبنانية وتسجل في السجل العقاري او السجل التجاري او لدى الكاتب العدل وفي عقود التحكيم، يستوفى بموجب ايصال، رسم نسبي قدره واحد بالألف من قيمة هذه العقود لمصلحة الصندوق التعاوني وصندوق تقاعد النقابة التي جرى العقد في نطاقها، لا يستوفى هذا الرسم عن العقد الواحد الا مرة واحدة امام او لدى المراجع الآنفة الذكر.

يكون امين السجل العقاري وامين السجل التجاري والكاتب العدل ومنظمو عقود التحكيم، مسؤولين شخصيا عن عدم استيفاء هذا الرسم.

تحدد دقائق تطبيق احكام هذه المادة بقرار مشترك من وزيري العدلية والمالية.

مادة مضافة

(المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يجاز لمجلس النقابة:

١- انشاء حساب مستقل خارج الموازنة السنوية يسمى حساب دعم صناديق النقابة يمول من المساعدات والتبرعات والهبات بالعملات المختلفة وتخصص امواله من اصل وفائدة لتغطية نفقات طارئة وتنفيذ مشاريع ملحة لا تسمح امكانات الموازنة بتنفيذها ولدعم باقي صناديق النقابة التي هي بحاجة الى دعم.

٢- اصدار مدالية نقابية يجري تنظيم منحها بموجب النظام الداخلي.

المادة **١١٧**

الغي قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر في ١٣ كانون الاول ١٩٤٥ وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف واحكامه.

المادة **١١٨**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١١ اذار ١٩٧٠

❖ ❖ ❖

Loi relative à la profession d'Avocat au Liban;
n°8/70 du 11 mars 1970 et ses amendements (*) ;
réglementant la profession d'avocat

Traduit par
Hoda Ghanem Ghosson

Titre l
Dispositions préliminaires

Chapitre l
La profession d'avocat

Article 1

La présente loi organise la profession d'avocat dont le but est de réaliser la justice en formulant le point de vue juridique et en défendant les droits.

Article 2

La profession d'avocat contribue au service public. C'est pourquoi elle confère à celui qui l'exerce les droits, immunités et garanties prévus par la présente loi et le soumet aux obligations que cette loi impose.

Article 3

L'avocat n'est tenu de se conformer aux recommandations de son mandant que dans la mesure où ces recommandations sont conformes à la conscience et s'accordent avec l'intérêt de ce mandant.

Chapitre 2
l'Ordre

Article 4

Les avocats du Liban disposent de deux Ordres, l'un à Beyrouth et l'autre à Tripoli.

Sont inscrits à l'Ordre de Beyrouth les avocats dont les études se trouvent dans tous les mohafazats libanais à l'exception du mohafazat du Liban Nord.

Sont inscrits à l'Ordre de Tripoli les avocats dont les études se trouvent dans le mohafazat du Liban-Nord. Un avocat ne peut excercer au Liban s'il n'est inscrit à l'un de ces deux Ordres. Il est interdit à un avocat de s'inscrire aux deux Ordres à la fois, ou à l'un d'eux et à un Ordre étranger.

Tout avocat inscrit au tableau des avocats en exercice doit avoir une étude située dans le ressort de l'Ordre.

(*) Décret loi n° 385 du 13/1/1971; Loi n° 18/78 (promulguée le 18/12/70 et publiée au journal officiel n° 37 du 31/2/1978); Loi n° 21/83; Loi n° 42/91.

Titre II
L'exercice de la profession d'avocat.

Chapitre l
L'acquisition du titre d'avocat

1. - Conditions pour exercer la profession d'avocat

Article 5
(Amendé par la loi n° 42 du 19/2/1991)

Celui qui désire exercer la profession d'avocat doit remplir les conditions suivantes:

I - Etre Libanais depuis au moins dix ans.

II- Jouir de la capacité civile, avoir 20 ans révolus et moins de 65 ans.

III- Etre détenteur de la deuxième partie du baccalauréat libanais, de la licence en droit libanais, et du certificat d'aptitude prévu par l'article suivant.

Sera préservé le droit de celui qui a bénéficié de la dispense prévue au para. 2 de l'article 20 de la loi réglementant l'enseignement supérieur promulguée en date du 26 décembre 1961 concernant l'équivalence du diplôme du baccalauréat libanais, et le droit des candidats aux examens du baccalauréat libanais deuxième partie ayant obtenu des attestations officielles tenant lieu de diplôme, ainsi que ceux qui ont obtenu le diplôme d'études secondaires officielles étrangères au Liban et à l'étranger et obtenu son équivalence, et ce pour les années 1987 à 1991.

IV- Avoir un comportement qui inspire la confiance et le respect.

V - N'avoir pas été condamné pénalement ou correctionnellement pour un acte touchant à l'honneur et à la dignité.

VI- N'avoir pas été licencié d'une fonction publique ou d'une profession antérieure pour avoir dérogé à l'honneur et à la dignité.

Article 6
(Amendé par l'article 1 de la loi n° 18 du 18/12/1978)

Les matières relatives au certificat d'aptitude seront réparties sur les quatre années d'études requises pour l'obtention de la licence et déterminées par une décision prise par le Conseil de l'Université Libanaise après approbation des deux Ordres des avocats de Beyrouth et Tripoli. En cas de désaccord, la détermination des matières sera fixée par un décret pris en conseil des ministres.

Article ajouté
(l'Article 3 de la loi n° 18 du 18/12/1978)

Les dispositions de l'article l de la loi n° 18/78 s'appliquent aux étudiants en droit qui désirent exercer la profession d'avocat.

Ils doivent présenter une déclaration écrite à l'institut jointe à leur demande d'inscription en première année universitaire.

Il leur est permis de présenter cette déclaration durant les années d'études qui suivent la première année à condition d'étudier les matières relatives aux années précédentes et d'en présenter les examens.

L'étude et les examens des matières du certificat d'aptitude s'imposent à tout étudiant titulaire de la licence en droit libanais n'ayant pas étudié ces matières.

Quant aux étudiants détenteurs d'une licence en droit obtenue à l'étranger et non titulaires de la licence en droit libanais, il leur est permis d'étudier les matières relatives au certificat d'aptitude durant la même année pendant laquelle ils étudient le droit libanais.

La décision et le décret prévus par l'article l relatif à la détermination des matières du certificat d'aptitude doivent être pris dans un délai de quatre mois à dater de l'entrée en vigueur de cette loi et doivent mentionner les modalités des examens relatifs au certificat d'aptitude ainsi que les modalités d'obtention de ce certificat qui est indépendant de la licence en droit.

Les examens du certificat d'aptitude, dans toutes leurs étapes, se tiennent à l'Université Libanaise devant un jury d'examen pour les matières du certificat d'aptitude; ce jury est composé de la manière suivante:

Un magistrat nommé par le Conseil Supérieur de la Magistrature;
président

Trois avocats de l'Ordre de Beyrouth choisis par le Bâtonnier de Beyrouth;
membres

Deux avocats de l'Ordre de Tripoli choisis par le Bâtonnier de Tripoli;
membres

Cinq professeurs choisis par le recteur de l'université parmi les professeurs de facultés enseignant au Liban;
membres

2. - Règles d'inscription:

Article 7

Les demandes d'inscription à l'Ordre des avocats sont présentées au Conseil de l'Ordre compétent, accompagnées des pièces attestant que les conditions prévues à l'article 5 sont remplies.

Le Conseil de l'Ordre doit statuer sur la demande d'inscription par une décision motivée, dans un délai de deux mois à dater de sa présentation, sauf s'il juge nécessaire d'enquêter sur la réputation du postulant, auquel cas le délai est porté à quatre mois. Si le délai mentionné expire sans qu'il soit statué sur la demande d'inscription par l'admission ou par le rejet, le postulant peut recourir à la Cour d'appel civile du mohafazat du siège de l'Ordre sollicité.

Article 8

Le recours auprès de la Cour d'appel est introduit dans le délai de trente jours à compter de la date de notification au postulant de la décision de rejet ou de la date d'expiration des quatre mois mentionnés à l'article précédent. Dès que le recours auprès de la Cour d'appel a été introduit, le dossier de l'appelant est réclamé au Conseil de l'Ordre, qui doit le transmettre dans un délai de deux semaines au plus avec les observations qu'il jugera utiles.

Article 9

Lors de l'examen des demandes d'inscription, deux membres du Conseil de l'Ordre désignés par le Bâtonnier se joignent aux magistrats de la Cour d'appel. Si le ou les représentants de l'Ordre font défaut, ou ne sont pas désignés, la Cour d'appel statuera sur la demande dans sa composition ordinaire.

3. - Serment de l'avocat

Article 10

Dès que la décision d'inscription au tableau des stagiaires ou à celui des avocats est rendue, l'avocat prête devant la Cour d'appel civile et en présence du Bâtonnier ou de son délégué, le serment suivant:

« Je jure par Dieu tout-puissant et sur mon honneur de garder le secret professionnel, d'exercer ma profession avec probité, de veiller à son éthique et à ses traditions, de me conformer à ses lois et règlements, de ne rien dire ou publier, comme défenseur ou conseil, qui soit contraire à la morale et à l'éthique ou susceptible de porter atteinte à la sûreté de l'Etat, de respecter la magistrature et d'avoir dans tous mes actes un comportement inspirant la confiance et le respect.»

L'avocat ne peut commencer à exercer la profession avant la prestation de serment.

4. - Inscription des stagiaires :

Article 11

(Amendé par la loi n° 18 du 18/12/1978)

(et de la loi n°42 du 19/2/1991)

L'avocat dont le nom est inscrit dans l'un des deux Ordres des avocats est soumis à un stage, d'une durée de trois ans, dans l'étude d'un avocat à la Cour.

Cette disposition ne s'applique pas au magistrat qui a passé dans la magistrature une période égale à celle du stage, ni aux professeurs qui ont enseigné les matières de droit pendant au moins trois ans, ni aux avocats à la Cour qui demandent leur réinscription.

Article 12

L'avocat stagiaire qui requiert son inscription à l'Ordre des avocats doit, dans sa demande, nommer l'avocat dans l'étude duquel il désire faire son stage et produire un document attestant que ledit avocat est d'accord pour l'admettre comme stagiaire dans son étude.

Article 13

Le postulant au stage accompagnera sa demande des documents énumérés ci-après:

1. Les trois diplômes spécifiés à l'article 5, paragraphe 3.
2. Un extrait de son casier judiciaire.
3. Sa carte d'identité.
4. L'accord de l'avocat dans l'étude duquel il effectuera son stage.
5. Un récépissé attestant qu'il a acquitté le droit d'inscription fixé par le Règlement intérieur.

Article 14

La demande d'inscription au Tableau du stage est présentée au Bâtonnier, qui la transmet à l'un des membres du Conseil de l'Ordre à l'effet d'établir un rapport pour s'assurer que les conditions légales sont satisfaites.

La demande, accompagnée du rapport et des documents, est transmise au Conseil de l'Ordre en vue d'y statuer conformément aux dispositions de la présente loi.

5. - Incompatibilité et limites de l'exercice de la profession:

Article 15

Le cumul est interdit entre la profession d'avocat et:

1. Toute fonction ou emploi public à l'exception de la qualité de membre de la Chambre des députés ou des conseils municipaux et administratifs et de tous autres fonctions et emplois publics non rétribués.
2. Les activités commerciales, industrielles et journalistiques (à l'exception de la presse juridique ou scientifique) et, en général, toutes les professions lucratives.
3. La présidence, vice-présidence ou direction générale des sociétés de tous genres.
4. Les travaux d'experts près les tribunaux ou tous autres organismes ou autorités.
5. Les activités qui sont incompatibles avec l'indépendance de l'avocat ou qui ne s'accordent pas avec la dignité du barreau.
6. La présidence de la Chambre des députés et la qualité de ministre durant l'exercice de ce mandat. Dès son entrée en fonction, l'avocat doit s'interdire l'exercice de la profession et en informer le Bâtonnier.

Article 16

L'avocat investi d'un portefeuille ministériel ne peut, durant l'année qui suit son départ de son poste, accepter une procuration directement ou par avocat interposé pour les affaires ayant trait à son ministère et soumises aux tribunaux, bureaux ou conseils d'administration des offices autonomes assujettis à la tutelle du ministère qu'il dirigeait.

Article 17

L'avocat investi d'un mandat parlementaire ne peut accepter une procuration de l'Etat directement ou par avocat interposé dans une affaire intéressant l'Etat, l'une de ses administrations ou ses offices autonomes.

Article 18

L'avocat élu conseiller municipal ne peut accepter directement ou par avocat interposé une procuration dans une affaire introduite en faveur ou à l'encontre de sa municipalité.

Article 19

Le fonctionnaire qui a quitté sa fonction et exerce la profession d'avocat ne peut accepter une procuration en son nom personnel ou par avocat interposé dans des procès intentés contre l'administration à laquelle il apppartenait et ce durant dans les trois ans qui suivent son départ de l'administration.

Article 20

Celui qui était magistrat avant d'exercer la profession d'avocat ne peut accepter une procuration en son nom personnel ou par avocat interposé dans des procès qui lui étaient soumis.

Article 21

Quiconque a, en sa qualité de fonctionnaire, arbitre ou expert, formulé son avis dans une affaire qui lui était soumise, ne peut accepter une procuration le mandatant dans cette affaire.

Chapitre 2
Le stage

1- Droits du stagiaire:

Article 22

Le stagiaire ne peut prendre le titre d '«avocat» sans le faire suivre du mot stagiaire, comme il n'a pas le droit d'établir une étude en son nom avant la fin du stage.

Article 23

L'avocat stagiaire peut, durant son stage, se déplacer d'une étude d'avocat à une autre sous réserve d'en informer le Conseil de l'Ordre et d'obtenir l'accord de la nouvelle étude et du Conseil de l'Ordre.

Article 24

Le stagiaire peut, durant son stage, plaider au nom de l'avocat dans l'étude duquel il effectue son stage et ce auprès des juridictions suivantes:

1. Les tribunaux de première instance, les commissions et les conseils de tous genres.
2. La Cour d'appel correctionnelle pour le compte des défendeurs seulement.
3. La Cour criminelle pour le compte des inculpés.

Article 25

L'avocat stagiaire acquiert de droit de plaider en son nom personnel auprès de toutes les juridictions dès qu'il est inscrit au tableau général.

2 . Devoirs du stagiaire :

Article 26

Le Conseil de l'Ordre des avocats organise des conférences de stage pour les stagiaires à des dates fixées par le Bâtonnier. Ces conférences sont présidées par le Bâtonnier ou son délégué, qui en assurera la direction et les débats et établira une liste des noms des stagiaires qui y assistent.

Tout stagiaire qui n'aura pas assisté aux deux tiers au moins des conférences de stage peut voir prorogée la durée de son stage par décision du Conseil de l'Ordre.

Chapitre 3
Fin du stage et inscription au tableau

Article 27:

(Amendé par la loi n°81/78 du 18/12/1978)
(et par la loi n° 42 du 19/2/1991)
(et par la loi n° 95 du 21/9/1991)

« La demande d'inscription au Barreau sera présentée au Conseil de l'Ordre, et chaque demande sera régie par les dispositions y relatives conformément à ce qui est prévu dans les deux paragraphes suivants:

l - La demande présentée par l'avocat stagiaire :

La demande est présentée après l'achèvement de la période de stage, accompagnée des documents suivants:

1. Un certificat de l'avocat dans l'étude duquel il a fait son stage certifiant son assiduité au stage pendant la durée de trois ans.
2. Un certificat du Secrétariat du Conseil attestant sa présence aux deux-tiers des conférences de stage.

3. Un bordereau des procès ou des affaires auxquels il a travaillé à l'étude ou qu'il a plaidés, signé par lui ainsi que par l'avocat chez lequel il a fait son stage, à la responsabilité de chacun d'entre eux.
4. Des récépissés certifiant le paiement du droit de transfert de l'inscription, de l'allocation de la caisse de retraite, et de la cotisation annuelle due à compter de la date de son inscription au Barreau.

II - La demande présentée par l'ancien magistrat:

La demande sera présentée après qu'il ait quitté la magistrature, et sera sujette aux dispositions particulières suivantes:

L'ancien magistrat sera dispensé de la condition de l'âge déterminée à l'art.5 de la présente loi. De même, les conditions prévues à cet article seront considérées remplies et établies par l'attestation donnée au juge par l'autorité administrative compétente, confirmant son occupation d'une fonction judiciaire pendant au moins trois ans, et que ses services ont pris fin pour un motif autre qu'un motif disciplinaire dérogeant à l'honneur et à la dignité.

Le magistrat dispensé de la condition d'âge ou affilié à la caisse d'entraide des magistrats et inscrit au Barreau, ne bénéficie pas de tous les avantages fournis par l'Ordre aux affiliés, y compris la pension de retraite et les allocations de santé et sociales.

Article 28

Le Conseil de l'Ordre exerce un droit d'appréciation dans l'inscription du stagiaire au tableau précité ou dans la prorogation de la période de stage.

Article 29

(Amendé par la loi n°42 du 19/2/1991)

Si le Conseil de l'Ordre décide le rejet de la demande d'achèvement du stage et de l'inscription au Barreau, ou s'il n'a pas tranché la demande par l'acceptation ou le rejet dans un délai de deux mois à compter de la date de sa présentation, le requérant de l'inscription aura le droit, dans les deux mois qui suivent la date de sa notification de la décision de rejet, ou à compter l'expiration de la période de deux mois fixée pour statuer sur la demande, d'introduire un recours auprès de la Cour civile d'appel conformément aux dispositions des art. 7, 8 & 9 de la loi d'organisation de la profession d'avocat.

Article 30

Le Conseil de l'Ordre dresse une liste des avocats en exercice et des stagiaires conformément aux dispositions du Règlement intérieur.

Article 31

Si l'avocat omet de payer ses cotisations durant trois années consécutives sans motif valable admis par le Conseil de l'Ordre, son nom est radié du tableau général après avertissement à l'expiration du délai d'un mois à dater de cet avertissement. Il ne pourra plus faire partie de l'Ordre tant qu'il n'aura pas payé le droit d'inscription une deuxième fois.

Titre II
Organisation et administration des deux Ordres des avocats

Article 32

Les deux Ordres des avocats de Beyrouth et Tripoli se composent des avocats adhérents inscrits à leurs tableaux.

Article 33

Chacun des deux Ordres jouit de la personnalité morale ainsi que de l'autonomie financière et administrative.

Article 34

Les organismes de chaque Ordre sont formés par l'Assemblée générale, le Conseil de l'Ordre et le Bâtonnier.

Chapitre l
L'assemblée générale

Article 35

L'Assemblée générale de l'Ordre est la plus haute autorité pour les avocats. Elle tient ses réunions ordinaires annuellement, le premier dimanche du mois de novembre. Elle se réunit en assemblée extraordinaire chaque fois que le Conseil de l'Ordre l'estime nécessaire ou au cas où la demande lui en est présentée par le tiers du nombre des avocats ayant le droit de participer à l'assemblée.

Article 36

(Amendé par la loi n° 42 du 19/2/1991)

L'assemblée générale est présidée par le Bâtonnier et, en son absence, par le plus ancien des précédents Bâtonniers présents, puis par le secrétaire, puis par le plus âgé de membres du Conseil de l'Ordre présents.

Article 37

L'assemblée générale ordinaire se tient à la date fixée à l'article 35 de la présente loi. L'assemblée extraordinaire se tient à la date fixée par le Conseil de l'Ordre. Les avocats en exercice ayant le droit de participer aux réunions de ces deux assemblées sont convoqués par lettre ou par une annonce publiée dans trois quotidiens, dont une copie sera affichée à la porte du siège de l'Ordre et de chacune des pièces du local de l'Ordre des avocats dans les régions de son ressort.

Article 38

La réunion de l'assemblée ordinaire est réputée valable lorsque la moitié du nombre des électeurs ayant droit de vote y assistent. Si ce quorum n'est pas atteint,

une deuxième convocation est adressée pour une nouvelle réunion qui se tiendra dans un délai de quinze jours. Cette réunion est valable quel que soit le nombre des présents.

Les décisions sont prises à la majorité relative, y compris les résultats des élections.

Article 39

Ne participent à l'assemblée générale et ne sont admis comme électeurs ou candidats que les avocats en exercice inscrits au tableau et ayant acquitté à temps leur cotisation annuelle.

Article 40

Les travaux de l'assemblée générale ordinaire annuelle comprennent:

1. L'élection du Bâtonnier, des membres du Conseil de l'Ordre et des membres de la commission de la caisse de retraite mentionnés à l'article 3 paragraphe 3, du décret législatif N° 180 du 21 mai 1942.
2. La vérification et l'approbation des comptes de l'exercice écoulé et du budget de l'exercice à venir.
3. La fixation de la cotisation annuelle due par les avocats à la Caisse de l'Ordre et à la caisse de retraite.

Article 41

L'assemblée générale extraordinaire examine exclusivement les questions spécifiées par l'avis de convocation ou par la décision du Conseil de l'Ordre.

Chapitre 2
Le Conseil de l'Ordre

1 . Composition du Conseil:

Article 42

Le Conseil de l'Ordre des avocats de Beyrouth se compose de douze membres, y compris le Bâtonnier. Le Conseil de l'Ordre de Tripoli se compose de six membres, y compris le Bâtonnier.

Le Conseil de l'Ordre fixe les modalités d'élection du Bâtonnier et des membres.

Les anciens Bâtonniers sont, de plein droit, membres permanents du Conseil de l'Ordre, sans droit de vote toutefois.

Article 43

Le Conseil de l'Ordre se réunit sur convocation du Bâtonnier dans les trois jours qui suivent chaque élection; il procède à l'élection du secrétaire, du trésorier et du commissaire du Palais de Justice au scrutin secret.

Article 44

Le mandat du Bâtonnier est de deux ans. Il ne peut être renouvelé que deux ans après son expiration.

Article 45

(Amendé par la loi n°21/83 du 26/8/1983)

Le mandat des membres du Conseil de l'Ordre est de trois ans. Le mandat du tiers des membres expire chaque année. Un membre ne peut être réélu qu'une seule fois, et ne peut l'être à nouveau que deux ans après l'expiration de son mandat.

Dans les cas exceptionnels où plus du tiers des membres sont élus à la fois, le tirage au sort entre les membres élus a lieu dès l'achèvement des opérations d'élection et à la première réunion tenue par le Conseil de l'Ordre en vue d'assurer l'application du principe du renouvellement par tiers prévu au premier paragraphe. Est exclue du tirage au sort la qualité de membre du Bâtonnier pendant son mandat, et le mandat du membre désigné par le tirage au sort est considéré comme un mandat complet quelle qu'en soit la durée.

Le tirage au sort a lieu pour les membres du Conseil de l'Ordre des avocats de Beyrouth élus en 1981 dès l'entrée en vigueur de la présente loi en vue de mettre fin au mandat des deux-tiers de ses membres. Après l'élection des membres suppléants, un autre tirage au sort a lieu entre eux pour la désignation parmi eux de quatre membres dont le mandat sera exceptionnellement de deux ans au lieu de trois.

Article 46

Un avocat ne peut être élu Bâtonnier que s'il est inscrit depuis vingt ans au moins au tableau des avocats en exercice et s'il est membre du Conseil de l'Ordre.

Un avocat ne peut être élu membre du Conseil de l'Ordre que si dix ans au moins se sont écoulés depuis son inscription au tableau précité.

Article 47

La candidature au poste de Bâtonnier et de membre du Conseil de l'Ordre est présentée au Conseil de l'Ordre par le candidat lui-même ou par cinquante avocats au moins ayant droit de participer à l'assemblée générale.

Toute canditature présentée après le l^{er} octobre de l'année de l'élection est refusée.

Article 48

Le Conseil de l'Ordre doit s'assurer que la demande de candidature remplit les conditions légales et décider son admission ou son rejet avant le 10 octobre, faute de quoi elle sera réputée acceptée.

La décision du Conseil de l'Ordre est notifiée au candidat par lettre recommandée dès qu'elle est prise. Copie de cette lettre sera affichée à la porte du siège de l'Ordre.

Article 49

La décision d'admission ou de rejet de la candidature est susceptible d'appel par tout intéressé dans un délai de trois jours à dater du dépôt de la décision au greffe de l'Ordre.

La Cour d'appel statue sur la question en chambre des délibérations dans les trois jours.

Article 50

L'élection a lieu au scrutin secret. Toutes les règles de procédure de l'élection sont fixées par le Règlement intérieur.

Article 51

Est considéré élu quiconque obtient la majorité relative des suffrages exprimés. En cas d'égalité, sera élu le plus anciennement inscrit au tableau de l'Ordre et, en cas d'égalité, le plus âgé.

Article 52

Si le poste de Bâtonnier devient vacant pour une raison quelconque, l'assemblée générale est convoquée dans les trente jours qui suivent la vacance pour élire un nouveau Bâtonnier si la période restante du mandat dépasse six mois. Dans ce cas, le Bâtonnier élu complète la période restante du mandat de l'ancien Bâtonnier. Si la période restante de mandat est inférieure à six mois, le Bâtonnat sera assumé par le secrétaire à titre intérimaire jusqu'à la fin du mandat.

Article 53

(Amendé par la loi n°42 du 19/2/1991)

En cas de vacance d'un des postes des membres du Conseil de l'Ordre, ce poste sera occupé par le suppléant qui a obtenu aux dernières élections le plus grand nombre de voix après les gagnants.

En cas d'inexistence d'un suppléant, et si deux postes ou plus, et jusqu'à la moitié des postes de membres deviennent vacants, le Conseil de l'Ordre composé des membres restants, poursuit ses fonctions, jusqu'à la première assemblée générale au cours de laquelle seront élus ceux qui vont occuper le ou les postes vacants.

En cas de vacance de plus de la moitié des membres avant le premier juillet, l'assemblée générale extraordinaire sera convoquée dans le délai d'un mois, dont les dix premiers jours seront réservés au dépôt des candidatures de ceux qui vont remplir ces postes.

Dans tous les cas susvisés, le successeur prend la place de son prédécesseur pour la période de son mandat qui reste à courir.

Article 54

Le Conseil de l'Ordre est considéré dissout si le nombre des sièges vacants dépasse les deux tiers. Dans ce cas l'assemblée générale extraordinaire est convoquée à une élection générale des membres du Conseil de l'Ordre. Quant au Bâtonnier, il demeure en place.

Article 55

Est réputé démissionnaire tout membre du Conseil de l'Ordre qui s'absente des réunions trois fois consécutives sans motif valable.

2 . Réunions du Conseil de l'Ordre:

Article 56

Les réunions du Conseil de l'Ordre ne sont réputées valables que si elles sont tenues aux dates convenues ou aux dates fixées par le Bâtonnier.

Article 57

Les réunions du Conseil ne sont valables que si la majorité absolue de ses membres est présente.

Article 58

(Amendé par la loi n° 42 du 19/2/1991)

Les décisions du Conseil sont prises à la majorité, et en cas d'égalité des votes, la voix du Bâtonnier est prépondérante.

Chaque intéressé a le droit d'obtenir du bureau de l'Ordre une copie conforme des décisions du Conseil.

3. Attributions du Conseil et du Bâtonnier:

Article 59

(Amendé par la loi n° 18/78 du 18/12/1978)

Le Conseil de l'Ordre gère les affaires de l'Ordre, il lui revient en particulier de:

1. Statuer sur les demandes d'adhésion à l'Ordre, ainsi que sur les demandes de désignation des employés de l'Ordre.
2. Etablir et modifier le Règlement intérieur de l'Ordre, ainsi que tous autres règlements intéressant l'Ordre.
3. Fixer, modifier et percevoir les droits d'inscription.
4. Exécuter les résolutions des assemblées générales.
5. Préparer et mettre en oeuvre le budget annuel.

6. Intervenir entre les avocats dans les conflits relatifs à l'exercice de leur profession.
7. Convoquer les réunions générales.
8. Représenter l'Ordre aux congrès internationaux professionnels.
9. Négocier avec les autorités et les particuliers au sujet des affaires concernant l'Ordre.
10. Aider les stagiaires à se faire admettre dans les études d'avocats.
11. Veiller au comportement des avocats.
12. Emettre des directives aux avocats au sujet de l'exercice de leur profession.
13. Contrôler les locaux des avocats, ainsi que tous les établissements relevant de l'Ordre.
14. Accorder des autorisations aux assistants des avocats dans l'exercice de leur profession et en fixer les conditions.
15. Règlementer le stage et prendre les décisions relatives à sa fin ou à sa prolongation.
16. (Abrogé).
17. Instituer des prix en numéraire prélevés sur la Caisse de l'Ordre pour les auteurs d'ouvrages scientifiques de valeur.
18. Accorder des subventions aux avocats.

Article 60

Le Bâtonnier représente l'Ordre et jouit en particulier des prérogatives suivantes:

1. Veiller à la gestion de l'Ordre et défendre ses droits.
2. Présider l'assemblée générale et le Conseil de l'Ordre, exécuter leurs décisions et signer les contrats qu'il auront approuvés.
3. Ester en justice au nom de l'Ordre, intervenir personnellement ou par l'intermédiaire d'un membre du Conseil désigné par lui dans chaque cas intéressant l'Ordre ou un avocat, se constituer partie civile dans chaque affaire compromettant la dignité de l'Ordre ou de l'un de ses membres.
4. Désigner un représentant de l'Ordre au siège de chaque département judiciaire, déterminer ses attributions et le révoquer.
5. Nommer les avocats chargés de défendre les bénéficiaires de l'assistance judiciaire, ainsi que les avocats chargés le cas échéant de la défense des inculpés et des mineurs.
6. Régler les différends entre avocats portant sur des questions professionnelles.

Titre III
Droits et devoirs des avocats

Chapitre 1
Droits et privilèges des avocats

1 . Consultations et procurations:

Article 61

(Amendé par le décret loi n°385 du 13/1/1971)

(et la loi n°42du 19/2/1991)

II ne peut être donné mandat devant les tribunaux qu'à des avocats, et il est nécessaire de mandater l'avocat là où la loi le stipule ainsi que dans les cas suivants:

1. Devant la Cour criminelle.
2. Devant la Cour de cassation et le Tribunal administratif dans toutes les affaires.
3. Devant la Cour d'appel dans toutes les affaires civiles, chériées et religieuses.
4. Devant les tribunaux de première instance dans les affaires civiles non évaluées, à l'exception des affaires d'état civil et de celles dont la valeur de l'objet du litige excède trois cent mille livres libanaises.
5. Devant les juges des référés, à l'exception des demandes de sollicitation.
6. Devant les bureaux exécutifs pour l'exécution des jugements, des traités et autres contrats et titres qui excèdent trois cent mille livres libanaises.
7. Devant les commissions d'expropriation d'appel.

Article 62

(Amendé par le décret loi n°385 du 13/1/1971)

(et la loi n° 18/78 du 18/12/1978)

(et la loi n°42 du 19/2/1991)

Toute société anonyme et toutes les sociétés de capital y compris les sociétés à responsabilité limitée dont le capital libéré s'élève à un million de livres et plus, opérant au Liban, dont le siège ou une branche est sur le territoire libanais, ont l'obligation de désigner un avocat permanent parmi les avocats inscrits au barreau en contrepartie d'honoraires annuels.

Si la société a une branche au Liban Nord, cette branche devra avoir un avocat spécial choisi parmi les avocats en activité inscrits au barreau de Tripoli.

Et l'avocat doit informer l'Ordre du mandat sous peine de poursuites disciplinaires.

Aucune des sociétés commerciales prévues dans le présent article ne sera enregistrée après la publication de la présente loi à moins quelle n'apporte la preuve de sa conformité avec cette obligation.

Article 63
(Amendé par le décret loi n° 385 du 13/1/1971)
(et la loi n° 42 du 19/2/1991)

L'avocat n'a pas le droit d'accepter d'être mandaté en base d'honoraires annuels par plus de cinq sociétés commerciales parmi celles qui ont l'obligation de mandater un avocat conformément à l'art. 62 de la loi d'organisation de la profession d'avocat.

Article 64
(abrogé par le décret n°385 du 13 Janvier 1971)

2 . Procuration de plaider

Article 65

L'avocat est chargé de plaider suivant procuration notariée établie par le mandant ou par désignation du Bâtonnier.

Article 66

L'avocat est chargé de plaider par le Bâtonnier dans les cas suivants:

1. Octroi de l'assistance judiciaire à un justiciable.
2. Refus de plusieurs avocats d'accepter la procuration dans un procès recevable.
3. Demande de la Cour criminelle ou du tribunal des mineurs de nommer un avocat pour la défense d'un inculpé ou d'un mineur non pourvu d'avocat.
4. Décès d'un avocat, radiation de son nom, son arrestation, sa saisie ou l'impossibilité pour lui d'exécuter son mandat.

Dans un tel cas, la tâche de l'avocat désigné se bornera à prendre des mesures temporaires pour la conservation des intérêts du mandant dudit avocat jusqu'à ce qu'il choisisse un avocat.

Article 67
(Amendé par la loi n° 18/78 du 18/12/1978)

II sera affecté à la caisse de l'Ordre des avocats, pour les procurations établies aux avocats de son ressort, le quart de la part revenant aux notaires des droits perçus sur ces procurations.

Cette part est perçue au moyen d'un timbre spécial émis par chacun de deux Ordres de Beyrouth et de Tripoli et collé par le notaire sur la procuration qu'il enregistre.

3 . Droit à des honoraires:

Article 68

L'avocat a droit à des honoraires pour les travaux effectués dans le cadre de sa profession et au remboursement des frais qu'il aura payés dans l'affaire pour laquelle il a été mandaté.

Article 69

(Amendé par la loi n°42 du 19/2/1991)

Les honoraires seront fixés en vertu d'un accord conclu entre l'avocat et son mandant.

Si, dans les affaires civiles, ces honoraires dépassent 20% de la valeur de l'objet du litige, les tribunaux pourront les réduire.

En cas de défaut de détermination des honoraires en vertu d'un accord par écrit, les tribunaux pourront les fixer après avoir pris l'avis du Conseil de l'Ordre et il sera tenu compte à cet effet de l'importance de l'affaire, du travail effectué, et de la situation du mandant.

Si un accord écrit a été conclu entre le client et l'avocat, celui-ci a le droit de l'exécuter par les soins du bureau exécutif après avoir pris l'autorisation réglementaire du Bâtonnier conformément au para. l de l'art. 73 de cette loi.

La Cour d'appel statuant en matière d'honoraires tranche les oppositions relatives à l'exécution de l'accord écrit, conformément aux procédures sommaires; son arrêt est définitif et non susceptible d'aucun moyen de recours. De même, la présentation de l'opposition n'interrompt pas l'exécution sauf si la Cour d'appel en décide autrement.

En cas de résiliation, sans motif valable, de tout mandat faisant l'objet d'honoraires annuels de la part du mandant ou en cas d'incapacité permanente du mandataire fixe, de sa retraite ou de son décès, le mandant devra payer au mandataire ou à ses héritiers une indemnité s'élevant à un mois par année de mandat sur la base des derniers honoraires annuels perçus.

Après vingt ans de mandat, le mandataire annuel âgé de 60 ans pourra demander sa dispensation du mandat. Dans ce cas le mandant devra lui régler l'indemnité prévue au paragraphe précédent.

Article 70

Si des procès imprévus résultent de l'instance initiale, l'avocat aura le droit de réclamer des honoraires à ce sujet.

Article 71

Si le mandataire se récuse lui-même pour des motifs justifiant cette récusation, il pourra réclamer des honoraires pour les travaux qu'il a déjà effectués . Mais si le mandant révoque son mandataire sans motif, l'avocat pourra réclamer la totalité de ses honoraires.

Article 72

Les honoraires de l'avocat sont considérés comme des créances privilégiées sous réserve que ce privilège n'affecte pas les droits que la loi considère comme privilégiés ou les droits réels enregistrés avant l'introduction du procès ou la réclamation des honoraires.

Article 73

(Amendé par la loi n° 18/78 du 18/12/1978)

(et la loi n°42du 19/12/1991)

L'avocat, dans les divers procès d'honoraires, a le droit d'intenter une action en justice en recouvrement de ses honoraires ainsi que des dépenses après avoir obtenu l'autorisation du Bâtonnier.

Le Premier président de la Cour d'appel désigne l'un des présidents des chambres du tribunal pour examiner la demande, entendre les deux parties et écouter l'avis du Conseil de l'Ordre.

L'ordonnance rendue par le président désigné est susceptible d'opposition devant la chambre présidée par le Premier président. De même, le Premier président pourra renvoyer cette opposition à une chambre autre que celle dont le président a rendu l'ordonnance objet de l'opposition.

L'opposition, sous peine de rejet, sera présentée dans les quinze jours qui suivent la date de notification de l'ordonnance.

L'ordonnance rendue suite à l'opposition n'est susceptible d'aucun moyen de recours.

Les actions pendantes devant les tribunaux compétents conformément aux lois précédentes seront tranchées conformément aux dispositions en vigueur lors de leur présentation.

4. Immunités et garanties :

Article 74

Les droits de la défense sont sacrés. L'avocat ne peut être tenu responsable et ne saurait faire l'objet d'une action en diffamation par suite des défenses écrites ou verbales émanant de lui, s'il n'a pas outrepassé les limites de la défense.

Article 75

L'arrestation préventive est interdite dans les procès en diffamation, ou ceux intentés contre un avocat pour des déclarations ou écrits effectués dans l'exercice de sa profession. Aucun juge du tribunal devant lequel s'est produit l'incident ne peut connaître du procès.

Article 76

(Amendé par la loi n° 18/78 du 18/12/1978)

Tout délit commis à l'encontre d'un avocat dans l'exercice de sa profession ou en raison de cet exercice expose son auteur à la peine prévue à l'article 383, paragraphe 5, du Code pénal.

Article 77

(Amendé par le décret loi n°385 du 13/1/1971)

Tout arrêt judiciaire ordonnant la perquisition d'une étude d'avocat ou la saisie de fonds qui s'y trouvent ou son inventaire ne devient exécutoire que 24 heures au moins après qu'une copie de cet arrêt ait été déposée au siège de l'Ordre auquel l'avocat est rattaché, ainsi qu'une convocation adressée au Bâtonnier pour qu'il assiste en personne, ou par l'intermédiaire d'un membre du Conseil de l'Ordre délégué par lui à cet effet, à ces mesures.

Article 78

(Amendé par le décret loi n°385 du 13/1/1971)
(tel que modifié par le décret n° 385 du 13 janvier 1971)

La mise sous scellés de l'étude d'un avocat pour la perception d'un impôt ou d'une taxe ne peut être effectuée que dix jours au moins après l'envoi d'un avertissement écrit à l'intéressé et après notification de ce fait au siège de l'Ordre auquel il est rattaché; et ce, en tenant compte des dispositions de l'article 12 du décret législatif N° 147 du 12 juin 1959 et de l'article 13 du décret N° 2832 du 14 décembre 1959, et en établissant un procès-verbal.

Article 79

(Amendé par la loi n° 18/78 du 18/12/1978)

A l'exception du flagrant délit, un avocat ne peut être interrogé pour un crime qui lui est attribué avant notification du fait au Bâtonnier qui aura le droit d'assister à l'interrogatoire en personne ou par l'intermédiaire d'un membre du Conseil de l'Ordre délégué par lui.

Un avocat ne peut être poursuivi pour un acte ayant résulté de l'exercice au cours de sa profession ou au cours de celle-ci qu'à la suite d'une décision du Conseil de l'Ordre autorisant les poursuites. Le Conseil de l'Ordre appréciera si l'acte incriminé résulte de l'exercice ou à l'occasion de la profession.

La décision autorisant ou refusant les poursuites doit être rendue dans un délai d'un mois à dater de la notification par écrit du Bâtonnier de la survenance du fait. Si le délai d'un mois expire sans que la décision ait été rendue, l'autorisation sera considérée comme ayant été accordée implicitement.

La décision du Conseil de l'Ordre est susceptible d'appel.

Article ajouté

(Article 2 de la loi n°42 du 19/2/1991)

Contrairement au texte du 2e alinéa de l'article 14 du décret loi N° 22 du 23/3/1985, les décisions du Conseil de l'Ordre des avocats (mentionnées dans l'article N° 79 amendé) sont susceptibles de recours devant la Cour d'appel dans un délai de 15 jours à compter de la date de notification.

Chapitre 2
Obligations de l'avocat

Article 80

L'avocat doit, dans tous ses actes, se conformer aux principes de l'honneur, de la droiture et de l'intégrité et s'acquitter de tous les devoirs que lui impose la présente loi ainsi que les règlements et les traditions du barreau.

Article 81

II est interdit à l'avocat de prendre contact avec les témoins de l'affaire qui lui est confiée et d'entendre leurs témoignages avant qu'ils ne soient donnés ou d'examiner avec eux un point quelconque ayant trait à ces témoignages.

Article 82

II est interdit à l'avocat d'acheter des droits litigieux.

Article 83

II est permis de constituer des associations civiles professionnelles comprenant des avocats à la Cour comme associés. L'objet de ces associations civiles est l'exercice de la profession d'avocat.

L'acte d'association doit être constaté par écrit ou enregistré à l'Ordre des avocats, ainsi que toute modification qui y serait introduite. Les avocats associés ou collaborant dans une même étude ne peuvent plaider l'un contre l'autre ni représenter dans les formalités et les affaires deux parties ayant des intérêts divergents.

Article 84

L'avocat doit posséder une étude située dans le ressort de l'Ordre dont il relève ; il n'a pas le droit d'avoir pour lui-même plus d'une étude.

Article 85

II est interdit à l'avocat de prendre des initiatives pour acquérir une clientèle, que ce soit par voie de publicité ou grâce à des intermédiaires et des courtiers ou par tout autre moyen; il ne doit réserver une part de ses honoraires à aucune personne autre que des avocats.

Article 86

II est interdit à l'avocat de faire de la publicité au sujet de son étude, et il ne lui est pas permis d'afficher à l'entrée de son étude plus d'une enseigne portant son nom.

Article 87

L'avocat est responsable à l'égard de son mandant de s'acquitter de sa tâche conformément aux dispositions de la loi et à la teneur de son mandat.

Article 88

(Amendé par la loi n°42 du 19/2/1991)

L'avocat pourra se démettre de son mandat après l'avoir accepté, à condition de notifier cette démission à son mandant et au tribunal, et de prendre les dispositions nécessaires afin d'empêcher la survenue de n'importe quel préjudice à son mandant suite à sa démission.

S'il est impossible à l'avocat pour quelque motif que ce soit, surtout en ce qui a trait au lieu de résidence du mandant, de notifier à ce dernier sa renonciation à son mandat, l'affaire sera portée devant le tribunal statuant sur le litige, lequel statue d'une manière absolue sur la validité de la démission, après s'être assuré de l'impossibilité de sa notification au mandant. Dans ce cas, le tribunal dispense l'avocat de représenter son mandant, et les procédures du procès consécutives à la démission seront notifiées à ce dernier conformément aux dispositions légales.

Article 89

A la fin de sa mission l'avocat doit rendre à son mandant les documents qui lui auraient été remis, si la demande lui en est faite.

Le mandant est déchu de son droit à demander la restitution des documents cinq ans après la clôture de l'affaire.

Article 90

L'avocat ne peut accepter une procuration de l'adversaire de son mandant ou lui offrir une assistance quelconque, même sous forme d'avis dans le procès pour lequel il a déjà accepté une procuration ou dans un procès se rapportant à l'autre, même après l'expiration de son mandat.

Article 91

L'avocat percevant des honoraires annuels ou mensuels pour procès ou consultations ne peut accepter aucun procès ou fournir aucune consultation à l'adversaire de son mandant.

Article 92

L'avocat ne peut divulguer un secret qui lui a été confié ou dont il a pris connaissance du fait de sa profession, même après la fin de son mandat; il ne peut témoigner contre son client dans le procès pour lequel il a accepté d'être avocat ou dans lequel il avait été avocat.

Article 93

Lorsqu'une procuration lui est confiée dans un procès pour lequel un de ses confrères était mandaté, l'avocat doit refuser d'accepter cette procuration tant que son confrère ne l'y autorise pas ou tant qu'il n'aura pas obtenu la permission du Bâtonnier.

Article 94

(Amendé par la loi n°42 du 19/2/1991)

l- L'avocat n'a pas le droit d'accepter un mandat dans une action contre un collègue, ou d'intenter contre lui une action personnelle avant d'obtenir une autorisation du Bâtonnier.

2- La demande d'autorisation est présentée au Bâtonnier qui prend sa décision, s'il ne lui a pas été possible de concilier les parties au litige, dans un délai n'excédant pas trente jours à dater de la réception de la demande au greffe de l'Ordre.

En cas d'expiration du délai sans qu'une décision ait été prise relativement à la demande, l'autorisation est considérée donnée d'emblée, et chacune des parties a le droit de faire opposition à la décision expresse ou implicite du Bâtonnier devant le Conseil de l'Ordre dans le délai de dix jours à compter de la date de notification de la décision expresse ou de la date de la décision implicite. Le Conseil de l'Ordre devra statuer sur l'opposition dans un délai de trente jours à compter de la date de sa réception, faute de quoi l'opposition sera considérée rejetée.

3- La décision expresse ou implicite du Conseil de l'Ordre à ce sujet est susceptible d'appel conformément aux normes prévues au dernier paragraphe amendé de l'art. 79.

4- Contrairement aux dispositions du para. l de cet article, l'avocat peut d'une manière exceptionnelle et absolue accepter un mandat dans les affaires civiles en vue de prendre des mesures préventives sur les biens, afin de préserver des droits risquant d'être perdus, et ce avant l'obtention d'une autorisation du Bâtonnier, à condition qu'il présente la demande d'autorisation dans un délai de dix jours au plus à dater de l'adoption de telles mesures.

Article 95

L'avocat doit revêtir la robe d'avocat lorsqu'il comparaît devant les tribunaux.

Titre IV
La discipline des avocats

Chapitre I
Le Conseil de discipline

Article 96

Le Conseil de discipline est composé du Bâtonnier ou de son délégué au titre de président, et de deux membres du Conseil de l'Ordre choisis par lui pour une durée d'un an, un des deux membres pouvant être pris parmi les avocats inscrits au tableau général depuis au moins dix ans.

Les membres du Conseil de discipline revêtent la robe d'avocat, de même que l'avocat et son client comparaissant devant eux.

Article 97

Tous les membres ou l'un d'eux peuvent être récusés pour l'une des raisons de récusation de magistrat prévues au Code de procédure civile.

La demande de récusation présentée au Conseil de l'Ordre est examinée et jugée par le Conseil de l'Ordre conformément aux règles de récusation du magistrat.

Chapitre 2
Les sanctions

Article 98

Le Bâtonnier peut adresser un avertissement fraternel à l'un des avocats dans le cas d'une infraction bénigne de sa part sans le déférer devant le Conseil de discipline.

Article 99

Tout avocat, à la Cour ou stagiaire, qui manque aux devoirs de sa profession ou qui, dans l'exercice de sa profession ou indépendamment d'elle, commet un acte de nature à y porter atteinte, ou qui se comporte d'une manière incompatible avec la dignité de la profession, s'expose aux sanctions disciplinaires suivantes:

1. L'avertissement.
2. Le blâme.
3. L'interdiction d'exercer la profession pendant une période ne dépassant pas trois ans.
4. La radiation du tableau de l'Ordre.

Article 100

La période temporaire d'interdiction d'exercer la profession n'entre pas dans le compte des périodes de stage et de retraite, ainsi que de toutes les périodes fixées pour occuper les fonctions de l'Ordre.

Article 101

Lorsqu'il condamne un avocat à la peine d'interdiction temporaire d'exercer la profession, le Conseil de discipline peut prévoir, par un alinéa spécial, la privation de cet avocat de son droit d'éligibilité au poste de membre du Conseil de l'Ordre pendant une période ne dépassant pas dix ans.

Cette peine supplémentaire s'impose dans le cas d'une condamnation de l'avocat pour manquement délibéré à une obligation prescrite par une fonction au Conseil de l'Ordre qui lui a été confiée.

Chapitre 3
La procédure

Article 102

Un avocat n'est déféré devant le Conseil de discipline que sur rapport du Bâtonnier établi d'office, ou sur la base d'une plainte ou d'une notification qui lui sont soumis.

Un avocat ne peut être déféré devant le Conseil de discipline qu'après avoir été entendu par le Bâtonnier ou par son remplaçant, ou lorsqu'il fait défaut à cette audition malgré sa convocation.

Le Bâtonnier doit veiller à ce que l'affaire soit tranchée avec célérité.

Article 103

L'exclusion d'un avocat du barreau n'empêche pas qu'il soit jugé disciplinairement pour des actes commis antérieurement à cette exclusion.

Article 104

Toute juridiction condamnant un avocat à une sanction pénale doit notifier une copie de ce jugement au Bâtonnier de l'Ordre.

Article 105

Le Conseil de discipline utilise les moyens d'enquête et de procédure qui lui paraissent garantir les droits de la défense et la bonne marche de la justice. L'avocat déféré en Conseil de discipline a le droit de se faire représenter par un seul avocat.

Article 106

Les audiences du Conseil de discipline se déroulent à huis clos. Les convocations et les jugements sont notifiés dans les formes.

Article 107

Les décisions du Conseil de discipline sont notifiées au Bâtonnier et au procureur général près la Cour d'appel dans les dix jours suivant leur prononcé.

Chapitre 4
Les recours

Article 108

Les jugements disciplinaires par défaut sont susceptibles d'opposition par l'avocat frappé d'une peine dans le délai de dix jours à dater de la notification à personne de la décision ou par lettre recommandée avec avis de réception. Le Conseil de discipline devra connaître de l'opposition et statuer à son sujet dans les quinze jours suivant le dépôt de l'acte d'opposition.

L'avocat et le procureur général près la Cour d'appel ont le droit d'interjeter appel de toute décision émanant du Conseil de discipline. Les deux appels doivent être formés dans les dix jours qui suivent la notification.

L'appel des décisions du Conseil de discipline est interjeté devant la Cour d'appel qui statue à huis clos après s'être adjointe deux membres du Conseil de l'Ordre choisis par ledit Conseil parmi les membres qui n'ont pas connu de l'affaire en première instance. L'appelant peut se faire représenter par un seul avocat.

Article 109

Quiconque a fait l'objet d'un jugement radiant son nom du tableau de l'Ordre peut, cinq ans révolus après le prononcé de la décision, demander au Conseil de l'Ordre sa réinscription au tableau. Si le Conseil estime la période écoulée suffisante pour effacer les traces de ce qui s'était produit, il décide de réinscrire l'avocat. Si le Conseil rejette la demande, celle-ci ne peut être renouvelée qu'après expiration de deux nouvelles années. La demande ne peut être présentée après deux rejets.

Titre V

Chapitre 1
Les Pénalités

Article 110

(Amendé par la loi n°42 du 19/2/1991)

Sera punie d'un emprisonnement de six mois à trois ans et d'une amende de vingt-cinq mille à cent mille livres libanaises, toute personne qui usurpe la qualité d'avocat ou exerce la profession d'avocat sans aucun droit.

Article 111

(Amendé par la loi n°42 du 19/2/1991)

Sera puni d'emprisonnement de six mois à trois ans et d'une amende vingt-cinq mille à cent mille livres libanaises, tout avocat qui a exercé la profession après s'être vu prohiber son exercice, ou après la radiation de son nom du barreau en vertu d'un arrêt disciplinaire définitif.

Article 112

Est punie d'un emprisonnement jusqu'à un mois et d'une amende de dix à cent livres libanaises toute personne qui donne des consultations juridiques sans être avocat ou professeur dans une faculté de droit.

Article 113

Est punie d'un emprisonnement d'un mois à un an et d'une amende de cinquante à mille livres, ou de l'une de ces deux peines, toute personne qui tente, contre commission, d'apporter une clientèle à un avocat.

Si cette personne est un fonctionnaire public, sa peine est aggravée dans les limites fixées à l'article 257 du Code pénal.

Tout courtier est banni du Palais de Justice par le procureur général à la requête du Bâtonnier. S'il y revient sans motif valable, il est puni d'un emprisonnement d'une semaine à trois mois et à une amende de dix à cent livres ou à l'une de ces deux peines.

Article 114

Est passible de la peine prévue au paragraphe 1 de l'article précédent tout avocat qui se fait assister par un courtier pour acquérir une clientèle et il lui sera interdit d'exercer la profession durant un an au moins. En cas de récidive, il lui sera définitivement interdit d'exercer sa profession.

Chapitre 2
Dispositions diverses et mesures transitoires

Article 115

Le Bâtonnier peut permettre à un avocat étranger de plaider devant les tribunaux Libanais dans une affaire déterminée sous réserve de réciprocité de la part de l'Ordre auquel appartient cet avocat.

Article 116

(Amendé par la loi n°42 du 19/2/1991)

Les documents du Conseil de l'Ordre et ses décisions, ainsi que les décisions du Conseil de discipline sont notifiés conformément aux dispositions prévues par la présente loi et par le Règlement intérieur de l'Ordre.

Contrairement aux dispositions du dernier paragraphe de l'art. 14 du décret-loi n° 22 du 23/3/1985, les décisions du Conseil de l'Ordre prévues par l'art. 79 amendé, sont susceptibles de recours devant la Cour d'appel dans le délai de 15 jours à compter de la date de notification.

Dans les contrats réciproques dont la valeur dépasse deux millions de livres libanaises, et enregistrés au Registre Foncier, ou au Registre Commercial, ou pardevant Notaire, et dans les contrats d'arbitrage, il sera perçu, en vertu d'un

récépissé, un droit proportionnel de un pour mille de la valeur de ces contrats, au profit de la caisse d'entraide et de la caisse de retraite de l'Ordre dans le ressort duquel le contrat a été conclu, ce droit n'étant perçu qu'une fois seulement pardevant les autorités susvisées.

Le Conservateur du Registre Foncier, le Conservateur du Registre Commercial, le Notaire, ainsi que les rédacteurs des contrats d'arbitrage, sont tenus responsables personnellement du défaut de perception de ce droit.

Les modalités d'application des dispositions du présent article seront fixés par une décision commune des Ministres de la Justice et des Finances.

(Article 4 de la loi n°42 du 19/2/1991

Le Conseil de l'Ordre pourra :

l- Constituer un compte indépendant hors du budget annuel dénommé "Compte de soutien des caisses de l'Ordre" financé par les assistances, les donations et les dons en diverses devises, dont les fonds seront réservés, en principal et intérêts, à la couverture des frais incidents et à l'exécution de projets urgents que les possibilités du budget ne permettent pas d'effectuer, ainsi que pour soutenir les autres fonds de l'Ordre en cas de besoin.

2- Emettre une médaille de l'Ordre qui sera conférée conformément aux dispositions du Règlement intérieur.

Article 117

La loi organisant la profession d'avocat du 13 décembre 1945, ainsi que tous textes contraires ou de teneur non conforme à la présente loi sont abrogés.

Article 118

La présente loi entrera en vigueur dès sa publication au Journal Officiel.

Baabda, le 11 Mars 1970
Signé: CHARLES HELOU

Par le Président de la République
Le Président du Conseil des Ministres
Signé: RACHID KARAME

Le Ministre de la Justice par intérim
Signé: FOUAD GHOSN

❖ ❖ ❖

Law organising the profession of lawyer

N° 8/70 with its amendments(*)

Translated by
Mona Joreije

Title one
Preliminary provisions

Chapter 1
The profession of lawyer

Article 1

This law organises the profession of lawyer which aims at establishing justice by providing legal opinions and defending rights.

Article 2

The profession of lawyer serves public interest. Therefore the practicing lawyer benefits from the rights, immunities and guarantees provided by this law and is subject to the obligations it forsees.

Article 3

The lawyer shall be bound to follow the recommendations of his client only insofar as they do not conflict with his conscience and with the interests of his client.

Chapter two
The Bar Association

Article 4

There are two Bar Associations for lawyers in Lebanon, one in Beirut, one in Tripoli.

Lawyers whose offices are situated in all the mohafazats except the mohafazat of North Lebanon are registered in the Beirut Bar Association.

Lawyers whose offices are situated in the mohafazat of North Lebanon are registered in the Tripoli Bar Association. No lawyer may practice in Lebanon

(*) decree – Law n° 385 dated 13/1/1971; Law n° 42/91; Law n°18/78; Law n°21/83.

without being registered in one of the two Associations. No lawyer may be registered in both Associations or in one of those and a foreign Bar Association.

Any lawyer whose name is registered on the roll of lawyers must have an office within the area of the Association to which he belongs.

Title two
The practice of the lawyer's profession

Chapter one
Qualifying as a lawyer

1 - Conditions to become a lawyer

Article 5
(amended by law N° 42 dated 19/2/1991)

Any person wishing to practice as a lawyer should fulfil the following conditions:

1 - Enjoy Lebanese citizenship since at least ten years

2 - Enjoy civic rights, be over 20 years of age and under 65.

3- Be a holder of the Lebanese Baccalaureat, second part, of the Lebanese law degree and of the qualifying certificate foreseen in the following Article.

The rights of the beneficiaries of the exemption provided in paragraph /2/ of Article /20/ of the law organizing Higher Education published on January 26, 1961 concerning the equivalence with the Lebanese baccalaureat are safeguarded. Are equally safeguarded the rights of those who entered their names for the examinations of the Lebanese baccalaureat, second part, and obtained official certificates in lieu of the diploma as well as the rights of those who obtained a foreign diploma of secondary high studies within Lebanon or outside it and obtained and equivalence for it, and that between the years 1987 and 1991.

4 - Behave in a way that inspires trust and respect

5 - Have not been convicted for a criminal or disciplinary act

6 - Have not been previously discharged from public office or from a profession for reasons contrary to honour and dignity.

Article 6
(amended by the first paragraph of law N°18 dated 18/12/1978)

The subjects relating to the diploma of qualification will be distributed among the four years of studies required to obtain the diploma of law studies, and the subjects will be defined by a decision taken by the Council of the Lebanese

University after having been approved by both Bar Associations of Beirut and Tripoli. Should a dispute arise about the definition of said subjects, the Council of Ministers shall settle the matter by a decree.

Additional Article
(Article 3 of law N° 18 issued on 18/12/1978)

The provisions of the first Article of law N° 18/78 shall aply to law students who wish to practice as lawyers.

They should submit a written declaration to that effect to the faculty together with their applications for registration in the first year of studies.

They may submit the declaration during the following years of studies on condition they study the subjects required in the precedent years and take the exams relating to them.

The subjects of the qualification diploma and their exams are compulsory for any student who has obtained a degree in Lebanese law and has not studied the subjects of the qualification diploma.

As for the students who obtained their law degree abroad and do not have a degree in Lebanese law, they may study the subjects relating to the qualification diploma during the same year in which they study Lebanese law.

The decision and the decree provided for in the first Article and relating to the definition of the subjects of the qualification diploma must be issued within four months of the entry into force of this law. They must indicate how the exams for the qualification diploma are to be organised and how that diploma, which is independent from the degree in law studies, can be obtained.

All the exams for the qualification diploma shall take place at the Lebanese University before an examination panel formed as follows :

A judge appointed by the Higher Judicial Council : Chairman

Three lawyers from the Beirut Bar Association chosen by its President : Members

Two lawyers from the Tripoli Bar Association chosen by its President: Members

Five professors chosen by the President of the Lebanese University among those who teach law in law faculties in Lebanon: Members

2 - Rules for registration

Article 7

Applications for registration should be submitted to the Council of the competent Bar Association together with the documents ascertaining that the conditions provided for in Article 5 have been fulfilled.

The Council of the Bar shall take a decision about the application within two months of its submission, and shall give the grounds for its decision. Should the Council decide to investigate the behaviour of the applicant, the period shall be extended to four months. Should the said period end without a decision of acceptance or refusal being taken, the applicant is entitled to refer the matter to the Civil Court of appeal of the mohafazat in which the Bar Association he is applying to is located.

Article 8

The recourse is submitted to the Court of appeal within thirty days of the notification to the applicant of the decision of refusal or of the expiry of the four months period indicated in the preceding Article. As soon as the recourse is submitted to the Court of appeal, it requests the file of the applicant from the Bar Association and the Council is bound to send it within a maximum of two weeks to the Court together with the remarks is deems fit.

Article 9

Whenever the Court of appeal examines the applications for registration, two members of the Council of the Bar appointed by the President sit together with the members of the Court. Should one or both representatives of the Bar Association not attend, or should they not be appointed, the Court shall hear the matter with its usual members.

3 - Taking the oath

Article 10

When the decision in favour of the registration of the lawyer, whether on the roll of trainees or on the roll of practicing lawyers is published, the lawyer takes the following oath before the Civil Court of appeal, in the presence of the President of the Bar or of his representative:

« I swear by God Almighty, and by my honour, to respect the secrecy of my profession, to work for it faithfully, to preserve its ethics and traditions, to respect its laws and rules, to abstain in words or in writing, whether in pleadings or as counsel, from anything that may be contrary to morals or ethics or that may endanger national security, and to respect the Judiciary and to behave in all my undertakings in a way that inspires trust and respect».

No lawyer may begin to practice before taking this oath.

4 - Registration of trainees

Article 11
(amended by law N° 18 dated 18/12/1978)
(and by law N° 42 dated 19/2/1991)

The lawyer who registers in one of the two Bar Associations shall undergo a training period of three years in the offices of a lawyer practicing before the Court of appeal.

This provision does not apply to the magistrate who spent in the judiciary a period equal to the training period nor to the professors who taught law subjects for three years at least nor to lawyers before the Court of appeal who are requesting anew their registration.

Article 12

The trainee who requests his registration in a Bar Association shall indicate, in his application, the name of the lawyer in whose office he intends to train and shall produce a document ascertaining the said lawyer is ready to accept a trainee in his office.

Article 13

The trainee shall produce together with his application the following documents:

1 - The three diplomas provided for in paragraph 3 of Article 5.
2 - His convictions record.
3 - His identity card.
4 - The acceptance of the lawyer with whom he will do his training.
5 -A receipt of his payment of the registration fees foreseen in the rules of procedure.

Article 14

The application for registration on the roll of trainees shall be submitted to the President of the Bar who transmits it to one of the members of the Council of the Bar who draws up a report indicating whether the legal conditions have been met.

The application together with the report and documents is transmitted to the Council which takes its decision in accordance with the provisions of this law.

5-Prohibitions and limitations in the practice of the profession

Article 15

While in practice, no lawyer shall:

1 - Occupy any public office or service except that of member of Parliament or of a municipal council, except also an office or service the occupant of which is not remunerated.

2 - Work in the fields of trade, industry or journalism (with the exception of legal or scientific journalism) nor in general in any profession which aims at making a profit.

3 - Act as chairman, vice-chairman or manager or a company, whatever its type.

4 - Work as an expert before the courts or any other authority or institution.

5 - Undertake work that is contrary to the independence of the lawyer or to the dignity of the legal profession.

6 - Act as Speaker of Parliament or Prime Minister. Any lawyer who is to occupy such a position shall stop practicing his profession as soon as he takes office and shall inform the President of the Bar of the fact.

Article 16

Any lawyer who occupied the position of minister is forbidden, for a period of one year after leaving his office, from accepting directly or through another lawyer a case in relation with the ministry he headed that is before the courts or the official institutions, nor shall he accept to be a member of the board of the public institutions that are supervised by the ministry he headed.

Article 17

A lawyer who is a member of Parliament shall not accept, either directly or through another lawyer, a case for the State or one of its public institutions.

Article 18

A lawyer who has been elected a member of a municipal council shall not accept, directly or indirectly through another lawyer, a case in favour or against that municipality.

Article 19

A public servant who has left his position and is practicing as a lawyer shall not accept, directly or through another lawyer, a case against the administration which employed him and that for a period of three years after leaving his employment.

Article 20

A former judge who is practicing as a lawyer shall not accept a case that was submitted to him while he was a magistrate.

Article 21

Any person who expressed an opinion about a case that was submitted to him in his capacity as public servant or arbitrator or expert shall not accept a mandate to act as a lawyer in that case.

Chapter 2
Training

1 - Rights of the trainee

Article 22

The trainee shall not use the qualification « lawyer » without adding to it that of «trainee». He shall not set up an office of his own before the end of his training.

Article 23

The trainee lawyer may move from one law office to another during his training period on condition he informs the Council of the Bar and obtains the agreement of the new office and of the Council.

Article 24

The trainee lawyer may plead during his training in the name of the lawyer in whose office he is registered before the following courts:

1 - Courts of first instance, committees and councils whatever their type.

2 - The Court of appeal for minor offences, but only for the defendants

3 - The Criminal court, for the accused.

Article 25

The trainee lawyer is entitled to plead in his own name before all courts as soon as he is entered on the general roll.

2 - Duties of the trainee

Article 26

The Council of the Bar organises conferences for the trainees at the dates and times set by the President. The President or his delegate chair the conferences, act as moderators and draw up a list of attendance of the trainees.

A trainee who has not attended at least two thirds of the conferences may have his training period extended by a decision of the Council of the Bar.

Chapter 3
End of training and registration on the roll

Article 27

(amended by law N° 18/78 dated 18/12/1978)

(and by law N° 42 dated 19/2/1991)

(and by law N° 95 dated 21/9/1991)

The application for registration on the roll of lawyers shall be submitted to the Council of the Bar, and is subject to the special provisions appearing here below:

First: The application submitted by the trainee lawyer

The application shall be submitted at the end of the training period, together with the following documents:

1 - A certificate from the lawyer with whom he trained indicating that the trainee worked regularly during three years.

2 - A certificate from the secretariat of the Bar Association indicating he attended more than two thirds of the training conferences.

3 - A list of the cases or matters to the study and pleadings of which he contributed, signed by himself and by the lawyer with whom he trained, each under his own responsibility.

4 - Receipts certifying payment of the registration transfer fee, of the retirement fund fees, and of the yearly contribution fee he is due to pay as of the date of his registration on the roll.

Second: The application submitted by a former judge

The application shall be submitted once the judge is no longer in office and shall be subject to the following special provisions:

The former judge is not subject to the age condition provided in Article 5 of this law. Moreover, the conditions provided in this Article are considered as having been met and ascertained by the certificate given to the judge by the relevant administrative authority indicating he has held a judicial position for at least three years and that he has not been dismissed for disciplinary reasons which affect honour and dignity.

The judge exempted from the age condition and who has adhered to the judge's mutual fund shall not enjoy, when joining the Bar Association, all the social benefits provided by the Association to its members including the retirement pension and the social and medical benefits.

Article 28

The Council of the Bar shall have a right of appreciation as to registering the trainee on the roll or extending his training period.

Article 29

(amended by law N° 42 dated 19/2/1991)

Should the decision of the Council of the Bar reject the application to terminate the training and register on the roll, or should no decision whether of acceptance or rejection be taken within two months of its submission, the applicant for

registration shall be entitled, within a period of two months as of his notification that his application has been rejected or as of the end of the two month period set for examining the application, to refer the matter to the Civil Court of appeal in accordance with the provisions or Articles 7, 8 and 9 of the law organising the profession of lawyer.

Article 30

The Council of the Bar shall keep a roll of practicing and trainee lawyers in accordance with its rules of procedure.

Article 31

Should a lawyer be late in paying his fees for three consecutive years, and have no valid reason accepted by the Council of the Bar, a warning shall be sent to him and, one month after the date of the warning, his name shall be struck off the roll. The lawyer shall not be entitled to adhere to the Bar Association unless he pays again the registration fee.

Title two
Organisation and management of the bar associations

Article 32

Each of the two Bar Associations of Beirut and Tripoli shall be formed of the lawyers who are members and who are registered on the roll.

Article 33

Each of the two Bar Associations shall be considered as a corporate body and shall enjoy financial and administrative independence.

Article 34

The organs of the Bar Associations shall be formed of the General Assembly, the Council and the President.

Chapter 1
The General Assembly

Article 35

The General Assembly is the highest recourse for lawyers. It shall hold its ordinary meeting each year on the first Sunday of November. It shall hold an extraordinary meeting every time the Council of the Bar deems it necessary or if a request is submitted to the Council by one third of the lawyers entitled to take part in the meeting.

Article 36

(amended by law N° 42 dated 19/2/1991)

The General Assembly shall be chaired by the President and, in his absence, by the former President among those present who was first elected to the office, failing which by the Secretary General then by the oldest member of the Council.

Article 37

The ordinary General Assembly shall be held at the date indicated in Article 35 of this law. As for the extraordinary General Assembly, it shall be held at the date set by the Council of the Bar. The practicing lawyers entitled to take part in those two meetings shall be convened by a letter addressed to them or by a notice published in three daily newspapers and a copy of which is hung on the door of the offices of the Association and on the door of each room of the premises of the Association in the regions it covers.

Article 38

The meeting of the General Assembly shall be considered as duly held if attended by more than half the electors entitled to take part in the vote. Should there be no quorum, another meeting shall be called fifteen days later, and that second meeting shall be considered as duly held whatever the number of people present.

Decisions, including the results of elections, shall be taken by a simple majority.

Article 39

Only those lawyers registered on the roll and who have paid in due time their yearly fees shall be entitled to take part in the General Assembly or to be candidates.

Article 40

The agenda of the annual ordinary General Assembly shall include:

1- The election of the President, of the members of the Council of the Bar and of the members of the Retirement Fund Committee mentioned in the third paragraph of Article 3 of decree-law N° 180 dated 21/5/1942.

2- Final auditing of the accounts of the precedent year and approval of the budget for the following year.

3- Determination of the annual fees to be paid by the lawyers to the Association and to the Retirement Fund.

Article 41

The extraordinary General Assembly shall examine the items listed in the notice calling the meeting or in the decision of the Council of the Bar and none other.

Chapter 2
The Council of the Bar

1 - Membership of the Council

Article 42

The Council of the Beirut Bar Association shall be formed of twelve members including the President, and the Council of the Tripoli Bar Association shall be formed of six members including the President.

The Council of the Bar shall organise the mode of election of the President and members.

Former Presidents are ex officio permanent members of the Council but do not take part in the vote.

Article 43

The President shall convene a meeting of the Council of the Bar to be held three days at most after the date of each election. During the meeting, the Secretary general, the Treasurer and the Court delegate shall be elected by secret ballot.

Article 44

The President of the Association shall be elected for a period of two years. He can be reelected only two years after the end of his term of office.

Article 45

(amended by law N° 21 dated 26/8/1983)

Members of the Council of the Bar shall be elected for three years and each year the mandate of one third of the members shall come to an end. A member can be reelected only once, then a period of two years has to elapse after the end of his term of office before he can be elected again.

In exceptional cases where more than one third of the members are elected, a drawing by lots shall be carried out as soon as the election operations are over and at the first meeting held by the Council of the Bar in order to ensure the implementation of the rule of annual renewal by thirds of the Council as provided for in the first paragraph above. The membership of the President during his term of office shall not be included in the draw. The term of office of each member whose name has been drawn shall be considered as a full term whatever its length.

Immediately after the entry into force of this law, there shall be a draw to eliminate two thirds of the members of the Council of the Beirut Bar Association elected in 1981. Once substitute members have been elected, another draw shall be carried out among them to choose four members whose term of office will exceptionally be of two years instead of three.

Article 46

No lawyer shall be elected President unless he has been registered for at least twenty years on the roll of practicing lawyers and unless he is a member of the Council of the Bar.

No lawyer shall be elected a member of the Council of the Bar unless he has been registered for at least ten years on the roll of lawyers.

Article 47

The candidacy for the presidency and membership of the Association shall be submitted to the Council of the Bar by the candidate in person or by fifty lawyers at least among those entitled to take part in the General Assembly.

Any candidacy submitted after the first of October of the year during which the elections are due shall be rejected.

Article 48

The Council of the Bar shall ascertain that the candidacy fulfils all legal requirements then issue its decision accepting or rejecting it before the tenth of October, failing which it shall be considered as accepted.

The decision of the Council shall be notified to the candidate by registered letter immediately after it is issued and a copy shall be hung up on the door of the offices of the Association.

Article 49

The decision to accept or reject the candidacy can be appealed by any interested person three days at most after the decision is deposited at the secretariat of the Association.

The Court of appeal in private deliberation shall take a decision within three days.

Article 50

Voting is by secret ballot and all rules and regulations regarding elections shall be set out in the rules of procedure.

Article 51

Shall be considered elected the candidate who obtained the simple majority of votes. Should there be equality of votes, the candidate with the oldest registration date shall win; in case of equality, the oldest in age shall be considered elected.

Article 52

Should the Presidency become vacant for any reason whatsoever, the General Assembly shall be called to a meeting within thirty days of the date the post became vacant to elect a new President if the remaining term of office is over six months. In that case, the elected President completes the term of office of the former President. However, should the remaining term of office be of less than six months, the Secretary General shall undertake the responsibilities of President ad interim for the remaining period of office.

Article 53

(amended by law N° 42 dated 19/2/1991)

Should a membership of the Council of the Bar become vacant, the post shall be filled by the substitute member who, at the last elections, obtained the highest number of votes immediately after the elected members.

Should there be no substitute and should two or more, and up to half the memberships become vacant, the Council of the Bar shall pursue its activities and be formed of the remaining members until the first General Assembly which shall elect those who shall fill the vacant post(s).

Should more than half the memberships become vacant before the first of July, an extraordinary General Meeting shall be convened within a period of one month, the first ten days of which shall be devoted to submitting candidacies to fill those posts.

In all the above-mentioned cases, the elected member shall replace the former member for his remaining term of office.

Article 54

The Council of the Bar shall be considered dissolved if more than two thirds of the memberships become vacant; in such a case, the General Assembly shall be convened to a general election of the members of the Council. As for the President, he shall remain in office.

Article 55

Any member of the Council who shall not attend three consecutive meetings without a valid excuse shall be considered as having resigned from office.

2 - Meetings of the Council of the Bar

Article 56

The meetings of the Council shall be considered legally valid only if they are held in their appointed times or at the dates set by the President.

Article 57

The meetings of the Council shall be legally valid only if attended by a majority of members.

Article 58

(amended by law N° 42 dated 19/2/1991)

The decisions of the Council shall be carried by the majority of those present. In case of equality, the President shall have a casting vote. Any person concerned shall be entitled to obtain from the offices of the Association a certified copy of the Council's decisions.

3 - Powers of the Council and the President

Article 59

(amended by law N° 18/78 dated 18/12/1978)

The Council shall manage the business of the Association and shall be, in particular, undertake the following tasks:

1- Decide about applications to join the Association and applications for appointment to Association employments.

2 - Draw up and amend the rules of procedure of the Association as well as all the regulations relating to the Association.

3 - Determine, modify and collect the registration fees.

4 - Implement the resolutions of the General Assembly.

5 - Prepare the yearly budget and execute it.

6 - Act as a conciliator between lawyers in matters relating to professional practice.

7 - Convene the meetings of the General Assembly.

8 - Represent the Association in professional international conferences.

9 - Contact authorities and persons for matters of interest to the Association.

10- Encourage the acceptance of trainees in the offices of practicing lawyers.

11- Supervise the behaviour of lawyers.

12- Issue instructions to lawyers concerning the practice of their profession.

13- Supervise the Lawyer's Room as well as all the institutions affiliated to the Association.

14- Grant authorizations to help lawyers exercise their profession and define the conditions of such authorizations.

15- Organise training and take the decision in relation to ending or extending the training period.

16- (cancelled)

17- Set up cash prizes financed by the Association's funds for the authors of notable scientific works.

18 - Grant financial assistance to lawyers.

Article 60

The President shall represent the Association and enjoy in particular the following powers :

1 - Supervise its management and defend its interests.

2 - Preside the General Assembly and the Council, implement the decisions of each of them and sign the contracts they approve.

3 - Institute proceedings in the name of the Association, intervene personnally or through a Council member chosen by him in any matter interesting the Association or a lawyer and appear in the capacity of personal plaintiff in each matter relating to acts that affect the honour of the Association or of one of its members.

4 - Appoint and dismiss the representative of the Association in the centre of each judicial district and define his powers.

5- Appoint the lawyers required to provide judicial assistance and the lawyers who have, if necessary, to defend persons indicted or under age.

6- Work towards settling disputes arising between lawyers on professional matters.

Title three
Rights and duties of lawyers

Chapter 1
Rights and privileges of lawyers

1 - Consultations and powers of attorney

Article 61

(amended by the law implemented by decree N° 385 dated 13/1/1971)

(and by law N° 42 dated 19/2/1991)

Only duly appointed lawyers can appear before the courts and a lawyer shall be appointed in all the instances provided by the law and in the following cases:

1 - Before the Criminal court.

2 - Before the Court of cassation and in all cases before administrative courts.

3 - Before the Court of appeal for all civil, communitary and religious cases.

4 - Before the courts of first instance for unassessed civil cases with the exception of personal status cases and for other cases in which the value disputed is above three hundred thousand Lebanese pounds.

5 - In cases of sittings in chambers for matters of urgency (juge des reférés) with the exception of 'gracious pleas'.

6 - Before executive bureaus for the execution of judments, bonds and all contracts the value of which is over three hundred thousand Lebanese pounds.

7 - Before appeal expropriation committees.

Article 62

(amended by the law implemented by decree N° 385 dated 13/1/1971)

(and by law N° 18/78 dated 18/12/78)

(and by law N° 42 dated 19/2/1991)

Every joint stock company and every financial company including limited liability companies the paid up capital of which is one million pounds or above operating in Lebanon, whether the company has headquarters or a branch in the Lebanese territory, shall be obliged to retain permanently a lawyer from among the practicing lawyers registered on the roll of the Association and to pay the lawyer a yearly fee.

Should the company have a branch in North Lebanon, said branch should have its own lawyer from among the lawyers registered on the roll of the Tripoli Bar Association.

The lawyer should inform the Association that he has been retained failing which disciplinary procedures can be taken against him.

No commercial company as defined in this Article shall be registered after the publication of this law unless it proves it has complied with this obligation.

Article 63

(amended by the law implemented by decree N° 385 dated 13/1/1971)
(and by law N° 42 dated 19/2/1991)

The lawyer shall not be allowed to accept to be retained with yearly fees by more than five commercial companies from among those obliged to retain a lawyer in accordance with Article 62 of the law organising the profession of lawyer.

Article 64
(cancelled by the law implemented by decree N° 385 dated 13/1/1971)

2 - Power to plead before the courts

Article 65

The lawyer shall be entrusted to plead before the courts by an official power given to him by his client , or by an ex officio appointment by the President of the Bar.

Article 66

The lawyer shall be appointed ex officio by the President of the Bar to plead in the following circumstances :

1 - When granting judicial assistance to a person.
2 - When several lawyers have refused a case, although it is a just cause.
3 - When the Criminal court or the juvenile court request the appointment of a lawyer for an accused or a person under-age who has not appointed a lawyer.
4- If a lawyer dies, if his name is struck off the roll, if he is arrested, if his property is attached or if there is an impossibility for him to carry out the work.

In this case, the mandate of the ex officio lawyer is limited to taking temporary measures to protect the interests of the client of that lawyer until he chooses another lawyer.

Article 67
(amended by law N° 18/78 dated 18/12/1978)

A quarter of the share allocated to the notaries out of all taxes levied on the powers of attorney shall be paid into the treasury of the Bar Association in the area of which they are established.

The said share shall be levied by way of a special stamp edited by both the Beirut and the Tripoli Bar Associations and the notary public shall affix the stamp on all the powers of attorney drawn up by him.

3 – Fees

Article 68

The lawyer shall be entitled to fees for the work undertaken within the scope of the profession, and to collect the expenses incurred in the course of the case entrusted to him.

Article 69

(amended by law N° 42 dated 19/2/1991)

Fees shall be determined by an agreement concluded between the lawyer and his client.

In civil cases, should the fees exceed 20% of the value of the contended matter, the court may reduce them.

Should the fees not be determined by a written agreement, the courts shall determine them after consulting the Council of the Bar, and taking into account the importance of the case, the amount of work done and the situation of the client.

Should there be a written agreement between the lawyer and the client, the lawyer may request its enforcement through the executive bureau after obtaining the authorization of the President of the Bar in accordance with the first paragraph of Article 73 of this law.

The Court of appeal dealing with matters of fees shall examine the objections to the execution of the written agreement in accordance with current procedures; its ruling shall be final and no action whatsoever for cancellation of the decision can be acceptable. Moreover the submission of the claim shall not stay execution unless the Court of appeal decides otherwise.

When a client terminates without a valid reason a yearly fee agreement, or when the permanent lawyer is disabled, or retired, or has died, the client is bound to pay the lawyer or his heirs indemnities amounting to one month for every year of appointment, on the basis of the last fees or yearly indemnities paid.

After twenty years of appointment, the lawyer with yearly appointments who reaches the age of sixty shall request to be released from his mandate. In such a case, the client shall pay the indemnities foreseen in the preceding paragraph.

Article 70

Should the case give rise to other unforeseen cases, the lawyer shall be entitled to claim legal fees for them.

Article 71

Should the lawyer himself decide, for valid reasons, to put an end to his relation with the client, he may claim fees for the work undertaken; however, should the client sever the agreement with the lawyer, the latter is entitled to claim the full amount of his fees.

Article 72

The fees of a lawyer are considered as a preferential debt, on condition this privilege does not interfere with the rights which the law considers as preferential or with the chattels real registered before the legal action was undertaken or the claim for fees submitted.

Article 73

(amended by law N° 18/78 dated 18/12/1978)

(and by law N° 42 dated 19/2/1991)

In all proceedings relating to fees, the lawyer may start a legal action claiming his fees and expenses after obtaining the authorization of the President of the Association.

The First President of the Court of appeal appoints one of the presidents of the chambers of the court to examine the case, hear both parties and obtain the opinion of the Council of the Bar.

A request to rescind the ruling of the appointed judge may be made before the Chamber of the First President of the Court; the latter may submit the request to another chamber than that which issued the ruling subject of the rescission claim.

The request, under penalty of rejection, must be sumitted within a fifteen day period beginning on the date the ruling was notified.

No legal action whatsoever for cancellation of the ruling relating to the rescission can be acceptable.

The cases still pending before the competent courts on the basis of previous laws shall be judged according to the provisions existing when they were instituted.

4 - Immunities and guarantees

Article 74

The rights of the defence are sacred. No lawyer may be considered responsible, nor can an action for defamation or slander be instituted against him, for any of his pleadings, whether verbal or written, as long as he remains within the limits of defence.

Article 75

No lawyer may be detained on suspicion in a case for defamation following his sayings or writings in the course of his professional duties. And no judge of the court before which the incident occurred may participate in the consideration of the case.

Article 76

(amended by law N° 18/78 dated 18/12/1978)

Any offence against a lawyer in the course of his professional duties or arising from them shall subject the perpetrator, the accomplice and the instigator to the same penalty that applies when that offence is committed against a judge; however the ruling can be rescinded according to ordinary means.

Article 77

(amended by the law enforced by decree N° 385 dated 13/1/1971)

Any ruling of a judge that provides searching a lawyer's office or seizing the money found there or making an inventory of its contents shall be executed only after a period of twenty four hours at least has elapsed as of depositing a copy of the ruling in the offices of the Association to which the lawyer is affiliated, together with an invitation to the President to attend himself the proceedings or to delegate a member of the Council for that purpose.

Article 78

(amended by the law enforced by decree N° 385 dated 13/1/1971)

No seals shall be affixed on the offices of a lawyer with a view to ensure the collection of a tax or duty unless a period of ten days at least has elapsed after the interested person has been notified in writing, and after the offices of the Association to which he is affiliated have received notice of the matter, and all that taking into account the provisions of Article 12 of decree-law N° 147 dated 12/6/1959 and of Article 13 of decree N° 2832 dated 14/12/1959 and the drawing up of a report on the matter.

Article 79

(amended by law N° 18/78 dated 18/12/1978)

Save in the case of «flagrante delicto», no lawyer shall be interrogated about a crime attributed to him before notifying the President of the Bar who may attend himself the cross-examination or delegate a member of the Council.

- No proceedings can be undertaken against a lawyer for an action resulting from the practice of his profession or in the course of it save by a decision of the Council of the Bar authorising the proceedings and the Council of the Bar shall assess whether the action resulted from the practice of the profession or was in the course of it.

- The decision authorising or refusing the proceedings must be taken within a month of the President having been notified in writing of the occurrence of the action; should the one month period expire without the decision being taken, the authorisation is considered as having been given tacitly.

The decisions of the Council of the Bar and those of the Managing Committee of the Pension Fund can be rescinded before the Court of appeal, within a period of ten days following the notification; the Council of the Bar shall choose two of its members who shall sit with the judges of the Court to hear the case.

The Managing Committee of the Pension Fund shall choose the two members from its own membership when the matter concerns the Fund.

Additional Article

-(Article 2 of law N° 42 dated 19/2/1991)

Notwithstanding the provisions of the last paragraph of Article 14 of decree-law N° 22 dated 23/3/1985, the decisions of the Council of the Bar mentioned in the amended Article 79 may be rescinded by the Court of appeal within a period of fifteen days following the notification.

Chapter 2
Lawyers' duties

Article 80

The lawyer, in all his undertakings, shall abide by the principles of honour, rectitude and honesty and shall fulfil all the duties imposed on him by the law and the rules and traditions of his profession.

Article 81

The lawyer is prohibited from contacting witnesses in the case he is dealing with and listening to their evidence before they give it in court, or of discussing with them any question relating to the evidence.

Article 82

The lawyer is prohibited from buying litigious rights.

Article 83

Civil professional companies can be set up, grouping practicing lawyers as associates, and the object of these companies shall be to pratice the profession of lawyer.

The deed of association shall be drawn up in writing or registered with the Bar Association; the same applies to any amendment to the deed. Lawyers associated or cooperating in the same offices are prohibited from pleading against each other, or of representing in legal or administrative proceedings two parties with different interests.

Article 84

The lawyer shall have an office in the area of the Bar Association to which he is affiliated, and is not authorized to have more than one office.

Article 85

The lawyer shall be prohibited from seeking to obtain clients through advertising, brokers, intermediairies or any other means and shall not assign part of his fees to any person other than a lawyer.

Article 86

The lawyer shall be prohibited from advertising his office. He shall not be entitled to have, at the entrance of this office, anything more than a sign-board bearing his name.

Article 87

The lawyer shall be responsible towards his client for carrying out his task in accordance with the provisions of the laws and the terms of his mandate.

Article 88

(amended by law N° 42 dated 19/2/1991)

The lawyer may renounce his mandate after having accepted its subject to notifying the client and the court and to taking all due precautions to prevent any damage to his client from this renunciation.

Should the lawyer be unable, for any reason whatsoever, especially if the place of residence of the client is unknown, to notify him of this renunciation, the matter shall be submitted to the court hearing the case which shall decide peremptorily the validity of the renunciation once it has ascertained the impossibility of notifying it to the client. In such a case, the court shall discharge the lawyer from the duty of representing the client and the latter shall be notified the subsequent proceedings of the case in accordance with legal procedure.

Article 89

Once the lawyer has executed his mandate, he shall return to the client all the documents received from him, if so requested.

The right of the client to request the return of the documents shall be barred at the end of five years from the termination of the case.

Article 90

The lawyer shall not accept a mandate from the adversary of his client, nor give him any help, not even counseling, in the case for which he accepted the mandate or in a related case even after the termination of his mandate.

Article 91

The lawyer receiving annual or monthly legal fees for lawsuits or counseling shall not accept any lawsuit or give any counseling to the adversary of his client.

Article 92

The lawyer shall not divulge a secret confided to him or which he became aware of through his profession, even after the termination of his mandate. He shall not testify against his client in the present case for which the mandate was given nor in a former one.

Article 93

Whenever a lawyer is offered a mandate in a case which was entrusted to a colleague, he shall refuse acceptance of the mandate until the colleague gives his authorisation, or else he shall request the authorisation of the President of the Bar.

Article 94

(amended by law N° 42 dated 19/2/1991)

1 - A lawyer shall not accept a mandate in a case against a colleague nor initiate personal proceedings against a colleague before obtaining the authorisation of the President of the Bar.

2 - The request of an authorisation shall be submitted to the President of the Bar who, if he fails in his efforts to conciliate the disputing parties, shall take a decision in a maximum period of thirty days as of the registration of the request at the Secretariat of the Bar Association.

Should the time period elapse without a decision being taken, the authorisation is considered as given by right and each of the parties is entitled to oppose the explicit or implicit decision of the President of the Bar before the Council of the Bar within ten days of the notification of the explicit decision or of the date of the implicit decision. The Council shall take a decision as to the opposition within thirty days of its submission to the Council, failing which the opposition shall be considered as rejected.

3 - The explicit or implicit decision of the Council on this matter can be rescinded in accordance with the principles of the amended last paragraph of Article 79.

4 - Notwithstanding the first paragraph of this Article, the lawyer may, very exceptionally, accept to be retained in a civil case in order to take measures of conservation of assets aimed at protecting rights which would otherwise be lost, and that before obtaining the authorization of the President of the Bar, subject to his submitting a request for the authorization within ten days at most of the taking of said measures.

Article 95

The lawyer shall wear the lawyers' gown every time he appears before the courts.

Title four
Discipline of lawyers

Chapter 1
The Disciplinary Council

Article 96

The Disciplinary Council shall be chaired by the President of the Bar or by his delegate, and shall include two members chosen by the President among the members of the Council for a period of one year; one of the two members may be a lawyer who has been registered on the roll for at least ten years.

The members of the disciplinary court as well as the lawyer appearing before it and his legal counsel shall all wear the lawyers' gown.

Article 97

The members of the disciplinary council or one of them may be challenged whenever there exists one of the causes for challenging a judge provided in the law on the Rules of civil procedure.

The Council of the Bar shall examine the challenge request and takes its decision in accordance with the rules governing the challenging of judges.

Chapter 2
Sanctions

Article 98

In the case of a slight contravention by a lawyer, the President of the Bar shall send him a fraternal warning, without bringing the lawyer before the Disciplinary Council.

Article 99

Any practicing or trainee lawyer, who fails to comply with the duties of his profession as defined in this law or who, in the course of the profession or outside the profession, commits an action or behaves in a manner that dishonours the profession, shall be subject to the following disciplinary sanctions:

1 - A warning

2 - A blame

3- A suspension from practice for a maximum period of three years.

4 -The striking off the roll of his name

Article 100

The period of suspension from practice is not taken into account when calculating the training period or the retirement period or any other time period required to assume responsibilities within the Council of the Bar.

Article 101

The Disciplinary Council, when deciding the suspension from practice of a lawyer, shall draft, within its decision, a special paragraph denying said lawyer the right to be elected a Member of the Council of the Bar for a maximum period of ten years.

Chapter 3
Procedure of the Disciplinary Council

Article 102

A lawyer shall be brought before the Disciplinary Council only on the basis of a decision taken ex officio by the President or following a complaint or an information submitted to him.

A lawyer shall not be brought before the Disciplinary Council except after having been heard by the President or whoever he delegates for the purpose or should the lawyer fail to appear after having received notice of the hearing.

The President shall seek to have the matter settled promptly.

Article 103

The fact that a lawyer is no longer in practice shall not prevent disciplinary measures being taken against him for actions he committed before he stopped practicing.

Article 104

Any court rendering a criminal judgment against a lawyer shall communicate a copy of said judgment to the President of the Bar.

Article 105

The Disciplinary Council shall adopt the investigation and judgment procedures which guarantee the rights of defence and fairness, and the lawyer brought before it may appoint one lawyer.

Article 106

The proceedings before the Disciplinary Council shall be "in camera" and the convening and judgments shall be notified according to regulations.

Article 107

The decisions of the Disciplinary Council shall be notified to the President of the Bar and to the prosecution department of the Court of appeal within ten days of their publication.

Chapter 4
Means of appeal

Article 108

The disciplinary decisions rendered by default can be opposed by the lawyer against whom they were taken within a period of ten days as of his notification in person or by a registered letter with acknowledgment receipt. The Disciplinary Council shall examine the opposition and take a decision within fifteen days at most of the submission of the opposition claim.

The lawyer as well as the prosecution department of the Court of appeal are entitled to appeal any decision of the Disciplinary Council and both appeals shall be submitted within ten days of the notification.

The appeal of the decisions of the Disciplinary Council shall be submitted to the Court of appeal which shall hear it "in camera" after having been joined by two member of the Council of the Bar chosen by said Council among those members who did not examine the case in first instance. The appellant shall be entitled to appoint one lawyer only.

Article 109

Whoever has been the object of a disciplinary decision striking his name off the roll shall be entitled, five full years after the decision was taken, to submit a request to the Council of the Bar to have his name restored on

the roll. Should the Council of the Bar decide that the five years where sufficient to erase the effects of the deed, it shall decide to restore his name on the roll. Should the Council of the Bar reject the request, it cannot be renewed before a period of two years. After two rejections, no other request can be submitted.

Title five

Chapter 1
Penalties

Article 110

(amended by law N° 42 dated 19/2/1991)

Any person who shall pretend to be a lawyer or shall pratice unduly the profession of lawyer shall be liable to a penalty of six months to three years imprisonment and to a fine of twenty five thousand to one hundred thousand Lebanese pounds.

Article 111

(amended by law N° 42 dated 19/2/1991)

Any lawyer who Pratices the profession after having been forbidden to do so whether during the period of his suspension or after having been struck off the roll by a confirmed disciplinary decision shall be liable to a penalty of six months to three years imprisonment and to a fine of twenty five thousand to one hundred thousand Lebanese pounds.

Article 112

Any person who shall provide legal advice without being a lawyer or a professor in a law institute shall be liable to a penalty of up to one month imprisonment and to a fine of ten pounds to one hundred pounds.

Article 113

Any person who endeavours, for a commission, to provide clients to a lawyer shall be liable to a penalty of one month to one year imprisonment and to a fine of fifty to one thousand pounds or to both.

If that person is a public official, the penalty shall be increased within the limits provided in Article 257 of the Code of criminal law.

Any intermediary shall expelled from the Law Courts by the Prosecution department at the request of the President of the Bar. Should he return again without a valid reason, he shall be liable to a penalty of one week to three months imprisonment and to a fine of ten to one hundred pounds or to one of those two penalties.

Article 114

Any lawyer who resorts to an intermediary to acquire clients shall be liable to the penalty provided in the first paragraph of the precedent Article and shall be suspended from Pratice for a period of one year at least. In case of repetition of the offence, the lawyer shall be struck off the roll.

Chapter 2
Miscellaneous provisions and temporary measures

Article 115

The President of the Bar can authorize a foreign lawyer to plead before the Lebanese Courts in a given case subject to reciprocal treatment from the Bar to which the lawyer belongs.

Article 116
(amended by law N° 42 dated 19/2/1991)

The documents and decisions of the Council of the Bar and the decisions of the Disciplinary Council shall be notified according to the rules foreseen in this law and to those defined in the rules of procedure of the Bar Association.

Additional Article
(Article 3 of law N° 42 dated 19/2/1991)

In the case of contracts the value of which is over two million Lebanese pounds and which are recorded in the Land Register or the Trade Register or by a notary, and in the case of arbitration contracts, a proportional tax shall be levied, against a receipt, at the rate of one per thousand of the value of these contracts, in favour of the cooperative fund and the pension fund

of the Bar Association in the area of which the contract was concluded. The said tax shall be levied only once for each contract by the above mentioned authorities.

The Land Registrar, the Trade Registrar, the notary and the parties to arbitration contracts shall be personally responsible for any default in the collection of said tax.

The modes of application of the provisions of this Article shall be defined by a joint decree of the Ministers of Justice and Finance.

Additional Article

(Article 4 of law N° 42 dated 19/2/1991)

The Council of the Bar shall be authorized to :

1- Open an independent account, not included in the annual balance sheet, entitled "Support account for Association funds" which shall be financed by contributions, donations, gifts, in various currencies. The money in this account, whether principal or interest, shall be used to cover unexpected expenses and urgent projects which cannot be assumed through the normal budget as well as to support the other Bar Association funds that require financing.

2- Issue a Bar Association gold medal which shall be remitted according to the rules of procedure of the Association.

Article 117

The law organizing the Bar Association dated October 13, 1945 as well as all the texts that contradict the present law or do not conform with its provisions shall be rescinded.

Article 118

This law shall enter into force as soon as it is published in the Official Gazette.

Baabda, March 11, 1970

❖ ❖ ❖

العَـدْل

انظمة النقابة

النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت

أحكام عامة

المادة ١ : النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت يحدد دقائق تطبيق قانون تنظيم المهنة وجداولها وسير الأعمال فيها وذلك عملا بأحكام الفقرة /٢/ من المادة /٥٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ويشمل جميع القرارات التنظيمية التي يتخذها مجلس النقابة من أجل حسن تطبيق قانون المهنة ورفع مستواها وتنظيم الأمور الداخلية في النقابة.

المادة ٢ : تتمتع نقابة المحامين في بيروت باستقلالها الداخلي والاداري والمالي. وتمارس سلطتها التقديرية في تسجيل المحامين في جداولها ونقل قيد اسماء المتدرجين الى جدول المحامين العاملين.

المادة ٣: مع مراعاة أحكام المادة ١١٥ من قانون تنظيم المهنة لا يحق لغير المحامي اللبناني ان يزاول المحاماة في نطاق نقابة بيروت أو أن يكون له مكتب استشارات فيه، سواء بالانفراد أو بالاشتراك مع محام مسجل في نقابة بيروت.

المادة ٤: على المحامين المسجلين في نقابة بيروت التقيد بأحكام هذا النظام. وكل مخالفة لأحكامه، أو لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة، أو لأعراف المهنة وتقاليدها وآدابها، وكل اقدام على اي عمل أو مسلك يمس شرفها وكرامتها سواء حصل اثناء ممارسة المحامي لمهنته أو خارجا عنها أو في حياته الخاصة، تعرض المحامي المخالف للعقوبات المنصوص عليها في المادة /٩٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة ٥ : على المحامي المسجل في نقابة بيروت، ان يمارس مهنته ممارسة فعلية في مكتب ضمن نطاق النقابة ولا يجوز ان يكون له مكتب في نطاق نقابة أخرى.

كما لا يحق له أن يتخذ لنفسه أو أن يشارك في أكثر من مكتب واحد.

لا يجوز لغير المحامي المسجل لدى نقابة بيروت أن يتخذ مكتبا ضمن نطاق هذه النقابة.

المادة ٦ : يحظر على المحامين المسجلين في نقابة بيروت انشاء أية هيئة أو جمعية أو تجمع أو رابطة أو تعاونية للمحامين أو المحاماة يكون لأي منها، صفة أو نشاط نقابي، أو الانضمام الى أي منها سواء في لبنان أو في الخارج، تحت طائلة المسؤولية المسلكية.

يستثنى من ذلك الانضمام الى اتحادات المحامين العربية والدولية المنضمة اليها نقابة المحامين في بيروت.

في أصول وشروط تسجيل مكتب المحاماة

المادة ٧: يشترط لتسجيل مكتب للمحاماة ضمن نطاق نقابة بيروت أن تتوفر فيه جميع الشروط الآتية:

١- أن يكون مؤلفا على الأقل من غرفة لممارسة المهنة وغرفة مخصصة للأستقبال والسكرتاريا.

٢- أن يكون مستقلا استقلالا تاما عن سكن المحامي.

٣- أن يكون مجهزا ومؤثثا بشكل لائق وعملي.

٤- أن يكون لكل محام عامل أو متدرج غرفة مستقلة ومجهزة.

المادة ٨: لا يجوز تسجيل أي محام عامل أو متدرج على اسم صاحب مكتب مسجل سابقاً بصورة استثنائية في مسكنه.

المادة ٩: على طالب التسجيل أن يقدم طلباً بالكشف على مكتبه مرفقاً:

١- بمصور للمكتب، موقع منه.

٢- بصورة سند الملكية، أو افادة عقارية، أو عقد ايجار مسجل أصولا لدى المراجع الرسمية المختصة الواقع ضمن نطاقها ذلك المكتب. أو عقد بيع ممسوح مسجل لدى الكاتب العدل في الأبنية غير المفرزة نهائياً. أو عقد بيع مسجل لدى الكاتب العدل في الأراضي غير الممسوحة. وتستثنى حالة السماح بين الأصول والفروع وبين الزوجين.

٣- بايصال مالي بتسديد الرسم المتوجب المحدد من النقابة على الكشف أو اعادة الكشف.

المادة ١٠ : يجري الكشف على المكتب من قبل أحد أعضاء مجلس النقابة المكلف تسجيل المكاتب أو من قبل

محام مسجل في الجدول العام، مكلف من النقيب. وعلى من يجري الكشف ان يقدم الى العضو المقرر تقريراً خطياً بوضع المكتب ومدى انطباق الشروط المطلوبة عليه.

المادة ١١: على عضو مجلس النقابة المكلف مهام تسجيل المكاتب، الموافقة على نتيجة الكشف على مسؤوليته، واحالته الى المرجع الاداري في النقابة لتسجيله أصولاً.

في جداول المحامين

المادة ١٢: ينظم مجلس نقابة المحامين الجداول الآتية:

١- جدولا عاما أساسيا بأسماء جميع المحامين مرتبا حسب أقدمية قيدهم في النقابة، ويعين في هذا الجدول تاريخ قيد كل منهم وكل طارئ يحصل على هذا القيد.
٢- جدولاً عاماً بأسماء المحامين العاملين مرتباً حسب الأقدمية في النقابة. والاشارة الى كل طارئ على قيدهم.
٣- جدولاً بأسماء المحامين المتدرجين مرتبا حسب تواريخ قيدهم ويشار في هذا الجدول الى تاريخ انتهاء تدرج كل منهم وتاريخ قيده في جدول المحامين العاملين أو الى تاريخ وقف أو تأخير تدرجهم.
٤- جدولا بأسماء المحامين غير العاملين موقتا وتاريخ شطب اسم كل منهم من الجدول العام أو تعليق قيده أو وقف مزاولته. وفي حال اعادته الى الجدول العام تاريخ القيد الجديد.
٥- جدولا بأسماء المحامين المتوفين وتاريخ وفاتهم.
٦- جدولا بأسماء المحامين المحالين على التقاعد وتاريخ احالتهم.
٧- جدولا بأسماء المحامين المحالين على المجلس التأديبي وتاريخ احالتهم،
٨- جدولاً بأسماء المحامين المحكومين تأديبيا وتاريخ صدور القرار.

يسجل ضمن الجداول المذكورة في سجل خاص.

المادة ١٣: بالاضافة الى الجداول المنصوص عليها في المادة السابقة ينظم مجلس النقابة في خلال شهر أيار من كل سنة جدولا هجائيا خاصا بأسماء المحامين العاملين والمتدرجين الذين يحق لهم ممارسة المحاماة ابتداء من التاريخ المذكور.

المادة ١٤: لا يقيد في الجدول الخاص المنصوص عليه في المادة السابقة المحامون العاملون والمتدرجون الذين لم يدفعوا رسوم الاشتراك والتقاعد السنوية قبل أول أيار الا اذا كان مجلس النقابة قد مدد مهلة دفع الرسوم لأسباب استثنائية، فيعتمد تاريخ التمديد من أجل القيد في ذلك الجدول.

المادة ١٥: يشطب مجلس النقابة من جداوله الثاني والثالث والرابع المحامين المتوفين والذين ينقطعون عن ممارسة المحاماة بسبب الاحالة على التقاعد أو انفاذا لقرار صادر عن مجلس النقابة أو المجلس التأديبي ويدون ذلك في الجدول الخاص به وفي الجدول الأول ويسجل في الجدول الرابع اسماء من ينقطعون موقتا عن ممارسة المحاماة أو يمنعون موقتا من ممارستها سواء بسبب قيامهم بأعمال لا تأتلف والمحاماة أو بسبب قرار تأديبي أو لأي سبب آخر من الأسباب التي ينص عليها قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها.

يشار الى ذلك في الجدولين الثاني والثالث حسبما يتعلق الأمر بمحام أو بمتدرج.

في تعليق قيد المحامي العامل

المادة ١٦:

أ – للمحامي الذي يقصد تعاطي عمل لا يأتلف والمحاماة أن يقدم طلبا خطيا لمجلس النقابة يعلن فيه رغبته في تعليق قيده للانقطاع موقتا عن ممارسة مهنته بعد تعيين العمل الذي يرغب في مزاولته، فاذا وافق مجلس النقابة على طلبه بعد التثبت من أن العمل المنوي مزاولته هو عمل موقت ولا يمس بكرامة المحاماة، يعلق قيده لمدة أقصاها ست سنوات متتالية غير قابلة للتمديد، على أن يشطب قيده حكما بقرار من مجلس النقابة اذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم بطلب اعادة قيده في جدول المحامين العاملين بعد اثبات تركه العمل الذي كان يتعاطى وفي فترة التعليق.

ب– لا يكلف طالب اعادة القيد دفع رسم انتساب جديد بل يكتفي بالرسم الاضافي المحدد لكل سنة انقطاع بعد تجاوزه الثلاثين من العمر.

ج – على مجلس النقابة ان يرفض طلب اعادة القيد اذا تبين له ان الطالب قام في فترة انقطاعه بأعمال تتنافى وكرامة المهنة أو فقد أحد الشروط الواجب توافرها لممارسة المهنة.

د- لا يحق للمحامي الذي انقطع عن ممارسة مهنته ان يستعمل صفة المحامي خلال هذا الانقطاع ولا ان يستفيد من الميزات والحقوق المرتبطة بصفة المحامي العامل.

في وقف مزاولة المحامي العامل

المادة ١٧ :

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٥)

أ- يوقف مجلس النقابة عفوا كل محام عن مزاولة المهنة لمدة اقصاها سنتان اذا ثبت له انقطاعه عنها ولو مؤقتاً، أو اذا تبين له ان المحامي المسجل على الجدول العام غير متخذ له مكتبا في نطاق نقابة المحامين في بيروت.

للمحامي الحق بطلب وقف مزاولته لمدة لا تزيد عن السنتين لاسباب يبديها لمجلس النقابة الذي يعود له حق التقدير بالرفض أو الموافقة.

ب- يمكن للمحامي الموقوف عن مزاولة المهنة، وقبل انتهاء مدة السنتين المشار اليهما أعلاه، أن يتقدم بطلب اعادة مزاولته.

لمجلس النقابة ان يقرر اعادة المزاولة اذا تبين له ان الطالب يستوفي جميع الشروط الواجب توفرها لممارسة المهنة وانه لم يقم أثناء فترة وقف مزاولته بأعمال تتنافى وكرامة المهنة أو لا تأتلف معها.

ج- لا يقيد المحامي الموقوف عن المزاولة مجددا الا بعد دفع الرسوم السنوية المترتبة عليه طوال وقف مزاولته.

د- اذا انقضت سنتان على صدور قرار وقف المزاولة ولم يطلب المحامي اعادة قيده في جدول المحامين العاملين أو اذا كان قد تقدم بطلب ضمن المهلة ورفضه المجلس، يشطب قيده حكما من جدول المحامين العاملين بقرار من مجلس النقابة.

في التدرج

المادة ١٨ : بالاضافة الى الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، وعملاً بالفقرة /١٥/ من المادة ٥٩ منه يخضع طالب التدرج للأحكام التي يضعها مجلس النقابة وللقواعد المنصوص عليها في المواد الآتية:

المادة ١٩ : بالاضافة الى الشروط المنصوص عنها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وتطبيقاً لها، وتثبتا من كفاءة طالب التدرج العلمية وتمتعه بما يوحي الثقة والاحترام يشترط:

١- ان يجري طالب التدرج مقابلة أولية مع عضو مجلس النقابة المقرر في قضايا التدرج، للتثبت من أهليته ومن انطباق ملفه على الشروط المطلوبة.

٢- عند اجتياز المقابلة الأولية، يجري طالب التدرج اختبارا خطيا في المواعيد التي يحددها مجلس النقابة. ويتناول هذا الاختبار أسئلة في مواضيع قانونية وفي قانون تنظيم المهنة ومعلومات عامة.

يحدد مجلس النقابة علامة النجاح للاختبارات على ألا تقل عن معدل عشرة على عشرين. فاذا لم ينلها طالب التدرج، يمكنه التقدم لاختبار خطي ثان بعد انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ اعلان النتائج.

في حال عدم اجتياز طالب التدرج الاختبار الثاني بنجاح لا يحق له التقدم لاختبار جديد الا بعد انقضاء تسعة أشهر على تاريخ اعلان نتائج الاختبار السابق.

٣- أن يقدم شهادتي تعريف من محاميين في الجدول العام وفق النموذج المعتمد من قبل مجلس النقابة.

المادة ٢٠ : على المحامي العامل الذي يرغب في تسجيل متدرج في مكتبه أن يتحقق من توفر الشروط القانونية بطالب التدرج، وعلى الأخص تمتعه بسيرة توحي الثقة والاحترام وانه لا يقوم بأي عمل لا يأتلف والمهنة. وان يصرح بذلك خطياً ويتحمل مسؤولية تصريحه.

المادة ٢١ : يبقى المحامي العامل مسؤولا عن رعاية المتدرج طيلة فترة قيده في مكتبه وعليه ان يعده كي يصبح علميا ومسلكيا محاميا صالحا.

المادة ٢٢ : لا يقيد محام متدرج الا على اسم محام في الجدول العام صاحب مكتب عامل أو شريك في مكتب، أو شريك في شركة محامين مسجلة في النقابة أصولا.

ومع مراعاة الشروط الواردة أدناه:

على صاحب المكتب ان يخصص للمتدرج غرفة مستقلة وصالحة لممارسة المهنة، ويجري التثبت من ذلك بواسطة الكشف الذي تجريه النقابة على المكتب.

المادة ٢٣ : على المتدرج ان يقدم تقريرا في نهاية كل سنة تدرج عن أعماله الى مجلس النقابة، بواسطة

صاحب المكتب الذي يتدرج فيه. وعلى هذا الأخير، ان يقدم مثل هذا التقرير، عن المتدرج، أو المتدرجين لديه، في كل مرة يطلب فيها قيد متدرج جديد في مكتبه.

المادة ٢٤: لا يقبل متدرج أول في مكتب محام، الا بعد مرور سبع سنوات على قيد هذا الأخير في الجدول العام، ولا يقبل متدرج ثان الا بعد مرور عشر سنوات على قيد المحامي في الجدول العام، ولا يقبل متدرج ثالث الا بعد مرور خمس عشرة سنة على قيد المحامي في الجدول العام،

لا يقبل متدرج رابع في مكتب محام الا بعد مرور عشرين سنة على قيد هذا الأخير في الجدول العام أو اذا كان مضى على قيد المحامي في الجدول العام مدة خمس عشرة سنة ويعاونه في مكتبه محام ثان مضى على قيده في الجدول العام أكثر من سبع سنوات.

فيما يخص زيادة عدد المتدرجين عن أربعة يكون لمجلس النقابة، حق التقدير المطلق في اعطاء الاذن بالزيادة أو رفضه.

أما بالنسبة للمحامين من القضاة السابقين فتحتسب من أجل تسجيل متدرجين في مكاتبهم، سنوات خدمتهم في القضاء على اعتبارها موازية لسنوات ممارسة مهنة المحاماة في الجدول العام بعد أن تحسم منها السنوات الثلاث المعادلة لسنوات التدرج المنصوص عليها في الفقرة /٢/ من المادة /١١/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وتطبق عليهم ذات الشروط المذكورة أعلاه.

المادة ٢٥: لا يبدأ التدرج الا بعد قرار قيد المتدرج في جدول المتدرجين، وحلفه اليمين المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة ٢٦: على المتدرج ان يقدم نفسه، قبل الجلسة، الى القاضي الذي سيترافع أمامه لأول مرة.

المادة ٢٧: على المتدرج ان يواظب على ممارسته دون انقطاع طيلة مدة تدرجه، واذا انقطع عن متابعتها دون عذر مقبول وجب على المحامي الذي يتدرج في مكتبه ان يعلم مجلس النقابة بالأمر خلال خمسة عشر يوما.

في وقف التدرج

المادة ٢٨:

١- يتخذ مجلس النقابة قرارا بوقف التدرج فور علمه بانقطاع المتدرج عن متابعة تدرجه، وأثر تحقيق خطي يجريه النقيب أو من ينتدبه مع المتدرج وصاحب المكتب خلال مهلة أسبوع من تاريخ العلم. كما يتخذ مثل هذا القرار في حال تعذر التحقيق.

٢- يبلغ المحامي المتدرج القرار بوقف تدرجه شخصيا أو على عنوانه في مكتب المحامي المسجل لديه باعتباره مقامه المختار. وعند تعذر كل ذلك يجري التبليغ لصقا على لوحة الاعلانات في مركز نقابة المحامين في بيروت.

٣- لمن أوقف تدرجه حق الاعتراض على قرار وقف التدرج أمام مجلس النقابة في مهلة خمسة عشر يوما تلي تبلغه القرار، ويبت مجلس النقابة بالاعتراض خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيله في قلم النقابة استنادا الى تقرير خطي من المقرر. وفي حال عدم البت ضمن المهلة المذكورة يعتبر الاعتراض مقبولاً.

المادة ٢٩: للمتدرج الحق بتقديم طلب وقف تدرجه لمدة لا تزيد عن سنتين لاسباب يبديها لمجلس النقابة الذي له حق التقدير بالموافقة أو الرفض.

المادة ٣٠: عند انبرام قرار وقف التدرج يحق لصاحب المكتب التصرف بالغرفة التي كان يشغلها المتدرج في مكتبه.

في اعادة قيد المتدرج وشطبه

المادة ٣١:

١- على المتدرج الموقوف تدرجه أن يطلب من مجلس النقابة خلال مدة سنتين من تاريخ وقف تدرجه اصدار القرار بمتابعة التدرج، شرط ان يقدم المستندات اللازمة، وان يثبت استيفاء طلبه لكل الشروط وبعد دفعه الرسوم المتوجبة عليه.

٢- اذا انقضت مدة السنتين دون أن يطلب المتدرج الموقوف تدرجه اعادة قيده في جدول المتدرجين أو اذا كان تقدم بطلب ضمن المهلة ورفضه المجلس، يقرر مجلس النقابة شطبه من جدول المتدرجين، ولا يجوز اعادة قيده الا اذا توفرت فيه شروط القيد القانونية، وبعد دفعه رسم القيد مجدداً.

٣- اذا كان لم يمض على تاريخ قيد المتدرج الاساسي في جدول المتدرجين خمس سنوات بتاريخ طلب اعادة القيد، تسري مهلة التدرج وتحسب له مدة التدرج السابقة لشطب قيده.

٤- اذا انقضت مدة خمس سنوات على قيد المتدرج الاساسي في جدول المتدرجين دون أن يتقدم بطلب نقل قيده الى جدول المحامين العاملين يقرر مجلس النقابة شطب اسمه حكما من جدول المتدرجين ولا يجوز له طلب اعادة قيده الا بعد توفر شروط القيد القانونية وتسديده رسم القيد مجدداً، ولا تحسب له مدة التدرج السابقة لقرار الشطب. ويعفى فقط من الاختبار الخطي وحلف اليمين مجدداً.

المادة ٣٢: في حال انقطاع أو توقف صاحب المكتب عن مزاولة المهنة لأي سبب كان أو في حال وفاته، لا يعتبر قيد المتدرج منقطعا اذا كان في المكتب ذاته محام بالاستئناف تتوفر فيه شروط قيد متدرجين والا يعطى المتدرج مهلة ستة أشهر للإنتساب الى مكتب آخر، ويكلف مجلس النقابة خلال هذه المهلة، أحد أعضائه، أو أحد المحامين بالاستئناف المتوفرة فيهم شروط قبول المتدرجين، رعاية المتدرج.

المادة ٣٣: في حال التحاق المحامي المتدرج بخدمة العلم، تحفظ له مدة التدرج السابقة لالتحاقه. ولا تحسب مدة التحاقه بالخدمة ضمن مدة الخمس سنوات المنصوص عنها في الفقرة ٤ من المادة ٣١ من هذا النظام.

- تطبق الأحكام ذاتها على المتدرج الموقوف تدرجه بقرار من المجلس التأديبي.

في محاضرات التدرج

المادة ٣٤: تشمل محاضرات التدرج التي يلزم المحامون المتدرجون بحضورها والاشتراك فيها:

١- محاضرات علمية ومسلكية.

٢- محاضرات تطبيقية يشترك فيها المتدرجون عن طريق تمارين في اصول ممارسة المهنة وفي الأصول التي ترعى سير الدعاوى أمام المحاكم منذ تقديمها وحتى صدور الحكم النهائي فيها. بما في ذلك تقديم اللوائح والمرافعات الشفهية.

المادة ٣٥: يشرف على محاضرات التدرج النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة.

المادة ٣٦: يحدد النقيب أو العضو المنتدب من قبله منهاجا كاملا لجميع المحاضرات وقائمة باسماء المحاضرين.

المادة ٣٧: تبدأ محاضرات التدرج في بداية السنة القضائية، ويلزم المحامون المتدرجون بحضورها وبالاشتراك فيها.

المادة ٣٨: يتوجب على المحامين المتدرجين تقديم الاثبات على حضورهم المحاضرات وفق الاسس التي يحددها مجلس النقابة، وتعتبر كل محاضرة تطبيقية موازية لمحاضرتين علميتين.

يجرى احتساب عدد المحاضرات سنة فسنة.

المادة ٣٩: يعلن عن المحاضرات للمحامين المتدرجين باشعار يعلق في قاعات النقابة في مركزها في بيروت وفي المراكز التابعة لها خارج بيروت.

المادة ٤٠: يمكن تقسيم المحامين المتدرجين من أجل الاشتراك في محاضرات التدرج الى فئات ثلاث: فئة متدرجي **السنة الأولى** وفئة متدرجي **السنة الثانية** وفئة متدرجي **السنة الثالثة**.

من أجل التقسيم في هذه الفئات يعتمد تاريخ أول تشرين الأول من كل سنة حدا فاصلا بحيث ان جميع الذين يقيدون في جدول المتدرجين خلال الفترة الممتدة بين أول تشرين الأول من كل سنة وآخر أيلول من السنة التالية يؤلفون فئة واحدة.

المادة ٤١: تجري محاضرات التدرج التطبيقية وفقا للأسس التي يحددها رئيس محاضرات التدرج.

المادة ٤٢: يمكن لمجلس النقابة اجراء مناظرة خطابية بين المحامين المتدرجين لاختيار امناء التدرج، وفقا لمنهاج يحدده رئيس محاضرات التدرج.

القيد في الجدول العام

المادة ٤٣: بالاضافة الى الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وتطبيقا لأحكام المادة ٢٨ من القانون التي تعطي مجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرج أو تمديد مدة تدرجه.

يخضع طلب تسجيل المتدرج في جدول المحامين العام الى القواعد المنصوص عليها فيما يأتي:

اولاً: عند استكمال ملف طالب النقل الى الجدول العام، وتوفر الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٧ من قانون تنظيم المهنة وفي هذا النظام، يخضع المتدرج لاختبار خطي يجريه مجلس النقابة في المواعيد التي يحددها.

يتناول هذا الاختبار اسئلة عملية في مواضيع وقضايا قانونية وفي قانون المهنة وأنظمتها وفي الثقافة العامة.

ثانياً: يحدد مجلس النقابة علامة النجاح في هذا الاختبار على الا تقل عن معدل عشرة على عشرين. فاذا لم ينلها طالب النقل، يعتبر ذلك تمديدا لتدرجه.

ويمكن للمتدرج التقدم لاختبار خطي آخر في المواعيد التي يقررها المجلس تبعا لفترة تمديد تدرجه.

ثالثاً: عند اجتياز المحامي المتدرج، الاختبار الخطي بنجاح تجرى له مقابلة شخصية مع عضو مجلس النقابة المقرر في قضايا الجدول العام، أو مع من ينتدبه النقيب من أعضاء المجلس، للتثبت من شخصيته وكفاءته.

في القضاة وأساتذة الحقوق

المادة ٤٤:
(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٣)
(وبالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤)
(وبالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٩)

تطبيقا لأحكام المادة ١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، فقرتها الثانية، يفهم:

اولاً: بالقاضي الذي أمضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج، القاضي الذي مارس مهامه في القضاء العدلي والاداري وديوان المحاسبة فقط.

ثانيا: بالاساتذة الحائزين شهادة دكتوراه دولة في الحقوق الذين يدرسون مواد الحقوق الاساسية في احدى كليات الحقوق في لبنان مدة ثلاث سنوات كاملة ومتتالية.

مع إبقاء حق التقدير لمجلس النقابة بمطلق الاحوال.

في الجمعية العامة

المادة ٤٥: تطبق على اجتماعات الجمعية العامة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، ويخضع الاشتراك في هذه الاجتماعات والتصويت فيها للأصول الآتية:

المادة ٤٦: لا يشترك في الجمعية العامة ولا يحضر اجتماعاتها الا المحامون الذين دفعوا رسوم الاشتراك قبل أول أيار من السنة التي تعقد فيها الجمعية العامة، ومن جرى قيدهم في الجدول العام بعد التاريخ المذكور حتى ٣٠ أيلول، ما لم يكن موعد دفع الرسوم قد مدد من قبل مجلس النقابة الى ما بعد ٣٠ نيسان فيعتمد التاريخ المحدد من أجل حق الاشتراك في الجمعية.

المادة ٤٧: قبل اجتماع الجمعية العامة المخصص للانتخابات يحدد مجلس النقابة عدد صناديق الاقتراع ويعين لكل صندوق مكتبا مؤلفاً من رئيس وعضو للاشراف على عمليات الاقتراع والفرز، ويمكن لرئيس كل مكتب ان يضم الى مكتبه محاميين على الأكثر للاشتراك في عمليات الفرز والتعداد،

ان الأوراق التي تحوي عددا زائدا عن عدد الاعضاء الواجب انتخابهم يعتد بها نسبة للمصوت لهم الأول ولغاية العدد المطلوب انتخابه.

تجمع نتيجة كل صندوق على حدة وتدون على محضر توقعه هيئة مكتب الصندوق.

ثم تجمع نتائج الصناديق كافة وتدون في محضر عام يوقعه رئيس الجمعية العامة وأمين السر ويعلن النقيب أو من يقوم مقامه أسماء الفائزين كما وردت في المحضر العام،

المادة ٤٨: مع مراعاة أحكام المادة ٥٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة يحدد مجلس النقابة طريقة التصويت في جميع اجتماعات الجمعية العامة،

المادة ٤٩: تسجل القرارات التي تتخذها الجمعية العامة في سجل خاص حسب تواريخ صدورها وتعطى أرقاما متسلسلة ويمكن لكل محام الاطلاع عليها بأذن من النقيب.

مجلس النقابة

المادة ٥٠: يعقد مجلس النقابة جلسة عادية كل أسبوع في اليوم والساعة اللذين يعينهما، ويعقد جلساته غير العادية كلما دعاه النقيب الى الاجتماع بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس.

يوضع جدول أعمال كل جلسة قبل يومين من عقدها ويبلغ الى كل من الأعضاء.

المادة ٥١: يرأس النقيب جلسات مجلس النقابة وفي غيابه يرأسها أمين السر.

المادة ٥٢: تدون محاضر جلسات مجلس النقابة في سجل خاص. يتلى المحضر في نهاية الجلسة أو في جلسة لاحقة للمصادقة عليه ويوقع من النقيب وأمين السر معاً.

المادة ٥٣: في الجلسة التي يعقدها مجلس النقابة لانتخاب هيئة مكتبه، يجري التصويت بالاقتراع السري. أما في سائر الجلسات فان التصويت يجري علنا ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ٥٤: يتقيد أعضاء المجلس بسرية المذاكرة ويحلف كل منهم في أول جلسة تلي انتخابه اليمين على حفظ هذه السرية.

المادة ٥٥: يبت النقيب بالطلبات التي هي من اختصاصه ويحيل الى مجلس النقابة الطلبات العائدة اليه، أما التي تستوجب تحقيقا فيقوم به النقيب أو من يكلفه من أعضاء مجلس النقابة. يضع المحقق تقريرا خطيا يضمنه نتيجة تحقيقه ويرفعه الى النقيب بدون تأخير.

المادة ٥٦:
(المعدلة بموجب القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٣١)

مع مراعاة احكام المادتين ٩٣ و١١٥ من قانون تنظيم المهنة، يحق لنقيب المحامين، الترخيص لمحام غير لبناني المرافعة أو المدافعة في قضية معينة امام المحاكم اللبنانية بعد ان يتحقق من قيد المحامي المذكور في جدول المحامين العاملين في النقابة المنتسب اليها طالب الترخيص، ولا يحق للنقيب منح الترخيص إلا اذا اشترك محام لبناني بالمرافعة مع المحامي طالب الترخيص في القضية موضوع الطلب على ان تقدم جميع المراجعات والاجراءات القضائية وما يتفرع عنها باسم وتوقيع المحامي اللبناني والمحامي غير اللبناني بالاتحاد وعلى ان يحضر الاثنان معاً جميع الجلسات امام المحاكم. يجب ادراج احكام هذه المادة في متن الترخيص المعطى.

المادة ٥٧: لمجلس النقابة مكتب مؤلف برئاسة النقيب وعضوية أمين السر وأمين الصندوق ومفوض قصر العدل. وللمكتب اتخاذ القرارات المستعجلة أو الطارئة.

ينتدب النقيب من بين أعضاء المجلس أمينا للمكتبة ومقررين للمهام النقابية المختلفة.

المادة ٥٨: في أول جلسة يعقدها مجلس النقابة بعد الانتخابات العامة، يباشر بانتخاب هيئة مكتبه، كما يقوم النقيب الجديد باستلام الملفات والقضايا التي لا تزال عالقة من النقيب السابق عند الاقتضاء.

أمين السر

المادة ٥٩:

اولاً: أثناء غياب النقيب، يقوم أمين السر بمهام وصلاحيات النقيب والتوقيع عنه،

ثانياً: يشرف أمين السر على تنظيم وحفظ السجلات والملفات ومنها:

١- سجل الأساس العمومي الذي تسجل فيه تحت أرقام متسلسلة جميع العرائض المقدمة للنقيب أو لمجلس النقابة.
٢- سجل تدون فيه قرارات مجلس النقابة.
٣- سجلات جداول جميع المحامين.
٤- سجل تدون فيه وقائع اجتماعات محاضرات التدرج.
٥- سجل تدون فيه جميع القرارات الصادرة عن مجلس التأديب مع أرقامها المتتابعة.
٦- سجل تدون فيه مراسلات مجلس النقابة والنقيب.
٧- سجل تدون فيه قرارات الجمعية العامة.
٨- ملف لكل محام يتضمن جميع الوثائق والمعاملات المتعلقة به.
٩- سجل باسماء ورواتب موظفي النقابة.
١٠- ملف لكل موظف في النقابة يتضمن الوثائق العائدة له.

ثالثاً: يقوم أمين السر بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس النقابة بالاتفاق مع النقيب.

المادة ٦٠: لا يجوز لغير أعضاء مجلس النقابة الاطلاع على السجلات والملفات المبينة في المادة السابقة وعلى قيود النقابة ووثائقها الا باذن خطي من النقيب.

أمين الصندوق

المادة ٦١: للنقابة صندوق مستقل يدعى صندوق النقابة يؤمن استيفاء أموال النقابة وتسديد موجباتها المالية. وحساب مستقل هو حساب دعم صناديق النقابة المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩١/٤٢، تودع فيه الهبات والتبرعات ورسوم تسجيل الوكالات.

يتولى أمين الصندوق ادارة صندوق النقابة بما فيه حساب الدعم ويسأل عنه وفقا لاحكام نظام النقابة الاداري والمالي.

المادة ٦٢: على أمين الصندوق:

١- ان يودع أموال النقابة واموال حساب الدعم في مصرف واحد أو أكثر يختاره مجلس النقابة من المصارف المقبولة من الدولة.
٢- أن ينظم ويحفظ في مركز النقابة، المستندات والسجلات والوثائق العائدة للقيود الحسابية على مختلف انواعها.
٣- ان يعرض على مجلس النقابة مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر بياناً بالأموال المقبوضة والمصروفة والمتبقية.
٤- ان يتقيد لجهة المدفوعات بالموازنة المصدقة من الجمعية العامة.
٥- أن يشرف على جردة موجودات النقابة وتنظيم لوائح بها.

صندوق النقابة

المادة ٦٣:

تتألف موارد هذا الصندوق من:

١- رسوم التسجيل على المعاملات الجارية لدى النقابة.
٢- رسوم القيد في جدول المتدرجين والجدول العام.
٣- الرسوم السنوية على المحامين العائدة لهذا الصندوق.
٤- تبرعات وواردات مختلفة.

تستوفى الأموال العائدة الى الصندوق المذكور لقاء ايصالات بأرقام متسلسلة تحفظ لدى الدائرة المالية في النقابة.

المادة ٦٤: تخصص أموال صندوق النقابة لتسديد النفقات العمومية المطلوبة من النقابة والمعونات المالية للمحامين ولصندوقي التقاعد والتعاونية ومصاريف مكتبة النقابة، ولكل مصروف عادي أو استثنائي يقرره أو يصادق عليه مجلس النقابة شرط التقيد بالموازنة المصدقة من الجمعية العامة.

المادة ٦٥: لا تتم جميع المعاملات العائدة لصندوق النقابة من فتح حسابات لدى المصارف، وسحب ودفع، الا بتوقيع النقيب وأمين الصندوق معا، ومن الأفضل أن يحصل الدفع بموجب شكات، وتطبق على هذه المعاملات احكام النظام الاداري والمالي.

المادة ٦٦: لا تؤدى المنافع والخدمات للمحامين الذين لم يسددوا الرسوم النقابية الا بقرار من مجلس النقابة.

مفوض قصر العدل

المادة ٦٧: يهتم مفوض قصر العدل بسلوك المحامين في قصر العدل وأمام المحاكم وبالتحقيق في الشكاوى التي يحيلها اليه النقيب.

مجلة العدل

المادة ٦٨: يشرف على مجلة العدل التي تصدرها نقابة المحامين في بيروت لجنة مؤلفة من النقيب وأمين السر وأمين الصندوق. ويكون أمين سر مجلس النقابة المدير المسؤول لهذه المجلة.

المادة ٦٩: يحدث ضمن الموازنة السنوية حساب خاص بمجلة العدل تقيد فيه واردات المجلة ونفقاتها.

تحصل واردات المجلة بموجب ايصالات رسمية يوقعها معاون أمين الصندوق، وتدفع نفقاتها وفقا لأحكام المادة ٤٩ من النظام الاداري والمالي، وبالاستناد الى أوامر دفع تقترن مسبقا بموافقة اللجنة المشرفة عليها.

المادة ٧٠: يقطع الحساب الخاص بالمجلة في آخر كل سنة مالية ويظهر قطع الحساب هذا في ميزانية النقابة العامة الموقوفة في آخر السنة المذكورة، والتي تعرض لمصادقة الجمعية العامة العادية السنوية.

يدور الوفر الناتج عن قطع الحساب السنوي من سنة الى سنة.

المادة ٧١: اذا تبين خلال السنة المالية أو في نهايتها ان نفقات المجلة تفوق وارداتها المحصلة، يغطى الفرق من الوفر الحاصل في السنوات السابقة. واذا تعذر ذلك يغطى هذا الفرق من مال احتياط موازنة النقابة على أن يتم هذا التدبير بقرار مسبق من المجلس وان يظهر في البيانات الحسابية السنوية المعروضة على تصديق الجمعية العامة العادية السنوية.

امين مكتبة النقابة

المادة ٧٢: يتولى أمين المكتبة الاشراف عليها وعلى أعمال موظفيها. والاهتمام بتطويرها وتحديثها، كما يشرف على سائر مكتبات النقابة.

المادة ٧٣: يحظر على أي كان أن يخرج من المكتبة أي كتاب أو مجلة وأي شيء آخر من محتوياتها.

مساعدو المحامين

المادة ٧٤: لكل محام أن يلحق في خدمته كاتباً "مساعدا"، مرتبطا بمكتبه يكلفه ملاحقة المعاملات القلمية في المحاكم ودوائر التنفيذ والادارات العامة ويكون المحامي مسؤولاً شخصياً عن أعماله وتصرفاته.

المادة ٧٥: يشترط في الكاتب "المساعد" أن يكون لبنانيا وغير محكوم عليه بسبب فعل جنائي أو فعل جنحي شائن وان يكون حسن السيرة، ومسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وان يتفرغ لأعمال مكتب المحامي الذي يلتحق بخدمته.

تعتبر شائنة الجرائم المعددة في المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وأفعال التحريض عليها والاشتراك والتدخل فيها.

المادة ٧٦: على المحامي ان يقدم طلبا الى النقيب الذي يأمر باجراء تحقيق عن الكاتب "المساعد" المقترح ويعطي مجلس النقابة الرخصة اذا كانت نتيجة التحقيق مرضية. وهو يمارس في اعطائها أو في رفضها سلطة استنسابية مطلقة. تعطى هذه الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من النقيب.

المادة ٧٧: لمجلس النقابة ان يسحب هذه الرخصة اذا فقد المساعد أحد الشروط المفروضة لقبوله أو اذا أخل بواجباته.

موظفو النقابة

المادة ٧٨: للنقابة موظفون يؤمنون سير أعمالها ويخضعون من حيث التعيين والرقابة والراتب والترقية وغير ذلك الى النظام الاداري والمالي في النقابة.

في واجبات المحامي

المادة ٧٩: اضافة الى الواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة يخضع المحامي للواجبات الآتية:

المادة ٨٠: على المحامي ان يتبلغ أوراق الاجراءات القضائية عند عرضها عليه حسب الأصول القانونية.

المادة ٨١: لا يحق للمحامي أن يتذرع بمعرض النظر في نزاع، بمراسلات أو أحاديث خصوصية جرت بينه وبين أحد زملائه الا باذن هذا الأخير.

المادة ٨٢: لا يجوز للمحامي أن يستند في مرافعاته وآرائه الى نصوص أو اجتهادات يوردها على غير حقيقتها.

المادة ٨٣: يحظر على المحامي أن يراجع القضاة بغياب خصمه للادلاء بأمور يجب أن تكون موضوع مناقشة وجاهية.

المادة ٨٤: يحظر على المحامي اعارة اسمه أو أن يأخذ لنفسه حقوقا متنازعا عليها قضائياً.

المادة ٨٥: لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة بأسم محام آخر يعمل لحسابه في قضية معروضة على قاض تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة ٨٦: باستثناء كلمة "المحامي" أو نقيب، أو نقيب سابق، أو ذكر الشهادات الجامعية الحقوقية، لا يجوز للمحامي أن يضيف الى لوحة وأوراق مكتبه أي لقب أو صفة أو منصب سابق.

المادة ٨٧: على المحامي أن يمتنع عن استعمال أي تعبير يشف عن الازدراء أو التحقير أو يمس كرامة الخصوم أو شرفهم وذلك ضمن حدود ممارسة حق الدفاع.

وعليه أن يسلك تجاه القضاة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل ما يخل بالاحترام الواجب للمحاكم وكل ما يحول دون سير العدالة.

المادة ٨٨: يستطيع المحامي أن يبرز أمام القضاء، الاستشارة العلمية التي تدعم وجهة نظره القانونية في قضية وتستكمل لوائحه فيها ولا تثني اللوائح الخطية عن المرافعة الشفهية الممكنة والمستحسنة دوما في القضايا القانونية الهامة.

المادة ٨٩: على المحامي أن يستقبل زبائنه في مكتبه ولا يجوز له الانتقال لمواجهتهم الا بسبب مرضهم أو في ظروف استثنائية، وعليه أن يمتنع عن مخابرة الخصم الذي وكل محاميا وعن استقباله الا في الحالات المستعجلة، قبل أن يعلم زميله الذي يحق له حضور هذا الاجتماع.

على انه يحق للمحامي الذي يستشار بصورة منتظمة من قبل شخص معنوي ان يذهب بنفسه الى مركزه ليحضر اجتماعا أو ليبدي رأيه بالمسائل التي تعرض عليه.

المادة ٩٠: على المحامي أن يتجنب اقحام نفسه في القضايا المعهود بها اليه على وجه يعرض شخصه للمناقشة.

المادة ٩١: على المحامي احترام سلطات النقابة واعطاء كل المعلومات أو الايضاحات التي تطلبها منه، ما لم يكن مقيدا بسر المهنة.

المادة ٩٢: على المحامين أن يتعاملوا فيما بينهم بالاحترام المتبادل، سيما مع النقيب، والنقباء السابقين ومع من هم أكبر منهم سنا.

المادة ٩٣: على المحامي الذي يترافع خارج نطاق نقابته، أن يزور نقيب المحامين أو من يمثله في نطاق المحكمة التي سيترافع أمامها، وان يقدم نفسه الى رئيس تلك المحكمة.

المادة ٩٤:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٧)

(وبالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٧/١)

لا يحق للمحامي ان يقبل دعوى ضد نقابة المحامين أو ضد أي قرار كان صادر عن مجلسها، أو عن لجنة ادارة صندوق التقاعد، أو عن المجلس التأديبي قبل الاستحصال على اذن خطي بذلك من النقيب.

المادة ٩٥: لا يحق للمحامي أن يرتدي ثوب المحاماة عندما يمثل في قضاياه الشخصية.

المادة ٩٦: اذا حصل خلاف أو صعوبة بين المحامين أو بينهم وبين قاض، فعلى المحامي أن لا يعقد الخلاف وأن يعرض الأمر على النقيب أو من يمثله أو على أحد أعضاء مجلس النقابة.

في شركات المحامين

المادة ٩٧: عطفاً على المادة ٨٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة يجب أن يعين عقد الشركة الحاصل بين محامين:

١- الأشياء أو الحقوق التي تخص الشركة.

٢- حقوق وواجبات وحصة كل شريك.

٣- مركز الشركة مع صورة طبق الأصل عن عقد ايجار المكتب أو سند التمليك.

المادة ٩٨: لا يجوز أن يكون لأي من الشركاء مكتب غير مكتب الشركة.

المادة ٩٩: لا يحق للشريك التفرغ عن حقوقه في الشركة لغير شريكه، الا بموافقة خطية من سائر الشركاء.

المادة ١٠٠: لكل شريك أن يخرج من الشركة في أي وقت كان بعد اعلان الأمر لشركائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل. وفي هذه الحالة يبقى الشركاء ملتزمين بمتابعة القضايا المشتركة ما لم يتفقوا على غير ذلك مع الزبائن.

المادة ١٠١: لا يحق للمحامي ان ينتمي الى أكثر من شركة واحدة من الشركات المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون تنظيم المهنة كما انه لا يحق له ان يبقى عضوا في الشركة اذا كان قد أوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب كان.

المادة ١٠٢: لا يحق للمحامي الشريك أن يقبل ملفا أو موكلا اذا مانع بذلك أحد الشركاء.

المادة ١٠٣: يمتنع على المحامين الشركاء اجراء أي عمل مهني كقبول وكالة أو اعطاء استشارة تتعارض مع مصلحة موكل أحد الشركاء الآخرين.

ان التمانع الناشئ عن وضع أحد أفراد الشركة يسري على سائر الشركاء.

المادة ١٠٤: على المحامين الشركاء أن يسعوا الى حل خلافاتهم الناتجة عن الشركة بطريق التحكيم.

في المجلس التأديبي

المادة ١٠٥: يلاحق المحامي تأديبيا بقرار من النقيب، يتخذه بمبادرة منه او بناءً على شكوى او اخبار مقدم له.

المادة ١٠٦:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١)

عطفاً على المادة ١٠٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

للنقيب ان يكلف احد اعضاء مجلس النقابة العاملين او الدائمين او السابقين الاستماع الى المحامي، فيطلعه على ما ينسب اليه وعلى جميع اوراق مستندات الملف، ويدون اقواله وله ان يستجوب الشهود دون تحليفهم اليمين، وان يجري كل ما من شأنه اظهار الحقيقة.

وعند اكتمال الاستماع ينظم العضو المكلف تقريراً موضوعياً يرفعه الى النقيب الذي يقرر في ضوئه الملاحقة او عدمها.

المادة ١٠٧: على المحامي أن يجيب عما هو منسوب اليه وعن أسئلة المحقق بكل صراحة ما لم يكن مقيدا بسر المهنة.

المادة ١٠٨: ان طلب المحامي شطب اسمه من جدول النقابة أثناء ملاحقة تأديبية بحقه لا يحول دون متابعة الملاحقة وتنفيذ القرار الذي يصدر بنتيجتها.

المادة ١٠٩: للمجلس التأديبي أن يكون قناعاته بجميع وسائل الاثبات.

المادة ١١٠: يتذاكر المجلس التأديبي مبتدئاً بأخذ رأي العضو الأصغر سنا ومنتهيا بالرئيس ثم يصدر قراره، ويكون القرار معجل التنفيذ ولا يوقف التنفيذ الا بحكم من محكمة الاستئناف، في حال استئناف القرار التأديبي.

المادة ١١١: يحظر على المحامي الموقوف عن الممارسة خلال مدة توقيفه، أن يأتي بنفسه عملا من أعمال المهنة أو أن يشترك في جمعية المحامين العامة أو أن يرتدي ثوب المحاماة. ويفقد المحامي، خلال هذه المدة، جميع الحقوق الممنوحة للمحامين بما فيها الاستفادة من الصندوق التعاوني مع بقائه خاضعا للواجبات المفروضة عليهم.

عند انتهاء مدة العقوبة، على المحامي المحكوم تأديبياً، ان يتقدم بطلب من مجلس النقابة لاتخاذ قرار باعادة مزاولته، بعد ان يثبت انه نفذ العقوبة المحكوم بها ولم يقم بأي عمل قانوني، او عمل لا يأتلف والمهنة، طوال فترة عقوبته.

في التبليغ

المادة ١١٢: عملا بالمادة ١١٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨، المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩، تبلغ جميع الأوراق والدعوات والقرارات والأحكام العائدة الى كل من مجلس نقابة المحامين والمجلس التأديبي، وفقا للأصول الآتية:

يبلغ المحامي اما مباشرة واما بواسطة أحد أفراد عائلته الراشدين والمقيمين معه واما بواسطة موظف مكتبه، أو على لوحة الاعلانات في نقابة المحامين في مركزها الرئيسي في بيروت، وأو في أي مركز آخر تابع لها. ويقوم باجراء التبليغ أو اللصق أحد موظفي نقابة المحامين.

كما يحق تبليغ المحامين أو بعضهم بصورة جماعية في حال تأخرهم عن دفع الرسم السنوي ثلاث سنوات متوالية بالنشر في صحيفتين محليتين وباللصق على لوحة الاعلانات في النقابة في مركزها الرئيسي في بيروت وفي مراكزها الأخرى. ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تبليغ شخصي.

في النقل من نقابة المحامين في طرابلس

المادة ١١٣:
(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٧)

لا يجوز نقل قيد محام لبناني من اية نقابة للمحامين الى نقابة المحامين في بيروت، باستثناء النقل من نقابة المحامين في طرابلس، ووفقاً للشروط الآتية:

اولاً: لا يقبل نقل قيد أي محام متدرج من نقابة المحامين في طرابلس الى نقابة المحامين في بيروت،

يمكن للمتدرج المسجل في نقابة المحامين في طرابلس ان يطلب قيده في نقابة المحامين في بيروت كمتدرج جديد، على ان يخضع للشروط التي تفرضها احكام وانظمة هذه النقابة، شرط ان لا يكون قد سبق ورفض طلب انتسابه اليها، لأي سبب كان باستثناء الرفض لعدم توفر المكتب،

يعفى طالب التدرج في حال قبوله من حلف اليمين اذا كان قد اقسم اليمين بعد انتسابه الى نقابة المحامين في طرابلس،

ثانياً: لا يقبل نقل قيد محام مسجل في جدول المحامين العام لدى نقابة المحامين في طرابلس الى نقابة المحامين في بيروت، إلاّ اذا توفرت الشروط الآتية مجتمعة:

أ- ان تتوفر في المحامي طالب النقل الشروط التي يفرضها قانون تنظيم المهنة وانظمة نقابة المحامين في بيروت،

ب- ان يكون قد مضى على قيده في الجدول العام لدى نقابة المحامين في طرابلس مدة ثلاث سنوات على الاقل،

ج- ان يبرز افادة من نقابة المحامين في طرابلس تثبت انه غير مشطوب او معلق القيد او موقوف او ممنوع من مزاولة المهنة لاي سبب كان،

د- الا يكون قد سبق ورفض طلب تسجيله في نقابة المحامين في بيروت لاي سبب كان باستثناء الرفض لعدم توفر المكتب.

هـ- ان يكون شرط المعاملة بالمثل معمولاً به لدى نقابة المحامين في طرابلس.

يتخذ مجلس النقابة القرار بنقل القيد بعد اجراء تحقيق من قبل العضو المقرر، ويبقى للمجلس الحق المطلق في القبول او الرفض.

المادة ١١٤: ان قيد المحامي المنقول، لا يرتب له أية حقوق أو أقدمية في نقابة محامي بيروت، الا من تاريخ قرار مجلس النقابة بقيده.

في الاتفاقات والمعاهدات

المادة ١١٥: يعود لمجلس النقابة وحده حق عقد أية اتفاقية أو معاهدة بين النقابة وسواها من نقابات المحامين أو اتحاداتهم أو اية هيئة أخرى.

المادة ١١٦: يجب تنظيم أي اتفاقية أو معاهدة باللغتين العربية والأجنبية، وفي حال اختلاف النصين يعتمد النص العربي وحده.

في اللجان

المادة ١١٧: يحق للنقيب انشاء اللجان التي يراها مناسبة لمساعدته في مهامه، أو لتولي أمور حقوقية أو انسانية. ولمجلس النقابة وحده حق وضع وتعديل نظام أي لجنة أو الموافقة على النظام الذي تقترحه اللجنة.

المادة ١١٨: يرأس كل لجنة النقيب أو من ينتدبه.

المادة ١١٩: على كل لجنة ان تقدم الى مجلس النقابة، بواسطة أمين سر المجلس، تقريرا عن أعمالها في نهاية كل ستة أشهر. ويعرض التقرير على المجلس للاطلاع عليه واتخاذ المقتضى.

المادة ١٢٠: ان أي نفقة تستوجبها أعمال اللجان، تصرف بقرار من مجلس النقابة وفقا للأصول، وأي تبرع أو هبة يمكن أن يقدم الى أي لجنة، من قبل أي هيئة أو مرجع، يخضع لموافقة مجلس النقابة، وفي حال الموافقة يودع المبلغ المتبرع به أحد صندوقي النقابة أو الدعم.

المدالية النقابية

المادة ١٢١-

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨)

بناءً على المادة الرابعة، فقرتها الثانية، من القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩ التي اجازت اصدار مدالية نقابية يجري منحها بموجب النظام الداخلي، تحدد درجات المدالية واوصافها وشروط منحها في المواد الآتية:

المادة ١٢٢-

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩)

(وبالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨)

أ- درجات المدالية:

تحدد درجات المدالية النقابية في نقابة المحامين في بيروت وفقاً للترتيب الآتي:

١- المدالية الذهبية الاستثنائية

٢- المدالية الذهبية العادية

٣- المدالية الفضية

وتحمل هذه المداليات بالترتيب ذاته المبين اعلاه وضمن نظام كل درجة كما هو محدد في هذا القرار،

ب- اوصاف المدالية

يكون على وجه المدالية النقابية بدرجاتها الثلاث شعار نقابة المحامين في بيروت،

ويكون للمدالية:

الذهبية الاستثنائية، شريط لونه احمر يتخلله خطان ابيضان في وسطهما خط اخضر بشكل افقي.

الذهبية العادية شريط لونه احمر

الفضية شريط لونه كحلي

ولهذه المداليات اشارة رمزية بالألوان ذاتها توضع على ياقة السترة.

تقترن المدالية ببراءة موقعة اصولاً

ج- تمنح المدالية من جميع الدرجات بموجب قرار من مجلس النقابة وترفق ببراءة تبين الاسباب الموجبة ودرجة المدالية واسم مستحقها.

د- يوقع براءة منح المدالية نقيب المحامين وامين سر مجلس النقابة وينشأ في اطار امانة سر النقابة سجل يدعى "سجل المداليات" تدون فيه القرارات بمنح المداليات واسماء مستحقيها واسباب وتاريخ منحها ودرجتها، وشطب اسم حاملها في حال حصول ذلك واسباب الشطب.

المادة ١٢٣ -

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩)

(وبالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨)

شروط منح المدالية:

يشترط في من يمنح المدالية:

١- ان لا يكون محكوماً بجناية او باحدى الجنح الشائنة المنصوص عليها في القوانين اللبنانية.

٢- ان لا يكون محكوماً بعقوبة نصت عليها المواد ١١٠ الى ١١٤ ضمناً من قانون تنظيم المهنة.

٣- ان لا يكون قد صدر بحقه حكم تأديبي عن المجلس التأديبي لنقابة المحامين في بيروت.

٤- ان لا يكون معزولاً او مصروفاً من الخدمة العامة لاسباب تأديبية او مسلكية.

٥- ان يكون حسن السيرة.

المادة ١٢٤ -

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨)

(وبالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/١١)

المدالية الذهبية

تشتمل المدالية الذهبية على درجتين:

أ- الرتبة الاستثنائية

- يعتبر نقيب المحامين في بيروت بحكم مهامه حاملاً الرتبة الاستثنائية. وتسلم المدالية له عند استلامه مهامه من سلفه.
- ويجوز منح هذه الرتبة، بقرار معلل من مجلس النقابة، الى كل من رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس المجلس النيابي ورئيس مجلس الوزراء وذلك لخدمات اديت للنقابة او لأعمال ذات قيمة معنوية كبيرة.

ب- الرتبة العادية

- تمنح لاعضاء مجلس النقابة، كما تمنح لخدمات كبرى اديت للنقابة لكبار القضاة والوزراء والنواب،

ويجوز منحها لمحامين مارسوا المهنة فعلياً في لبنان اكثر من خمسين سنة، وتسمى في هذه الحالة، مدالية الممارسة الطويلة، ويكون لها شريط اصفر.

يتم منح هذه المدالية بناءً على اقتراح ثلاثة من اعضاء مجلس النقابة الذي يعود له حق التقدير بمنحها بقرار معلل.

ج- المدالية الفضية

- تمنح للمحامين الذين ادوا خدمات كبرى للنقابة ولا تتوفر فيهم الشروط لمنحهم المدالية الذهبية.

ويجوز منحها لقدامى موظفي النقابة او لمن ادى خدمات جلّى للنقابة من غير الاشخاص المذكورين سابقاً، بناءً لاقتراح ثلاثة من اعضاء مجلس النقابة، وموافقة المجلس بقرار معلل.

المادة ١٢٥ -

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨)

التجريد من المدالية

على امين السر ورئاسة الديوان ابلاغ مجلس النقابة عن كل حامل مدالية يصدر بحقه قرار تأديبي او يشطب من جدول المحامين او توقف مزاولته لسبب تأديبي او مسلكي، وان يشار الى ذلك في سجل المداليات ليصار الى شطب اسمه من السجل بموجب قرار من المجلس يبلغ الى صاحب العلاقة وتطبق الاحكام ذاتها في حال صدور حكم جزائي بحق حامل المدالية.

سجل الوكالات

المادة ١٢٦:

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢١)

(والمعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦)

اولاً: ينشأ في اطار النقابة سجل خاص لقيد الوكالات التي يتم بموجبها توكيل محامين اما كمستشارين قانونيين واما كمترافعين أو مدافعين عن أشخاص طبيعيين أو معنويين أمام مختلف

المحاكم العدلية والادارية والعسكرية والروحية والمذهبية والمجالس واللجان والهيئات التحكيمية ودوائر التنفيذ والسجل التجاري والعقاري وامام للقيام بمعاملات رسمية أمام مختلف الدوائر نيابة عن موكليهم.

ثانياً: يكون أمين صندوق النقابة أمينا لهذا السجل ويحق له تكليف أمين مساعد له في مركز النقابة في بيروت وفي مراكزها خارج بيروت والتي يقرر مجلس النقابة اعتمادها لتسجيل الوكالات بناء لاقتراح أمين الصندوق.

ثالثاً: يتوجب على المحامي المنتسب لنقابة المحامين في بيروت أن يقوم بتسجيل وكالته في السجل المذكور قبل استعمالها وفقا لهذا النظام، ويعتبر التسجيل قبولا من المحامي للوكالة. ولا تعتبر هذه الوكالة قائمة أو مقبولة من سائر المحامين الواردة أسماؤهم فيها ان لم يطلبوا تسجيلها، أو يوقعوا عليها مع عبارة القبول بها.

رابعاً: تسجل الوكالات الزامياً مرة واحدة في القضية او الدعوى الواحدة بسائر مراحلها وما يتفرع عنها بما فيها مرحلة التنفيذ والمراجعات الادارية.

اما الوكالة العامة السنوية (contentieux) فيجب تسجيلها مرة واحدة في كل سنة لقاء رسم مقطوع، وتسجيلها في قضية أو دعوى أو معاملة بسائر مراحلها كالوكالة الخاصة وبذات رسم هذه الوكالة.

خامساً: تسجل الوكالة وفقاً للاصول التي يحددها مجلس النقابة في قرار يصدره.

يمكن التسجيل في دار النقابة في بيروت أو في المراكز المقرر اعتمادها للتسجيل وفقا للبند الثاني من هذه المادة.

ان الوكالة المسجلة من قبل المحامين المنتسبين لنقابة طرابلس أمام هذه النقابة معفاة من التسجيل امام نقابة بيروت عملا بهذا النظام.

سادساً: يتم تسجيل الوكالات وفقا لاحكام هذا النظام لقاء دفع بدل قيد وتسجيل يستوفى من المحامي لحساب دعم صناديق النقابة،

يحدد مجلس النقابة البدل في بدء كل سنة قضائية.

سابعاً: يستوفى بدل القيد السنوي عن الوكالة السنوية خلال مهلة شهر من تنظيم الوكالة أو تجديدها. ولا يجوز استعمال هذه الوكالة قبل تسجيلها ضمن المهلة المذكورة وعن السنة التي تستعمل خلالها.

ثامناً: تودع مداخيل تسجيل الوكالات في حساب الدعم التابع لنقابة المحامين ولاستعمالها في الغايات والمشاريع الآتية:

- المساعدات الاجتماعية والصحية وفقا لما يقرره مجلس النقابة بهذا الخصوص.
- نادي المحامين.

تاسعاً: تعتبر مخالفة هذا النظام مخالفة مسلكية ونظامية وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة وفي النظام الداخلي.

عاشراً: لا يستوفى من المحامي أي بدل عن قيد وكالته عن اولاده وزوجته ووالديه واخوانه وزملائه وعن الوكالات العائدة للدولة والبلديات والمؤسسات العامة المعفاة من الرسوم.

المادة ١٢٧: يعمل بهذا النظام فور تصديقه من قبل مجلس النقابة ويحل محل النظام الداخلي السابق وتعديلاته وتلغى كل الاحكام المخالفة أو غير المؤتلفة معه.

أُقر هذا النظام وصدّق بموجب قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٥.

❖ ❖ ❖

النظام الإداري والمالي لنقابة المحامين في بيروت

المادة ١:

يحدّد هذا النظام:

أولاً – التنظيم الإداري ويشمل:

١- ملاك موظفي النقابة وتحديد مهامهم
٢- طريقة تعيين الموظفين وتدرّجهم
٣- المرتبات والزيادات والتعويضات
٤- الإجازات
٥- واجبات الموظفين
٦- إنتهاء الخدمة
٧- ضمان الموظفين المنتهية خدمتهم
٨- المتعاقدون
٩- أحكام مختلفة

ثانياً – التنظيم المالي ويتناول:

١- أمانة الصندوق
٢- إعداد وتنفيذ موازنات النقابة
٣- إدارة الأموال والمحاسبة

القسم الأول – التنظيم الإداري

الفصل الأول – ملاك موظفي النقابة وتحديد مهامهم

المادة ٢:

تقسم وظائف النقابة الى فئات وفقاً للأحكام المبيّنة في هذا النظام.

المادة ٣:

يتألف ملاك موظفي النقابة من ديوان، يتفرّع عنه ثلاث دوائر: إدارية – وعلمية – ومالية.

يضم الملاك الموظفين وفقاً للترتيب الآتي:

١- رئيس الديوان:

هو الرئيس التسلسلي لكل موظفي النقابة، ويتولّى التنسيق بين أعمالهم ومهامهم، ويعمل بإشراف النقيب ومجلس النقابة ولجنة إدارة صندوق التقاعد،

٢- الدائرة الإداريّة

وتتبع مباشرة رئاسة الديوان، وتضم:

محرّر	عدد ٢
سكرتير	عدد ٥
أخصائي معلوماتية (محلّل)	عدد ١
مستنسخ	عدد ٥
كاتب	عدد ٣
حافظ لوازم	عدد ٨
أمين مستودع	عدد ١
مأمور هاتف	عدد ٢
حاجب	عدد ٣

٣- الدائرة العلمية وتضم

رئيس دائرة	عدد ١
موثق مكتبات	عدد ٣
كاتب	عدد ٢

٤- الدائرة الماليّة وتضم:

رئيس دائرة (رئيس المحاسبة)	عدد ١
محاسب	عدد ٣
معاون أمين صندوق مركزي	عدد ١
جابي	عدد ٣

المادة ٤:

يتولّى موظفو النقابة تحت إشراف النقيب وأمين السر، ومجلس النقابة ولجنة إدارة صندوق التقاعد، الأعمال التي يكلّفون بها بموجب قرارات يصدرها النقيب.

المادة ٥:

تحدّد فئات موظفي النقابة على الوجه الآتي:

الفئة	التسمية
الأولى	رئيس الديوان
الثانية	رئيس دائرة
الثالثة	موثق مكتبات
	محاسب
	معاون أمين صندوق مركزي
	أخصائي معلوماتية (محلل)
الرابعة	سكرتير
	أمين مستودع
	محرر

الفئة	التسمية
الخامسة	كاتب
	حافظ لوازم
	مستنسخ (معلوماتية)
	جابي
	مأمور هاتف
السادسة	حاجب

الفصل الثاني
تعيين الموظفين وتدرّجهم

شروط التوظيف

المادة ٦:

يشترط في كل طالب وظيفة في النقابة:

١- أن يكون ولد لبنانياً واستمر منذ ولادته

٢- أن يكون قد أتم العشرين من عمره، بالنسبة لطالب وظيفة في إحدى الفئات الرابعة والخامسة والسادسة، والخامسة والعشرين من عمره بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة، والثلاثين من عمره بالنسبة للفئة الأولى.

٣- ألا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين من عمره

٤- أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات الجسدية التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته، وأن يبرز شهادة طبيّة تثبت ذلك.

٥- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة،

٦- أن يكون حائزاً الشهادات والمؤهلات العلميّة المفروضة للوظيفة، وان يتقن، بالنسبة للفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة، احدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية بالاضافة الى العربية.

٧- أن يجتاز بنجاح الإختبار الذي يجريه النقيب أو اللجنة التي يعيّنها.

الشهادات والمؤهلات العلميّة

المادة ٧:

تحدد الشهادات والمؤهلات العلميّة المفروضة لكل وظيفة من الوظائف التالية كما يأتي:

١- **للفئة الأولى:** إجازة جامعية في الحقوق أو الإدارة أو المال مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات، أو أن يكون من موظفي النقابة الحاليين الذين عملوا فيها مدّة لا تقل عن خمس عشرة سنة على الأقل في الفئة الثانية.

٢- **للفئة الثانية:** إجازة جامعية، أو شهادة إداريّة أو ماليّة عالية، مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات، أو أن يكون من موظفي النقابة الحاليين الذين عملوا فيها مدّة لا تقل عن خمس عشرة سنة في الفئة الثالثة.

٣- **للفئة الثالثة:** إجازة جامعية أو شهادة إدارية أو مالية عالية أو القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- **للفئة الرابعة والخامسة:** القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية أو شهادة عالية في السكرتاريا والمحاسبة.

٥- **للفئة السادسة:** أن يكون ملمّاً بالقراءة والكتابة.

المادة ٨:

١- يعيّن الموظف بقرار من مجلس النقابة في الفئة التي يراها المجلس وفقاً لحاجات الملاك ولوضع طالب الوظيفة ومؤهلاته، وضمن حدود الإعتمادات المرصدة في الموازنة.

٢- يتدرّج الموظف ضمن فئته، ويمكن ترقيته من فئة الى الفئة الأعلى مباشرة بقرار من مجلس النقابة إذا توافرت فيه الشروط المحدّدة في هذا النظام، بعد إستطلاع رأي رئيس الديوان، ووفقاً لمدّة خدمته وكفايته ولمقتضيات العمل.

المادة ٩:

يحدد مجلس النقابة ساعات عمل الموظفين على ألا تقل عن ستة وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً.

الفصل الثالث
المرتبات والزيادات والتعويضات

المادة ١٠:

يحدد راتب الموظف بالقرار الذي قضى بتعيينه، وضمن حدود الإعتمادات المرصدة لذلك في الموازنة.

المادة ١١:

(المعدّلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠)

يستفيد موظفو النقابة من مرتب شهر إضافي ثالث عشر في نهاية شهر نيسان ومن مرتب شهر إضافي رابع عشر في نهاية شهر أيلول ومن مرتب شهر إضافي خامس عشر في النصف الثاني من شهر كانون الأول من كل عام. شرط أن يكون مضى على تعيين الموظف سنة كاملة.

المادة ١٢:

يزيد مجلس النقابة بقرار منه رواتب الموظفين وفقاً لعمل كل منهم وإنتاجيته، كل سنتين مرة على الأقل وبالنسبة التي يرتأيها لكل منهم.

المادة ١٣:
يتقاضى موظفو النقابة الذين يكلفون عملاً إضافياً خارج أوقات الدوام أو الإنتقال من أجل مقتضيات الخدمة عن كل ساعة عمل إضافية تعويضاً يوازي قيمة ساعة ونصف الساعة.

المادة ١٤:
لمجلس النقابة أن يعطي الموظفين سلفة صندوق لا تتجاوز مرتب الموظف لثلاثة اشهر على الاكثر.
تستوفى هذه السلفة من مرتب الموظف أقساطاً شهرية في خلال سنة على الأكثر ولا يعطى الموظف نفسه سلفة ثانية إلا بعد ستة اشهر من إنتهاء تسديده السلفة الأولى.

الفصل الرابع
الإجازات

المادة ١٥:
تطبق على الموظفين الأحكام الآتية بالنسبة الى الإجازات السنوية:
١- يستحق كل موظف إجازة سنوية وفقاً للجدول الآتي:
أ- ١٥ يوماً لمن أمضى في الخدمة مدّة تتراوح بين سنة كاملة وخمس عشرة سنة كاملة.
ب- يوماً واحداً عن كل سنة بعد السنوات الخمس عشرة، على ألا يزيد مجموع إجازته عن ثلاثين يوماً.
٢- لا تعتبر أيام الآحاد والإجازات الرسمية التي تتخلّل إجازة الموظف السنوية من ضمن هذه الإجازة.
٣- يمكن لمجلس النقابة ان يحسم أيام الغياب بدون عذر مشروع من الإجازات السنوية.
٤- لا تستحق لموظف إجازته ما لم يكن أمضى في الخدمة سنة كاملة
٥- على الموظف أن يأخذ إجازته السنوية في كل سنة ما لم يقرّر النقيب خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يعطى الموظف تعويضاً عن إجازته يوازي واحد على ثلاثين من مرتبه الشهري عن كل يوم إجازة.
يحدد تاريخ الاجازة خلال العطلة القضائية تبعاً لمقتضيات العمل.

المادة ١٦:
في حال وفاة أحد أنسباء الموظف المحددين في قانون العمل يعطى إجازة مدفوعة الراتب لا تتجاوز ثلاثة أيام.

المادة ١٧:
يمنح الموظف إجازة مع راتب لمدّة اسبوع عند زواجه.

المادة ١٨:
إذا تغيّب الموظف بدون عذر مشروع تطبق احكام قانون العمل وعلى الاخص احكام المادة ٧٤ منه.

المادة ١٩:
يحق للموظف طلب إجازة بدون راتب لأسباب إضطرارية يقدّرها النقيب، شرط ألا تؤثر على العمل النقابي.

المادة ٢٠:
تمنح الإجازات بقرار من أمين سر مجلس النقابة بعد إستطلاع راي رئيس الديوان.

الفصل الخامس
واجبات الموظفين

المادة ٢١:
١- على الموظف أن يستوحي في عمله الضمير المهني ومصلحة النقابة وأن يتقيّد بالقوانين والأنظمة والتعليمات.
٢- وعليه تنفيذ تعليمات رؤسائه، إلا إذا اعتبرها مخالفة للنظام والقانون. وفي هذه الحالة عليه إبلاغ أمين سر مجلس النقابة الذي يبت بالأمر.

المادة ٢٢:
يحظّر على الموظّف:
١- أن يقوم بأي عمل يعرقل سير أعمال النقابة.
٢- أن يبوح بالمعلومات التي يطلع عليها في أثناء قيامه بوظيفته أو بمعرضها.
٣- أن يتعاطى الشؤون السياسية والحزبية داخل دار النقابة.
٤- أن يضرب عن العمل أو يحرّض زملاءه على ذلك.
٥- أن يلتمس أو يقبل مباشرة أو بالواسطة إكراميات أو مساعدات من أي نوع بسبب الوظيفة.

المادة ٢٣:
يعتبر الموظف مسؤولاً عن الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل عن قصد أو إهمال بواجباته أو امتنع عن تنفيذ أوامر رؤسائه مع ملاحظة ما ورد في البند الثاني من المادة ٢١.

المادة ٢٤:
العقوبات التأديبية هي:
١- التنبيه.
٢- اللوم.
٣- حسم المرتّب لمدة أقصاها سبعة أيام في الشهر.

٤- تأخير التدرّج لمدّة لا تتجاوز السنة.
٥- تأخير التدرّج لمدّة لا تتجاوز السنتين إذا كرّر المخالفة.
٦- الصرف من الخدمة.

تفرض العقوبات الأولى والثانية والثالثة بقرار يتخذه النقيب بالتشاور مع أمين السر،

وتفرض باقي العقوبات بقرار يتخذه مجلس النقابة بعد سماع الموظف المشكو منه.

الفصل السادس
إنتهاء الخدمة

المادة ٢٥:

تنتهي خدمة الموظف في الحالات الآتية:
١- الإستقالة
٢- الصرف من الخدمة
٣- بلوغ الخامسة والستين من العمر مكتملة
٤- الوفاة

المادة ٢٦:

يصرف من الخدمة كل موظّف يثبت لمجلس النقابة انه لا يملك المعارف الأساسية التي لا بد منها للقيام بوظيفته قياماً حسناً. أو إذا فقد الشروط المؤهلة للوظيفة.

المادة ٢٧:

الغاء الوظيفة

إذا الغيت وظيفة في الملاك، ينقل الموظف الذي كان يشغلها الى وظيفة شاغرة أخرى في رتبته ودرجته إذا كان يستوفي شروط التعيين فيها.

اما إذا كان لا يستوفي شروط التعيين، تعرض عليه وظيفة أدنى، فإذا قبل بها احتفظ براتبه وبحق الأولوية للتعيين في وظيفة توازي رتبته في حال شغورها واستيفائه شروط التعيين فيها.اما اذا لم يقبل بها فيصرف من الخدمة، وتصفى حقوقه كاملة، ويعطى تعويضاً إضافياً يعادل راتبه عن ثلاثة أشهر.

المادة ٢٨:

يدفع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تعويضات نهاية الخدمة للموظفين المصروفين أو المنتهية خدمتهم، باستثناء الموظفين الحاليين غير المنتسبين الى فرع نهاية الخدمة في الصندوق، فإن النقابة تدفع تعويضاتهم، وتحدّد كما يلي:

أ- شهر تعويض عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى عشرين سنة
ب- وشهر ونصف شهر عن كل سنة من السنوات التي تزيد على العشرين.

يستفيد الموظف الحالي المستقيل غير المنتسب الى فرع تعويض نهاية الخدمة من حقه في تعويض الصرف وفق ما هو محدد اعلاه.

الفصل السابع
ضمان الموظفين المنتهية خدمتهم

المادة ٢٩:

١- يستفيد الموظف الذي يمضي في خدمة النقابة مدّة لا تقل عن ثلاثين سنة، وتنتهي خدمته بسبب إكماله السن القانونية المنصوص عليها في هذا النظام، وليس لسبب تأديبي، من ضمان الإستشفاء والضمان خارج المستشفى (OUT) ومن ضمان الطوارئ بنفس الشروط التي يطبقها مجلس النقابة على المحامين، كما تستفيد زوجته أيضاً من نفس الضمانات باستثناء ضمان الطوارئ، شرط أن لا يكون الموظف مستفيداً من تقديمات الإستشفاء من أية مؤسسة أخرى خاصة أو عامة.

٢- في حال إصابة الموظف، المشار اليه أعلاه، قبل إنتهاء مدّة خدمته بعجز دائم يمنعه من القيام بأي عمل منتج، يستفيد هو وزوجته من الضمانات المبينة أعلاه وفي حال وفاته قبل إنتهاء خدمته، أو بعدها، تستفيد أرملته من ذلك الضمان.

٣- ان ضمان إستشفاء الموظف وزوجته المشار اليهما اعلاه هو في الدرجة الأولى بالنسبة للموظفين من الفئات الثلاث: الاولى، والثانية، والثالثة، وفي الدرجة الثانية، لباقي الفئات، ويمكن للموظف أن يضمن باقي أفراد عائلته على نفقته الخاصة،

٤- يعمل بهذه المادة إعتباراً من تاريخ ١٩٩٥/١١/٣ وتشمل أحكامها أيضاً الموظفين الذين انتهت خدمتهم منذ العام /١٩٨٨/ إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثامن
المتعاقدون

المادة ٣٠:

١- يحق لمجلس النقابة التعاقد مع موظفين أو أجراء لأعمال تقتضيها مصلحة النقابة، أو لإختصاصات معينة غير متوفرة في موظفي الملاك. ويحدد في قراره فترة التعاقد وبدل الأتعاب وشروط التعاقد.

٢- في حال الضرورة، يحق للنقيب، تكليف أشخاص من خارج موظفي النقابة، القيام بعمل معيّن، لفترة قصيرة، على أن يعرض الأمر، على مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التكليف.

الفصل التاسع
أحكام مختلفة

المادة ٣١:
خلافاً للأحكام الواردة في هذا النظام، يصنّف الموظفون العاملون حالياً في الفئة والدرجة التي يقررها مجلس النقابة، وفقاً لمؤهلاتهم بناء على إقتراح أمين السر.

القسم الثاني
التنظيم المالي

الفصل الأول
أمانة الصندوق

المادة ٣٢:
للنقابة ثلاثة صناديق كل واحد منها مستقل بذاته مالياً،

هذه الصناديق هي:

١- صندوق النقابة

٢- الصندوق التعاوني

٣- صندوق التقاعد

المادة ٣٣:
يكلّف أمين الصندوق إدارة الصندوق التابع له والإشراف المباشر على أعمال الدائرة المالية،

يكلّف أمين الصندوق إدارة الصندوق التابع له والإشراف المباشر على أعمال الدائرة المالية،

وعليه بصورة خاصة:

١- أن يضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضه على مجلس النقابة او لجنة صندوق التقاعد.

٢- أن يتقيّد، لجهة المدفوعات، بقرارات مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد.

٣- أن يطلع مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد على الوضع المالي للصندوق مرّة كل ثلاثة أشهر مع الملاحظات اللازمة عند الإقتضاء.

المادة ٣٤:
يتولّى تنفيذ عمليات القبض والدفع، نيابة عن أمين الصندوق، معاون أمين الصندوق المركزي المعيّن في ملاك موظفي النقابة. وعلى هذا الأخير التأشير على كل معاملة يجريها.

المادة ٣٥:
يحدّد مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد، بناء على إقتراح امين الصندوق، الحد الأقصى للأموال النقديّة التي يجوز لمعاون أمين الصندوق الإحتفاظ بها في صندوقه، على أن يودع ما يزيد على هذا الحد في الحسابات المفتوحة لذلك في المصارف.

المادة ٣٦:
يقرر مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد فتح حسابات في مصارف تقبلها الدولة لإيداع أموال صناديق النقابة والتعاونيّة والتقاعد.

المادة ٣٧:
لمجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد أن يفرضا على رئيس الدائرة المالية ومعاوني أمين الصندوق والمحاسبين والجباة وكل موظف في النقابة له علاقة بإدارة أموالها، كفالة يحدّد المجلس أو اللجنة نوعها ومقدارها.

المادة ٣٨:
يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بأموال النقابة أو بأموال صندوق التقاعد من جرّاء عدم تقيده بالقواعد المالية المنصوصة في هذا النظام، أو جرّاء خطأ أو إهمال صدر عنه في إدارة أموال النقابة.

الفصل الثاني
إعداد موازنة النقابة

المادة ٣٩:
توضع الموازنات لسنة مالية تبدأ في أول تشرين الأول من كل سنة وتنتهي في آخر أيلول من السنة التالية.

تقسم هذه الموازنات الى قسمين:
١- قسم الواردات
٢- قسم النفقات

يمكن تضمين الموازنة أحكاماً خاصة تتناول ما يتّصل مباشرة بتنفيذها.

المادة ٤٠:

يضع أمين الصندوق مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضه على مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد قبل العاشر من شهر تشرين الأول من كل سنة.

يرفق المشروع ببيان عن الوضع المالي كما هو في القيود بتاريخ آخر شهر آب وبجدول مقارنة يبيّن الإعتمادات الملحوظة فيه واعتمادات الموازنة السابقة.

يقر مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد المشروع ويقدمه الى الجمعية العامة للمحامين لإقراره في جلستها العاديّة المنصوصة في المادة /٣٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة. على أن يودع ديوان النقابة حيث يوضع تحت تصرّف المحامين قبل عشرين يوماً من تاريخ عقد الجمعية العامة.

المادة ٤١:

في خلال الفترة الواقعة بين أول تشرين الأول وتاريخ إقرار الموازنة يجرى الصرف على القاعدة الإثني عشرية بالنسبة الى الإعتمادات الملحوظة في موازنة السنة المالية السابقة.

يستثنى من هذا النص رواتب الموظفين واشتراكات الضمان الإجتماعي وتعويضات المتعاقدين ونفقات مجلّة "العدل"

المادة ٤٢:

يوزع قسم الواردات الى بنود يختص كل منها بفئة من الواردات. ويفرد في هذا القسم بند خاص للمأخوذ من مال الإحتياط.

المادة ٤٣:

يوزّع قسم النفقات الى بنود وفقرات عند الإقتضاء يختص كل منها بنفقات من نوع معيّن. ويفرد في هذا القسم بند خاص لإحتياطي النفقات الطارئة.

لا تصرف نفقة من هذا البند الخاص مباشرة، بل ينقل الإعتماد المرصد فيه الى البند الذي نفد إعتماده.

المادة ٤٤:

تنقل الإعتمادات بين مختلف بنود الموازنة بقرار من مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد.

الفصل الثالث
تنفيذ الموازنة

البند الأول
تنفيذ الواردات

المادة ٤٥:

تحصل الواردات بموجب ايصالات رسميّة يوقّعها معاونو أمين الصندوق.

المادة ٤٦:

ينظم المحاسب بمجموع المبالغ المحصّلة يومياً أمر قبض ويؤشر عليه ويقترن بتوقيع رئيس الدائرة الماليّة ومعاون أمين الصندوق، وتقيّد محتوياته في أقسام واردات الموازنة، كل في ما خصه.

المادة ٤٧:

يقبل مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد المنح والمساعدات والتبرّعات والهبات.

وإذا كانت هذه المنح والمساعدات والتبرعات قدّمت لإنفاقها في وجهة معيّنة تفتح الإعتمادات المقابلة لها في قسم نفقات الموازنة بقرار من مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد.

المادة ٤٨:

يتخذ أمين الصندوق التدابير اللازمة لتحصيل الديون المتوجّبة ويتولى مراقبة هذا التحصيل. وعليه أن يعلم المجلس أو اللجنة بكل تأخير في التحصيل مع بيان الأسباب.

البند الثاني
تنفيذ النفقات

المادة ٤٩:

تصرف النفقات المتوجبة على النقابة أو لجنة صندوق التقاعد بموجب أوامر صرف ينظّمها المحاسب ومعاونوه ويوقعها النقيب وأمين الصندوق بعد أخذ تأشيرة رئيس الدائرة الماليّة.

ترفق بأمر الصرف الأوراق المثبتة للنفقة ويشار في أمر الصرف الى مصدر الإعتماد الذي تؤخذ منه هذه النفقة والى قرار مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد الذي قضى بذلك.

المادة ٥٠:

لا يجوز توقيع أمر الصرف إلا بعد التثبت من الأمور الآتية:

١- وجود قرار بصرف القيمة صادر عن مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد.

٢- توافر الإعتماد في الموازنة.

٣- صحّة تنسيب النفقة.

وللنقيب، في حالة الضرورة، توقيع أمر الصرف بمبلغ لا يتجاوز خمسة ملايين ليرة لبنانية قبل موافقة مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد، على أن يوافق المجلس أو اللجنة على هذا الصرف في أول جلسة تعقد.

المادة ٥١:

تدفع النفقات المصروفة:

١- نقداً من صندوق النقابة أو صندوق التقاعد إذا كانت قيمتها لا تتجاوز الخمسة ملايين ليرة لبنانية.

٢- في الحالات الأخرى بموجب شكات مسحوبة على حسابات النقابة والتقاعد المفتوحة لدى المصارف يوقعها النقيب وأمين الصندوق.

تدفع مرتبات موظفي النقابة وتعويضات المتعاقدين في نهاية الشهر. ويمكن دفع مرتبات أو تعويضات شهر كانون الأول في الأيام العشرة الأخيرة منه. ويجري الصرف من دون حاجة الى قرار.

تدفع الضرائب والرسوم المتوجبة لإدارات الدولة، واشتراكات الضمان الإجتماعي، وتعويضات إنتقال الموظفين الشهرية، وفواتير الكهرباء والهاتف، التي تترتب على النقابة فور توجبها من دون حاجة الى قرار بصرفها.

البند الثالث
تأدية النفقات بواسطة سلفات

المادة ٥٢:

يمكن تأدية بعض النفقات قبل صرفها، على أن يصدر أمر الصرف فيما بعد على سبيل التسوية.

تتناول النفقات المذكورة النفقات النثرية العادية والنفقات التي لا تسمح طبيعتها بدفعها مباشرة بالطرق العاديّة.

المادة ٥٣:

تؤدى النفقات المبيّنة في المادة السابقة بواسطة سلفة تعطى لأمين الصندوق أو لموظف معيّن يكون قيّما عليها. وذلك بقرار من مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد يحدّد المهلة القصوى للتسديد.

المادة ٥٤:

لا تستعمل السلفة إلا إذا توافر إعتماد في الموازنة للبنود التي ينفق منها بواسطة هذه السلفة.

المادة ٥٥:

تدفع السلفة بموجب شك يوقّعه النقيب وأمين الصندوق مسحوباً بإسم القيّم على السلفة من حساب النقابة أو حساب صندوق التقاعد في المصرف.

يؤخذ توقيع القيّم على السلفة على إيصال مستقلّ يحفظ لدى المحاسبة أو على أمر الدفع القاضي بدفع السلفة.

المادة ٥٦:

يتولّى القيّم على السلفة تأمين المدفوعات بموافقة النقيب وأمين الصندوق، ويمسك لها حساباً مستقلاً.

على أن يقدّم الأوراق الثبوتية الى المحاسبة لإجراء معاملات الصرف العاديّة وعرضها على مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد.

يتحمّل القيّم على السلفة مسؤولية كل مبلغ يدفعه من أصلها ولا يقترن بموافقة مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد. وذلك عندما يكون هذا المبلغ دفع من دون موافقة النقيب وأمين الصندوق أو يكون دفع من بند نفد إعتماده.

المادة ٥٧:

تسدّد السلفة:

١- نقداً بإعادة قيمتها الى صندوق النقابة أو صندوق التقاعد.

٢- بأوراق مثبتة للنفقات التي دفعت من أجلها.

٣- بالطريقتين معاً.

لا يجوز أن تتجاوز مهلة التسديد آخر السنة المالية إلا في حالات إستثنائية يقررها مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد.

المادة ٥٨:

القيّم على السلفة مسؤول بأمواله الخاصة عن قيمتها.

وعليه أن يبيّن، عند الطلب، وجودها لديه نقداً أو بأوراق تثبت ما أنفق من أصلها.

لمجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد أن يحسم من مرتّب القيّم إذا كان موظفاً، أو من الكفالة التي قد يكون طلب اليه تقديمها في كل حال، المبالغ التي لا يثبت إستعمالها أو التي لا يسددها في المواعيد المحدّدة.

المادة ٥٩:

لا يجوز إعطاء الشخص الواحد سلفة ثانية قبل تسديده قيمة السلفة المقيّدة عليه وفقاً للاصول المنصوصة في هذا النظام، إلا في الحالات الإستثنائية التي يحدّدها مجلس النقابة.

البند الرابع
أحكام مختلفة

المادة ٦٠:

لا يجوز صرف نفقة أو دفعها إذا كان ذلك يؤدي الى تجاوز الإعتمادات المخصصة في بنود الموازنة إلا بموافقة مجلس النقابة أو لجنة التقاعد.

المادة ٦١:

تلغى الإعتمادات التي لم تستعمل حتى الثلاثين من شهر أيلول من السنة المالية.

المادة ٦٢:

لمجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد إنشاء حسابات خاصة تموّل من اعتمادات الموازنة السنوية وتدوّر أرصدتها المتبقية من سنة الى سنة بشرط أن تتضمن الموازنة التي أقرتها الجمعية العامة للمحامين أحكاماً صريحة تجيز ذلك.

تتبع في صرف النفقات وفي دفعها من هذه الحسابات الأصول نفسها المتبّعة في تنفيذ نفقات الموازنة باستثناء نفقات مجلّة " العدل" وتعويضات ضمان الطوارئ التي تصرف وتدفع بموافقة النقيب وأمين السر وأمين الصندوق.

المادة ٦٣:

تقيّد النفقات المصروفة على حساب سنة مالية والتي لم تدفع قبل الثلاثين من أيلول من السنة المشار اليها، ديناً على النقابة أو لجنة صندوق التقاعد في حساب خاص يظهر في الميزانية العامة.

يسدّد هذا الدين بعد إنتهاء السنة الجارية.

المادة ٦٤:

تنفذ المشتريات بواسطة لجنة خاصة يؤلفها مجلس النقابة. ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد موافقة المجلس.

للنقيب، عند الضرورة، إقرار الصفقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة ملايين ليرة لبنانية، على أن يوافق مجلس النقابة على ذلك في أول جلسة.

المادة ٦٥:

إن النفقات الطارئة ونفقات تنفيذ المشاريع الملحّة التي لا تسمح إمكانات الموازنة بتنفيذها، تصرف وتدفع من الحساب المستقلّ المحدث خارج الموازنة، بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٩١/٤٢ (حساب دعم صناديق النقابة)

تتبع في صرف ودفع هذه النفقات الأصول ذاتها المتّبعة في صرف ودفع نفقات الموازنة.

المادة ٦٦:

في حالات معيّنة تختص بعمل لمصلحة المحامين لا يدخل في حساب موازنة النقابة السنوية، يمكن لمجلس النقابة إعطاء أمين الصندوق أو أي شخص حقيقي أو معنوي سلفة صندوق تقيّد في حساب خاص وتسدّد نقداً من المحامين بصورة تدريجيّة، على أن يقفل حسابها قبل نهاية السنة المالية للنقابة.

إذا لم تسدّد هذه السلفة بكاملها قبل نهاية السنة المالية للنقابة، يدوّر رصيدها الى حساب السنة المالية التالية.

الفصل الرابع
إدارة الأموال والمحاسبة

المادة ٦٧:

يعمل رئيس الدائرة المالية تحت إشراف أمين الصندوق، وهو الرئيس المباشر للمحاسبين ومعاوني أمين الصندوق والجباة، وعليه أن يراقب أعمالهم، على أن يعلم أمين الصندوق بكل تأخير أو مخالفة للأعمال المكلفين بها، لإتخاذ التدابير اللازمة.

المادة ٦٨:

يتولى المحاسبون تحت إشراف أمين الصندوق ورئيس الدائرة المالية:

١- تدقيق جميع الواردات المحصّلة وتسجيلها في السجلات.

٢- محاسبة معاوني أمين الصندوق يومياً وتسلّم كل ايصالات الأموال المودعة لدى المصارف المعتمدة، والتي تزيد على الحد الأقصى الذي يجوز لمعاوني أمين الصندوق الإحتفاظ به في صناديقهم.

٣- تَسلُّم الشكات الواردة بعدما يوقّعها النقيب أو أمين الصندوق أو كلاهما معاً، وايداعها لدى المصارف المعتمدة في مهلة لا تتجاوز الأسبوع على تسلّمها.

٤- مراجعة كشوفات حسابات النقابة لدى المصارف ومقارنتها بقيودهم في مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلّمها.

٥- تدقيق معاملات صرف النفقات والتأكد من صحّتها ومن وجود الأوراق المثبتة لها ومن توافر الإعتمادات في الموازنة.

٦- تحضير أوامر الصرف والشكات اللازمة لدفع قيمتها وعرضها على النقيب وأمين الصندوق لتوقيعها بعد أخذ تأشيرة رئيس الدائرة المالية وبعد التثبت من إقرارها في مجلس النقابة أو لجنة صندوق التقاعد.

٧- تسليم الشكات الصادرة عن النقابة أو عن لجنة صندوق التقاعد الى أصحابها بعد التثبت من هوية كل منهم وبعد توقيعه أمر الصرف.

إذا كان المبلغ مستحقاً لشخص متوف، فعلى المحاسب أن يطلب من أصحاب الحق المستندات الرسمية التي تثبت صفتهم وحقهم في الإرث، بعد إعلام أمين الصندوق وأخذ موافقته، أما إذا كان دفع المبلغ يوجب صدور قرار عن المجلس أو لجنة صندوق التقاعد لتوزيعه على الورثة، فلا يدفع لهؤلاء إلا بعد صدور هذا القرار.

إذا كان صاحب المال أميّاً أو عاجزاً عن التوقيع، قامت بصمة الإبهام مقام التوقيع، على أن يصدّق البصمة المحاسب وشاهدان، إذا كانت قيمة الشك لا تتجاوز المليون ليرة لبنانية.

للمحاسب في الحالات الأخرى أن يطلب تصديق البصمة من قبل الكاتب العدل.

٨- مسك حسابات النقابة، وحفظ مستندات المحاسبة.

المادة ٦٩:

يكون للمحاسب، عند الإقتضاء، معاون أو أكثر وفقاً لملاك موظفي النقابة.

المادة ٧٠:

لا يجوز للمحاسبين ان يقبضوا أو يدفعوا بأنفسهم اموالاً نقديّة من أموال النقابة. بل يجري ذلك بواسطة معاوني أمين الصندوق.

المادة ٧١:

يكون رئيس الدائرة الماليّة والمحاسبون مسؤولين بأموالهم الخاصة عن كل عمليّة يجرونها مباشرة أو تجرى بواسطتهم خلافاً لأحكام هذا النظام، فضلاً عما قد يتعرّضون له من عقوبات جزائيّة.

ويكونون مسؤولين كذلك عن كل فرق بين القيمة الحقيقية للأموال النقديّة والشكات وغير ذلك من القيم التي اكتسبتها النقابة والقيمة الظاهرة في الحسابات. وعليهم أن يثبتوا فوراً أسباب هذا الفرق.

المادة ٧٢:

يحصر حق التداول بالأموال وحيازتها بمعاوني أمين الصندوق والجباة، إلا في الحالات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٧٣:

يتولى معاونو أمين الصندوق تحت إشراف رئيس الدائرة المالية:

١- قبض الأموال المحصّلة وإعطاء ايصالات رسميّة بها لأصحاب العلاقة بعد توقيعها.

٢- دفع المبالغ التي يجوز دفعها نقداً بموجب أحكام هذا النظام بعد التثبت من هويّة المستفيد وتوقيعه.

٣- مسك حساب صناديقهم، وإقفال هذا الحساب يومياً، وترصيده، وايداع المبالغ الزائدة على الحد الأقصى المصارف المعتمدة.

المادة ٧٤:

إن معاوني أمين الصندوق مسؤولون عن الأموال التي في عهدتهم، وعليهم حفظها في الدائرة التي يمارسون وظائفهم فيها، كما إنهم مسؤولون بأموالهم الخاصة عن كل فرق في الاموال التي تكون في عهدتهم، فضلاً عما يتعرضون له من عقوبات جزائية.

المادة ٧٥:

إن الجباة مسؤولون عن حفظ الأموال التي يجبونها، وعليهم أن يسددوها الى الصندوق المختص وفقاً لشروط تحدد بتعليمات خطيّة من أمين الصندوق، بناءً على إقتراح رئيس الدائرة المالية، كما إنهم مسؤولون مالياً بالتضامن مع معاوني أمين الصندوق عن تحصيل المبالغ التي يكلفون بتحصيلها.

يحظّر على الجباة بصورة مطلقة دفع أية نفقات مهما كان نوعها.

المادة ٧٦:

تطبق على معاون أمين الصندوق الموجبات المفروضة على المحاسب والمنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة الثامنة والستين من هذا النظام،

المادة ٧٧:

يعطى لقاء كل مبلغ يقبضه معاون أمين الصندوق والجباة ايصال يحدّد شكله وطريقة تنظيمه بتعليمات تصدر عن أمين الصندوق بناءً على إقتراح رئيس الدائرة المالية

كل من يقوم بقبض الأموال ولا يعطي ايصالاً بها يعد مختلساً ويلاحق أمام القضاء الجزائي فضلاً عن العقوبات المسلكية.

المادة ٧٨:

إن أي تحريف في ايصال صادر عن معاون أمين الصندوق أو عن جاب أو في إحدى نسخه، مهما كان سببه يعتبر صادراً عن سوء نيّة ويلاحق مرتكبه أمام القضاء الجزائي.

يمكن تصحيح ما يقع من أخطاء في الايصال، شرط أن يجري التصحيح بشكل ظاهر وان يذيّل بالتاريخ وبإمضاء واضعه وإمضاء من دفع المبلغ.

المادة ٧٩:

تمسك الحسابات على أساس الطريقة ذات القيد المزدوج.

الى جانب هذه الطريقة تمسك حسابات ذات قيد بسيط وفقاً لتبويب الموازنة. وذلك تسهيلاً لقطع الحساب، ولمطابقة القيود المزدوجة لحسابات الموازنة وقيودها.

المادة ٨٠:

تنظّم القيود بواسطة المكننة الإلكترونية وفق التصميم المحاسبي الخاص الموضوع لهذه الغاية، ولا يجوز الحك أو الحشو أو التطريس في الأوراق والجداول المستخرجة الكترونياً، بل يجوز تصحيح ما يمكن أن يقع فيها من أخطاء شرط أن يجري التصحيح بواسطة سندات قيد تنظّم بصورة ظاهرة في الأرقام والأحرف المفقّطة وتذيّل بالتاريخ وبإمضاء المحاسب الذي وضعها.

المادة ٨١:

تسجل العمليات يوماً فيوماً في قيود المحاسبة. وعلى المحاسبين أن ينظمّوا في الأسبوع الأول من كل شهر، على مسؤوليتهم، ميزان الحسابات في نهاية الشهر المنصرم وأن يقدّموه الى مدقّق الحسابات.

يعرض مدقّق الحسابات الميزان الشهري على أمين الصندوق بعد مراجعته وإبداء رأيه فيه.

المادة ٨٢:

يعين مجلس النقابة في مطلع كل سنة مالية مدقّق حسابات يقوم بمراقبة حسابات أموال النقابة والتقاعد وتدقيقها. وله حق الإطلاع على كل الأعمال الحسابية وتفتيشها وحق الإطلاع علي مقرّرات مجلس النقابة ولجنة صندوق التقاعد المتعلقة بالأمور المالية والحسابية لمطابقتها على الأعمال الجارية.

المادة ٨٣:

تقفل الحسابات في نهاية كل سنة مالية وتستخرج موازين الحسابات النهائية في خلال الأسبوع الأول من تشرين الأول من كل سنة، توضع بتصرّف مدقّق الحسابات الذي يضع تقريراً يتضمن نتائج التدقيق السنوية، ومشروع قطع حساب الموازنة، والميزانية العامة، ويقدّمه الى مجلس النقابة ولجنة صندوق التقاعد بواسطة أمين الصندوق.

يعرض مجلس النقابة ولجنة صندوق التقاعد هذا التقرير على الجمعية العامة للمحامين في جلستها العادية لإقراره.

المادة ٨٤:

يتولّى موثقو المكتبات، تحت إشراف أمين المكتبة، وحافظو اللوازم في الغرف خارج مدينة بيروت، تحت إشراف أمين السر، تنظيم محاسبة مواد لموجودات النقابة على سجلات أو بطاقات خاصة تعتمد بعد أخذ رأي مدقق الحسابات، وتنظّم جردة بهذه الموجودات في نهاية كل سنة.

المادة ٨٥:

تحفظ الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابيّة مدّة عشر سنوات على الأقل.

المادة ٨٦:

في غياب رئيس الدائرة المالية يتولى مهامه وصلاحياته محاسب ينتدبه أمين الصندوق، بناءً على إقتراح رئيس الديوان.

المادة ٨٧:

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا النظام أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة ٨٨:

يعمل بهذا النظام فور تصديقه.

أقرّ مجلس نقابة المحامين هذا النظام في جلسة ١٩٩٧/١١/١١ وصدقه في جلسة ١٩٩٧/١١/١٤.

❖ ❖ ❖

قانون رقم ٦٦/٥٨
إنشاء صندوق تعاوني لدى كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة الاولى ـ انشىء لدى كل من نقابتي محامي بيروت وطرابلس صندوق تعاوني يخضع للاحكام التالية.

المادة الثانية ـ يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية، ويديره مجلس النقابة ويضع له نظاما داخليا لا يصبح نافذا الا بعد تصديقه من وزير العدل.

المادة الثالثة ـ تتألف موارد الصندوق من:

١- طابع يدعى طابعا تعاونيا بقيمة ليرتين لبنانيتين تصدره كل من النقابتين المذكورتين وعلى المحامين ان يلصقوا هذا الطابع على الاوراق التالية:

- الاستحضار ولائحة المدعى عليه الاولى وطلبات التدخل لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والادارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية بداية واعتراضا واستئنافا واعادة واعتراض الغير.
- طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على انواعه.
- الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة اعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة، وتخضع الوكالات العامة للطابع التعاوني في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجات المحاكمة.
- اتخاذ صفة المدعي الشخصي او استدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية واستئنافا وتمييزا ولدى قضاة التحقيق والاحالة.

٢- ما تخصصه الحكومة والمؤسسات العامة لمصلحة الصندوق.

٣- الهبات والاموال الموصى بها شرط قبولها من مجلس النقابة.

المادة **٤** ـ على الدوائر المختصة ان تبلغ النقابة عن كل معاملة خالية من الطوابع اللازمة المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة **٥** ـ يعاقب من يستعمل او يبيع طوابع المرافعة او الطابع التعاوني التي سبق استعمالها بالسجن من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة من مئة الى الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة **٦** ـ تطبق احكام المواد ٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٣ من قانون العقوبات على من يقلد او يزور او يستعمل طوابع مرافعة او تعاونية مقلدة او مزورة.

المادة **٧** ـ تخصص موارد هذا الصندوق لاجراء ضمانات صحية واجتماعية، وتحقيق أي مشروع اجتماعي لصالح المحامين.

يعود لمجلس النقابة تحديد الضمانات والمشاريع المذكورة في هذه المادة وتنفيذها.

المادة **٨** ـ يستفيد من الضمانات المبينة في المادة السابعة من هذا القانون جميع المحامين المسجلين في كل من النقابتين سواء اكانوا محامين بالاستئناف او متدرجين او متقاعدين.

المادة **٩** ـ تصدق الجمعية العمومية المنصوص عنها في المادة السابعة من قانون تنظيم مهنة المحاماة حسابات وموازنة الصندوق التعاوني التي يعرضها عليها مجلس النقابة.

المادة **١٠** ـ كل قرار يتخذه مجلس النقابة بشأن ادارة هذا الصندوق يمكن استئنافه وفقا للاصول المتبعة في استئناف سائر قرارات مجلس النقابة.

المادة **١١** ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

عاليه في ١٠ ايلول سنة ١٩٦٦

الامضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عبدالله اليافي

وزير المالية

الامضاء عبدالله اليافي

وزير العدل

الامضاء: عبدالله اليافي

❖ ❖ ❖

قرار رقم ٥٧

يتعلق بتصديق النظام الداخلي للصندوق التعاوني لدى نقابة المحامين في بيروت وهو يشمل المحامين العاملين والمتدرجين والمتقاعدين

ان المنافع المنصوص عنها في هذا النظام اوقف العمل بها بعد تطبيق تأمين استشفاء المحامين الزاميا.

إن وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم ٦٣١٧ تاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٦٦.

وبناء على المادة الثانية من القانون رقم ٦٦/٥٨ بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٦٦.

وبناء على النظام الداخلي المقدم من مجلس نقابة المحامين في بيروت المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٢٩.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى ـ يصدق النظام الداخلي لصندوق التعاون لدى نقابة المحامين في بيروت الذي اقره مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٦٧، والآتي نصه:

الباب الاول
أحكام عامة

المادة ١ ـ مع مراعاة احكام القانون ذي الرقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٠ ايلول ١٩٦٦ تخضع اعمال الصندوق التعاوني لنقابة المحامين في بيروت للاحكام المبينة في هذا النظام.

المادة ٢ ـ يتمتع الصندوق التعاوني بالاستقلال ولا تكون لامواله اية علاقة بصندوق النقابة او بصندوق تقاعد المحامين.

الباب الثاني
التنظيم الاداري والمالي

الفصل الاول
إدارة الصندوق التعاوني

المادة ٣ ـ يتولى مجلس النقابة ادارة الصندوق التعاوني، وتتناول صلاحياته بصورة خاصة:

١- الاشراف على تحصيل اموال الصندوق وحفظها في مصرف او اكثر من المصارف المقبولة من الدولة.

٢- وضع موازنة الصندوق السنوية وعرضها على الجمعية العامة للمحامين لاقرارها في جلستها العادية.

٣- درس المطالب التي يتقدم بها المحامون الى الصندوق التعاوني وفصلها وتقرير المنافع والخدمات التي يمكن ان يحصل عليها المحامون والمنصوص عليها في هذا النظام.

٤- الموافقة على صرف نفقات الصندوق شرط التقيد بالموازنة السنوية.

٥- تقرير قبول الهبات والاموال الموصى بها والمخصصات.

٦- تعيين موظفي الصندوق وتحديد مرتباتهم وتقرير كل ما يتعلق بهم.

٧- تقرير كل ما من شأنه تسيير اعمال الصندوق والمحافظة على حقوقه واتخاذ الاجراءات اللازمة التي تؤول الى تحسين اوضاع هذا الصندوق.

٨- تعديل مقدار المنافع والخدمات المنصوص عليها في هذا النظام في ضوء ما تسمح به اوضاع الصندوق المالية دون ان يكون هذا التعديل بحاجة الى التصديق من أي مرجع آخر.

المادة ٤ ـ النقيب يمثل الصندوق التعاوني امام القضاء والادارات العامة وفي العلاقات مع الغير، وله ان يفوض بذلك احد اعضاء مجلس النقابة ويتولى انفاذ القرارات.

الفصل الثاني
أمانة السر

المادة ٥ ـ يتولى امين سر النقابة امانة سر الصندوق التعاوني، ويمكن لمجلس النقابة ان يعين احد اعضائه امينا للسر غير امين سر النقابة اذا وجد ان اعمال الصندوق تتطلب ذلك.

تنتهي مدة امين السر بانتهاء مدته في مجلس النقابة.

المادة ٦ ـ يتولى امين السر اعداد الدراسات والمستندات ورفعها الى مجلس النقابة لاتخاذ القرارات اللازمة، ويقوم بالاعمال التي يكلفه اياها مجلس ادارة الصندوق، وينظم السجلات والملفات الآتية:

١- السجل العام وفيه تدون تحت ارقام متسلسلة طلبات المنافع والخدمات المنصوص عليها في هذا النظام، والكتب الواردة على الصندوق.

٢- سجل القرارات وفيه تدون تحت ارقام متسلسلة، القرارات التي يتخذها مجلس النقابة.

٣- سجل المستفيدين وفيه تقيد اسماء المحامين المستفيدين من الصندوق التعاوني ومقدار المنافع والخدمات التي اديت لهم.

٤- سجل المراسلات وفيه تدون المراسلات الصادرة عن النقيب ومجلس النقابة.

٥- سجل الموظفين وفيه يدون اسماء موظفي الصندوق ومرتباتهم.

٦- ملف لكل موظف يتضمن الوثائق والمعاملات المتعلقة به.

ترقم السجلات المذكورة اعلاه ويقرها النقيب وامين السر، ولا يجوز الاطلاع عليها، كما لا يجوز الاطلاع على قيود الصندوق ووثائقه الا باذن خطي من النقيب يحفظ لدى امين السر.

لا تطبق هذه الفقرة على اعضاء مجلس النقابة.

الفصل الثالث
أمانة الصندوق

المادة ٧ ـ يتولى امين صندوق النقابة امانة الصندوق التعاوني، ويمكن لمجلس النقابة ان يعين احد اعضائه امينا للصندوق غير امين صندوق النقابة اذا وجد ان اعمال الصندوق التعاوني تتطلب ذلك.

تنتهي مدة مهمة امين الصندوق بانتهاء مدة مهمته في مجلس النقابة.

المادة ٨ ـ ان امين الصندوق مكلف ادارة اموال الصندوق التعاوني وبالاشراف المباشر على اعمال المحاسبة فيه وعليه:

١- ان يضع مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة ويعرضه على مجلس النقابة.

٢- ان يتقيد لجهة المدفوعات بقرارات مجلس النقابة، فلا يوقع على أي مستند يقضي بدفع أي مبلغ من موازنة الصندوق الا اذا كان هذا المستند موقعا من النقيب ويتضمن رقم وتاريخ قرار مجلس النقابة القاضي بصرف المبلغ.

٣- ان يطلع مجلس النقابة على الوضع المالي للصندوق مرة كل ثلاثة اشهر مع ملاحظاته اللازمة بهذا الشأن عند الاقتضاء.

الفصل الرابع
إعداد موازنة الصندوق

المادة ٩ ـ توضع موازنة الصندوق التعاوني لسنة مالية تبدأ من اول تشرين الاول من كل سنة وتنتهي في آخر ايلول من السنة التالية وتقسم الى قسمين:

قسم الواردات، وهو يوزع الى بنود يختص كل منها بفئة من الواردات.

قسم النفقات، وهو يوزع الى بنود يختص كل منها بنفقات من نوع معين.

يمكن ان تشتمل الموازنة على احكام خاصة تتعلق بما له علاقة مباشرة بتنفيذها.

المادة ١٠ ـ يضع امين الصندوق مشروع الموازنة للسنة المقبلة ويعرضه على مجلس النقابة قبل الخامس عشر من شهر ايلول من كل سنة.

المادة ١١ ـ يقر مجلس النقابة المشروع المعروض عليه ويرفعه الى الجمعية العامة العادية للمحامين للموافقة عليه في جلستها العادية المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة ١٢ ـ في خلال الفترة الممتدة بين اول تشرين الاول وتاريخ الموافقة على الموازنة يجري الصرف على اساس القاعدة الاثني عشرية بالنسبة للاعتمادات الملحوظة في موازنة السنة السابقة.

في الفترة الممتدة بين اول كانون الثاني ١٩٦٨ وموعد عقد الجمعية العامة العادية للمحامين لسنة ١٩٦٨ يحق لمجلس النقابة ان يصرف من الصندوق التعاوني بموجب موازنة تقديرية يضعها هو ويقررها دون ان تكون بحاجة الى موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

الفصل الخامس
تنفيذ موازنة الصندوق

البند الاول - تنفيذ الواردات

المادة ١٣ ـ تحصل واردات الصندوق التعاوني بموجب ايصالات رسمية يوقعها الموظف المكلف القبض، اما قيمة الطوابع التعاونية المبيعة فتقيد بالتفصيل في سجل خاص دونما حاجة الى تنظيم ايصالات بها.

المادة ١٤ ـ ينظم امين الصندوق بمجموع المبالغ المحصلة يوميا اوامر قبض يوقعها.

المادة ١٥ ـ اذا كانت الهبات والمخصصات والاموال الموصى بها، التي يقرر مجلس النقابة قبولها، قد قدمت لاجل انفاقها في وجهة معينة، تفتح الاعتمادات المقابلة لها في قسم نفقات الموازنة بقرار من الجمعية العامة للمحامين.

البند الثاني – تنفيذ النفقات

المادة ١٦ ـ تصرف النفقات المتوجبة على الصندوق بموجب اوامر صرف ينظمها المحاسب ويوقعها النقيب وامين الصندوق.

ترفق بامر الصرف الاوراق المثبتة للنفقة، ويشار على امر الصرف الى مصدر الاعتماد الذي تؤخذ منه هذه النفقة والى قرار مجلس النقابة الذي قضى بذلك.

المادة ١٧ ـ لا يجوز توقيع امر الصرف الا بعد التثبت من الامور التالية:

- وجود قرار بصرف القيمة صادر عن مجلس النقابة.
- توفر الاعتماد في الموازنة.
- صحة تنسيب النفقة.

ويمكن للنقيب، في حالة الضرورة، توقيع اوامر الصرف بمبالغ لا يتجاوز مجموعها ألفي ليرة لبنانية على ان يوافق مجلس النقابة على هذا الصرف في اول جلسة يعقدها.

المادة ١٨ ـ تدفع النفقات المصروفة بموجب شكات مسحوبة على حسابات الصندوق التعاوني المفتوحة في المصارف وموقعة من النقيب وامين الصندوق. اما عمولة بيع طوابع الصندوق التعاوني المقررة فتدفع نقدا عند استيفاء قيمة الطوابع المبيعة.

يؤخذ توقيع المستفيد على امر الصرف اشعارا بقبضه المبلغ يستعاض عن هذا التوقيع فيما خص عمولات الطوابع المدفوعة بتوقيع المستفيد على ايصال يرفق بأمر الصرف.

المادة ١٩ ـ تدفع مرتبات موظفي الصندوق التعاوني في نهاية الشهر، غير انه يمكن دفع مرتبات شهر كانون الاول من كل سنة في العشرة ايام الاخيرة من هذا الشهر.

البند الثالث – تأدية النفقات بواسطة سلفات

المادة ٢٠ ـ يمكن تأدية بعض النفقات قبل صرفها مسبقا، على ان يصدر أمر الصرف فيما بعد على سبيل التسوية.

تتناول هذه النفقات، النفقات النثرية العادية والنفقات التي لا تسمح طبيعتها بدفعها مباشرة بالطرق العادية.

المادة ٢١ ـ تؤدى النفقات المبينة في المادة السابقة بواسطة سلفة تسلم الى امين الصندوق بقرار من مجلس النقابة يحدد النفقات التي يمكن دفعها بواسطة هذه السلفة، والمدة المعينة للتسديد.

المادة ٢٢ ـ لا تستعمل السلفة الا للغاية التي اعطيت من اجلها.ولا تعطى الا اذا توفر لها اعتماد في الموازنة يحجز خصيصا لهذه الغاية.

المادة ٢٣ ـ تدفع السلفة بموجب شك مسحوب باسم امين الصندوق موقع منه ومن النقيب.

المادة ٢٤ ـ تسدد السلفة اما نقدا باعادة قيمتها الى الصندوق التعاوني، واما باوراق مثبتة النفقات التي دفعت من اصلها، واما بالطريقتين معا، ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تتجاوز مهلة التسديد آخر السنة المالية الا في حالات استثنائية يقررها مجلس النقابة.

المادة ٢٥ ـ لا يجوز تسليم امين الصندوق سلفة ثانية قبل تسديده قيمة السلفة السابقة.

البند الرابع –أحكام مختلفة

المادة ٢٦ ـ لا يجوز صرف او دفع اية نفقة تؤدي الى تجاوز الاعتمادات المخصصة في بنود الموازنة الا بموافقة الجمعية العامة للمحامين.

المادة ٢٧ ـ تلغى الاعتمادات التي لم تستعمل حتى الثلاثين من شهر ايلول من السنة المالية.

المادة ٢٨ ـ ان النفقات المصروفة على حساب سنة مالية، والتي لم تدفع قبل الثلاثين من شهر ايلول من السنة، تقيد دينا على الصندوق التعاوني في حساب خاص يظهر في الميزانية العامة.

يسدد هذا الدين بعد انتهاء السنة الجارية.

المادة ٢٩ ـ تنفذ المشتريات بواسطة لجنة خاصة يؤلفها مجلس النقابة ولا تعتبر الصفقة نهائية الا بعد موافقة المجلس عليها.

الباب الثالث[١]
ضمانات الصندوق التعاوني

الفصل الاول
المنافع والخدمات

المادة ٣٠ ـ يستفيد المحامي المسجل في النقابة، سواء أكان محاميا بالاستئناف ام متدرجا ام متقاعدا، من المنافع والخدمات الآتية:

١- مخصصات بسبب الإصابة بمرض او بحادث او بعلة.

٢- مخصصات مرضية لافراد عائلة المحامي الذين يكونون في عهدته.

٣- مساعدة العائلة في حال وفاة المحامي.

٤- مخصصات للمحامي في حال وفاة احد افراد عائلته.

٥- منحة زواج.

٦- منحة ولادة.

٧- مساعدة المحامي العامل في حالة اصابته بطارىء يمنعه موقتا وكليا من ممارسة المهنة.

٨- حسومات في التعرفة والاسعار باتفاقات يعقدها مجلس النقابة مع مؤسسات خاصة تجارية وغير تجارية.

المادة ٣١ ـ تنفذ المنافع والخدمات المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٧ من المادة الثلاثين فور وضع هذا النظام موضع التنفيذ.

وتنفذ المنافع والخدمات المنصوص عليها في الفقرة السادسة ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٧٣، وفي الفقرة الخامسة ابتداء من اول تشرين الاول ١٩٧٣.

وتعتبر المنافع المنصوص عليها في الفقرة الثامنة نافذة بعد ان يضع مجلس النقابة الاتفاقات المشار اليها في الفقرة المذكورة والاعلان عنها حسب الاصول.

المادة ٣٢ ـ ان افراد عائلة المحامي الذين يستفيدون من المنافع والخدمات المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة الثلاثين هم:

أ – الزوج والزوجة غير المطلقين وغير المفترقين قانونا.

ب - الاولاد الشرعيون حتى الثامنة عشرة من سنهم.

ج – الاولاد الشرعيون حتى الثالثة والعشرين من عمرهم اذا ثبت انهم يتابعون دراساتهم الجامعية وان لا مورد خاص لهم.

د – الاولاد الشرعيون المصابون بعاهات جسدية او عقلية دائمة تحول دون قيامهم باي عمل منتج ولا مورد خاص لهم.

هـ – الغيت بقرار ٧٨/٣/٢٣.

الفصل الثاني
مقدار المنافع والخدمات وشروط الحصول عليها.

المادة ٣٣ ـ في حال اصابة المحامي بمرض او بحادث او بعلة يعطى المخصصات المرضية الآتية:

أ – للمحامي المزاول للمهنة مسجلا كان في الجدول العام او متدرجا خمسة وسبعون بالماية من نفقات المعالجة التي يكون مجلس النقابة قد وافق عليها.

ب – للمحامي المتقاعد خمسون بالماية من النفقات المذكورة في الفقرة (أ) السابقة.

يقصد بنفقات المعالجة سواء حصلت هذه المعالجة في المستشفى ام خارجه:

– اجور المستشفى (السرير والطعام والعناية الطبية العامة).

– اجور العمليات الجراحية واجور الاطباء المعالجين.

– اثمان الادوية والدم والمصول.

– نفقات التحاليل والتخطيط والتصوير.

لا تعتبر من النفقات الطبية المشمولة باحكام هذه المادة النفقات التي تدفع في الحالات الآتية:

– نفقات الجراحة التجميلية الا اذا كان التشويه نتيجة حادث او مرض.

– نفقات معالجة الاسنان وجراحتها.

– نفقات العناية والمعالجات الوقائية، ونفقات الاستشارات الطبية.

عند تعدد الاطباء المعالجين من ذوي الاختصاص الواحد او الجراحين واجتماعهم لمعالجة حالة مرضية، فلا يعتد لحساب المساعدة الا بمثل اجر واحد منهم فقط.

– نفقات معالجة وعمليات التعقيم والاخصاب والامراض الزهرية.

---

(١) تعدل هذا الباب بموجب القرار الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢ والمصدق من وزير العدل بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣.

– نفقات الاعراض المرضية البسيطة كالزكام والرشح وسوى ذلك.
– نفقات معالجة امراض الحساسية.
– نفقات السرير الاضافي بالمستشفى والممرض الخاص في المستشفى وخارجها ونفقات الهاتف والتلفزيون وما شابهها.

المادة ٣٤ ـ ان الحد الاقصى لنفقات الاستشفاء واجور العمليات الجراحية والاطباء المعالجين هو الاسعار المعتمدة في مستشفيات لبنان للدرجة الاولى على ان لا تتجاوز تلك الاسعار المعدلات التي يكون مجلس النقابة قد قرر اعتمادها في جداول خاصة، وله في كل حين حق تعديل هذه الجداول تبعا للظروف.
اما الامراض المزمنة او الدائمة والمعالجات التي يجاوز امدها السنتين فيحق لمجلس النقابة ان يقرر بالنسبة لنفقات المعالجة عن مدة تزيد عن السنتين تخفيض المساعدة الى الحد الذي يراه مناسبا ودون التقيد بالنسب المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٣٥ ـ يعطى المحامي، في حال اصابة احد افراد عائلته المنصوص عليهم في هذا النظام، بمرض او بحادث او بعلة مخصصات على النحو التالي:
– عن زوجة واولاد المحامي المزاول للمهنة مسجلا في الجدول العام ام متدرجا خمسون بالماية من اصل النفقات المبينة في المادة ٣٣ السابقة.
– عن افراد عائلة المحامي المتقاعد خمسة وعشرون بالماية من تلك النفقات ايضا.

المادة ٣٦ ـ في حال وفاة المحامي يعطى افراد عائلته المنصوص عليهم في هذا النظام:
أ – مساعدة قدرها ثلاثة آلاف ليرة لبنانية.
ب – ما يكون قد ساهم به المحامون من مساعدة وفاة.

يحدد مجلس النقابة قيمة هذه المساعدة ومقدار مساهمة كل محام فيها وطريقة تحصيلها على ان يقترن هذا الاجراء بمصادقة الجمعية العامة.

في حال تعدد افراد العائلة المستفيدين، توزع هذه المساعدات بينهم بالتساوي.

المادة ٣٧ ـ يعطى المحامي، في حال وفاة احد افراد عائلته المنصوص عليهم في المادة ٣٢ من هذا النظام، مساعدة قدرها:
– الف /١٠٠٠/ ليرة في حال وفاة الزوجة او احد الاولاد.

المادة ٣٨ ـ يعطى المحامي، ولمرة واحدة، منحة زواج مقدارها /٥٠٠/ ليرة لبنانية خمسمائة ليرة لبنانية. واذا كان الزوجان محاميين يستفيد كل منهما من هذه المنحة.

المادة ٣٩ ـ يؤمن الصندوق للمحامية ولزوجة المحامي مساعدة ولادة عن الولدين الاولين قدرها:
– /٢٥٠/ ل.ل.مائتين وخمسون ليرة لبنانية للولادة الطبيعية.
– /٥٠٠/ ل.ل.خمسمائة ليرة لبنانية في حال الولادة بعملية قيصرية.

المادة ٤٠ ـ (المكملة بقرار ١٩٧٨/٣/٢٣) للمحامي العامل الذي يصاب بطارىء صحي يحول، موقتا وبصورة كلية، دون ممارسته مهنته، ان يطلب منحه مساعدة مالية من الصندوق التعاوني يستقل في اقرارها وتحديدها مجلس النقابة، بعد القيام بتحقيق في الموضوع، وبناء على تقرير يضعه امين سر الصندوق التعاوني، اخذا بعين الاعتبار وضع المحامي بوجه عام وظروفه المالية بوجه خاص، وعلى ان لا يتجاوز مقدار هذه المساعدة العشرين ليرة لبنانية عن اليوم الواحد وألا يزيد مجموعها عن الثلاثة آلاف ليرة لبنانية.

لا تعطى هذه المساعدة الا في حالة التعطيل الموقت والكامل لمدة تزيد عن شهر واحد، وتعطى فقط عن المدة اللاحقة لشهر التعطيل الاول.

يشترط ان يقدم طلب هذه المساعدة اثناء مدة التعطيل، تحت طائلة عدم قبوله.لا يعمل باحكام هذه المادة طالما ان عقد الضمان مع الشركات الضامنة قائم لمصلحة المحامين.

المادة ٤١ ـ في حالات خاصة جدا يستقل مجلس النقابة في تقديرها، يحق له ان يقرر منح المحامي بناء لطلبه سلفة على حساب المخصصات المرضية المنصوص عليها في هذا النظام، لتمكينه من مواجهة نفقات طبية طارئة وعاجلة، شرط ان يقدم لمجلس النقابة ما يثبت حصول هذه الحالة وألا تتجاوز هذه السلفة ربع نفقات المعالجة المرتقبة.

تؤدى هذه السلفة الى المستفيد منها وتطبق بشأن دفعها اليه وتسديدها من قبله فيما بعد الى الصندوق، الاحكام المنصوص عليها في المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من هذا النظام.

المادة ٤٢ ـ تحدد المساعدة عن المعالجة في الخارج وفقا للاسس المبينة في المادتين ٣٣ و٣٤ من هذا النظام.

المادة ٤٣ ـ (كما تعدلت بقرار المجلس رقم ٥٩٠١ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٤) لا يجوز ان تتجاوز المخصصات المرضية التي يمكن للمحامي تناولها من الصندوق التعاوني عنه وعن افراد عائلته مجتمعين وفقا لاحكام هذا النظام خمسة آلاف ليرة لبنانية عن حالة مرضية او اكثر تحصل له او لاحد افراد عائلته خلال السنة المالية الواحدة.

(يعمل بهذا التعديل ابتداء من الخامس عشر من شهر ايلول ١٩٧٣ ويطبق على جميع الطلبات التي تقدم ابتداء من هذا التاريخ).

الفصل الثالث
أصول طلب وتأدية المخصصات

المادة ٤٤ ـ تؤدى المخصصات المحددة في هذا النظام بناء على طلب يقدمه المستفيد الى مجلس النقابة، بواسطة امانة سر الصندوق التعاوني وترفق به اصل المستندات والوثائق الثبوتية الآتية:

١ – بالنسبة للمخصصات المرضية:

– تقرير من الطبيب المعالج او من ادارة المستشفى الذي حصلت فيه المعالجة.

– بيان تفصيلي بنفقات المعالجة صادر عن المرجع المختص الذي تقاضاها، يتضمن تعيين تاريخ المستحق منها ودفعها.

– وصفات الادوية والتحاليل والصور والتخطيط الخ. مذيلة بتواريخ اصدارها.

٢ – بالنسبة للمساعدة في حال الوفاة:

– تصريح خطي من المستفيد يؤكد حصول الوفاة وتاريخها ويؤكد توافر شروط المادة ٣٢ من هذا النظام عند وفاة احد افراد العائلة.

– اخراج قيد من دائرة النفوس عن عائلة المحامي، وعند الاقتضاء عن عائلة والديه.

٣ – بالنسبة لمساعدة الزواج:

– صورة مصدقة عن وثيقة الزواج

٤ – بالنسبة لمساعدة الولادة:

– صورة مصدقة عن وثيقة الولادة

المادة ٤٥ ـ يقرر مجلس النقابة مقدار المخصصات والمساعدات وصرفها بعد التدقيق في المستندات.

لمجلس النقابة ان ينتدب احد اعضاء المجلس او احد مفوضي النقابة في المراكز او احد موظفي النقابة لاجراء التحقيقات اللازمة بشأن المخصصات والمساعدات المطلوبة.

الفصل الرابع
أحكام عامة

المادة ٤٦ ـ لا يستفيد المحامي ولا افراد عائلته من مخصصات ومساعدات الصندوق التعاوني اثناء توقفه او توقيفه عن ممارسة المهنة او انقطاعه او تعليق قيده او شطبه.

المادة ٤٧ ـ يسقط حق المطالبة بالمنافع والخدمات التي يقدمها الصندوق التعاوني بعد انقضاء سنتين على تاريخ نشوء الحق بها.

المادة ٤٨ ـ تلغى النصوص المخالفة لهذا القرار وغير المؤتلفة مع احكامه.

ملاحظة:

تصدق هذا القرار من قبل حضرة وزير العدل بتاريخ ١٩٧٢/١/١٣.

❖ ❖ ❖

النظام الداخلي لضمان الطوارئ وللضمان الذاتي لدى نقابة المحامين في بيروت

الذي اقره مجلس نقابة المحامين
في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٥

ان المنافع المنصوص عنها في هذا النظام اوقف العمل بها بعد تطبيق تأمين استشفاء المحامين الزاميا.

الباب الاول
احكام عامة

المادة ١ـ عملا باحكام الفقرة /٢/ من المادة /٥٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ومع مراعاة أحكام كل من النظام الداخلي لنقابة المحامين والنظام الداخلي للصندوق التعاوني، تخضع أعمال الضمان الذاتي وضمان الطوارئ لدى نقابة المحامين في بيروت للاحكام المبينة في هذا النظام.

المادة ٢ـ يشمل حكما الضمان الذاتي وضمان الطوارئ جميع المحامين العاملين المسجلين في الجدول العام وفي جدول المتدرجين لدى نقابة محامي بيروت.

تؤدى منافع الضمان لمن كان منهم مقيما اقامة فعلية في لبنان وكانت وفاته او اصابته حاصلة بعد آخر حزيران ١٩٧٤ ووفقا للاحكام التالية:

المادة ٣ـ ينشأ في نطاق النظام المالي للنقابة حساب خاص مستقل لكل من الضمان الذاتي وضمان الطوارئ تقيد فيه الواردات والنفقات المخصصة لهما.

الباب الثاني
ادارة الضمان

الفصل الاول
احكام عامة

المادة ٤ـ يتولى مجلس نقابة المحامين ادارة الضمان. وتتناول صلاحياته بصورة خاصة:

١- الاشراف على تحصيل واردات الضمان وتحديد الاعتمادات اللازمة لكل من الضمانين في موازنة النقابة وصرفها وتحويلها الى الحساب الخاص وفتح حسابات للضمانين في مصرف او أكثر من المصارف المقبولة من الدولة.

٢- درس المطالب التي ترد الى ادارة الضمان وفصلها وتقرير المنافع المستحقة للمستفيدين.

٣- الموافقة على صرف قيمة التامين وسائر نفقات الضمان شرط عدم تجاوز الواردات المقيدة في الحساب الخاص.

٤ – تقرير قبول الهبات والاموال الموصى بها.

٥ – تقرير كل ما من شأنه تسيير اعمال الضمان.

٦ – حق اصدار القرارات التنظيمية والتعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام وتفسيره.

المادة ٥ـ ضمانا للطوارئ يوقع مجلس نقابة المحامين عقد جماعي مع شركة او شركات ضمان لضمان كل او بعض حالات الوفاة والتعطيل والعطل الناتجة عن حادث وبعض حالات التعطيل الناتجة عن بعض الامراض.

تنظم نقابة المحامين دفتر شروط وتضمنه ما تراه مناسبا وممكنا من الشروط الخاصة والعامة وتطلب بواسطة صحيفتين على الاقل من شركات الضمان ان تقدم عروضها في ظروف مختومة خلال مهلة تحددها وتفتح الظروف في جلسة واحدة وتقرر قبول العرض الذي تراه الافضل. ويمكن ان يكون الضامن أكثر من شركة واحدة اذا تساوت العروض او اقتضت مصلحة النقابة والمحامين ذلك.

يتولى نقيب المحامين انفاذ القرارات وتمثيل ادارة الضمان أمام القضاء والادارات العامة وفي العلاقات مع الغير وتوقيع العقود مع شركات الضمان او اعادة الضمان عند الحاجة.

الفصل الثاني
امانة السر

المادة ٦ـ يتولى امين سر النقابة امانة سر ادارة الضمان ويمكن لمجلس النقابة ان يعهد بها، عند الاقتضاء، الى امين سر الصندوق التعاوني او الى احد اعضائه.

تنتهي مدة امين السر المكلف بانتهاء مدة اعضاء مكتب مجلس النقابة.

المادة ٧ـ يتولى امين سر ادارة الضمان اعداد الدراسات والمستندات وحفظ القرارات ورفعها الى مجلس النقابة في الحالات التي ينص عليها هذا النظام لاتخاذ القرارات اللازمة.

وينظم السجلات والملفات الاتية:

١ – السجل العام (او أكثر من سجل واحد) وفيه تدون المعلومات الاحصائية عن كل محام مشترك بالضمان تحت ارقام متسلسلة وبالترتيب الهجائي، وطلبات الاستفادة من الضمان المنصوص عليه في هذا النظام والمخابرات الواردة اليه وخلافه عند الحاجة.

٢ – سجل القرارات وفيه تدون تحت ارقام متسلسلة القرارات التي يتخذها مجلس النقابة في ضوء أحكام هذا النظام.

٣ – سجل المستفيدين وفيه تقيد أسماء المحامين وأفراد أسرهم المستفيدين من الضمان ومقدار المبالغ التي اديت لكل منهم سنويا.

٤ – سجل المراسلات وفيه تدون المراسلات الصادرة عن النقيب ومجلس النقابة.

ترقم السجلات المذكورة اعلاه ويوقعها النقيب وامين سر ادارة الضمان، ولا يجوز الاطلاع عليها وعلى قيودها ووثائقها لغير اعضاء مجلس النقابة، الا بإذن خطي من النقيب يحفظ لدى أمين سر ادارة الضمان.

الفصل الثالث
امانة الصندوق

المادة ٨ـ يتولى أمين صندوق النقابة امانة صندوق الضمان. ويمكن لمجلس النقابة ان يعهد بها، عند الاقتضاء الى أمين الصندوق التعاوني او الى احد اعضائه.

تنتهي مدة أمين الصندوق المكلف بانتهاء مدة اعضاء مكتب مجلس النقابة.

المادة ٩ـ يتولى أمين الصندوق ادارة اموال الضمان والاشراف على اعمال المحاسبة فيه.

وعليه:

١– يتقيد لجهة المدفوعات بقرارات مجلس النقابة ولا ينفذ مضمون اي مستند يقضي بدفع اي مبلغ من الحساب الا اذا كان هذا المستند موقعا من النقيب ويتضمن رقم وتاريخ القرار المبرم القاضي بصرف المبلغ.

٢ – ان يطلع المجلس على الوضع المالي للصندوق مرة كل ثلاثة اشهر مع ملاحظاته اللازمة بهذا الشأن عند الاقتضاء.

الباب الثالث
موارد الضمان ونفقاته

الفصل الاول
مخصصاته ونفقاته

المادة ١٠ـ تتألف موارد الضمان من:

١ – اعتماد تخصصه النقابة من صندوقها وقدره ماية ليرة لبنانية سنويا عن كل محام مسجل في الجدول العام وفي سجل المتدرجين وعن كل محام يفترض انتسابه او اعادة انتسابه الى النقابة خلال السنة النقابية.

يقسم هذا الاعتماد الى قسمين متساويين، القسم الاول من أجل الضمان الذاتي والقسم الثاني من أجل ضمان الطوارئ.

٢ – فوائد اموال كل من حسابي الضمان المودعة لدى المصارف.

٣ – الهبات والاموال الموصى بها للنقابة والمخصصة لحساب الضمان.

٤ – الاموال العائدة للنقابة من عقود الضمان وتنفيذ سائر بنودها.

المادة ١١ـ نفقات الضمان هي:

١ – نفقات الضمان الذاتي.

٢ – نفقات ضمان الطوارئ.

٣ – النفقات الادارية لكل من الضمانين.

الفصل الثاني
نظامه المالي

المادة ١٢ـ فور اقرار موازنة النقابة السنوية من قبل الجمعية العامة تصرف قيمة الاعتماد المخصص لكل من الضمانين بقرار من مجلس النقابة وتحول الى الحساب الخاص.

اذا تبين في نهاية السنة المالية ان الاشتراكات المحصلة في صندوق النقابة لحساب الضمانين تفوق الاعتماد المخصص لكل منهما في موازنة النقابة ينقل مبلغ مواز للزيادة بقرار من المجلس الى الاعتماد الخاص بالضمانين ثم يصرف ويحول الى الحساب الخاص بهما.

المادة ١٣ـ تصرف النفقات المتوجبة على كل من حسابي الضمان بما فيها النفقات الادارية بموجب اوامر دفع ينظمها المحاسب المختص ويوقعها النقيب وأمين الصندوق.

لا يجوز توقيع امر الصرف الا بعد التثبت من الامور الاتية:

– وجود قرار بصرف القيمة صادر عن مجلس النقابة.

– توفر الاعتماد في الموازنة.

– صحة تنسيب النفقة.

ترفق بأمر الدفع الاوراق المثبتة للنفقة ويشار على أمر الدفع الى القرار القانوني الذي قضى بذلك.

ويمكن للنقيب في حالة الضرورة، توقيع اوامر الصرف بمبالغ لا يتجاوز مجموعها الفي ليرة لبنانية على ان يوافق مجلس النقابة على هذا الصرف في اول جلسة يعقدها.

المادة ١٤ـ يؤخذ توقيع المستفيد او وكيله القانوني على أمر الدفع اشعارا بقبضه المبلغ.

الفصل الثالث
قطع حساب الضمانين

المادة ١٥ـ يقطع الحساب الخاص بكل من الضمانين في اخر كل سنة مالية، ويظهر قطع الحساب هذا في ميزانية النقابة العامة الموقوفة في اخر السنة والتي تعرض على مصادقة الجمعية العامة العادية السنوية.

يؤخذ الوفر الناتج عن قطع الحساب في حساب «احتياطي خاص» بكل من الضمانين ويظهر في ميزانية النقابة العامة السنوية.

المادة ١٦ـ اذا تبين في نهاية السنة المالية ان نفقات حساب أحد الضمانين او كليهما تفوق وارداته المخصصة، يغطى الفرق بمأخوذات من الوفر الحاصل في السنوات السابقة واذا تعذر ذلك، فيغطى بزيادة الاعتماد المخصص لحساب الضمان في موازنة النقابة للسنة التالية.

الباب الرابع
منافع وخدمات الضمان واصول تأديتها

الفصل الاول
منافع الضمان وخدماته

المادة ١٧ـ (كما تعدلت بقرار المجلس الصادر في ١٩٧٧/١٢/٢٩)

في حال تعطيل المحامي او عطله الدائم الكلي او الجزئي او وفاته من جراء حادث او في حال مرضه تدفع قيمة التأمين والمخصصات المنصوص عنها في عقد ضمان الطوارئ.

اذا لم تكن الوفاة مشمولة بعقد ضمان الطوارئ يطبق عليها احكام الضمان الذاتي ويدفع للمستحقين مبلغ عشرة الاف ليرة لبنانية شرط ان يكون المحامي قد انتسب الى النقابة او اعيد قيده فيها قبل بلوغه سن الخامسة والاربعين ما لم يكن قد مارس المهنة اكثر من عشرين عاما.

لمجلس النقابة الحق في تعديل هذا المبلغ في ضوء امكانيات الصندوق.

اذا كان المحامي المتوفي بلغ سن الخامسة والاربعين عند قيده او اعادة قيده في سجل النقابة محاميا متدرجا او على الجدول العام فأن المستحقين يستفيدون فقط باستعادة الرسوم التي يكون قد دفعها المحامي فعليا لصندوق الضمان الذاتي.

تستثنى من احكام الضمان الذاتي الوفيات الناتجة عن الانتحار، عن الحرب او الغزو او عمل العدو الخارجي او الحرب الاهلية او الثورة او العصيان او الاشتراك الفعلي بالاضرابات او الاضطرابات او التحركات الشعبية وكذلك الوفيات الناجمة عن الاشعاعات الذرية.

المادة ١٨ـ يسري ضمان الطوارئ والضمان الذاتي في اي مكان اثناء ممارسة المهنة وخارجها أكان المحامي موجودا اثناء الحادث في لبنان او خارجه ما دام منتسبا الى النقابة ويمارس المهنة عمليا وفعليا في لبنان.

المادة ١٩ـ (كما تعدلت بقرار المجلس الصادر في ١٩٧٧/١٢/٢٩)

فقرة ١– يستفيد من احكام الضمان المنصوص عنها في المادة ١٧ فقرة الف المحامي وفي حال وفاته المستحقون المعينون في الفقرة الثالثة.

يحق للمحامي ان يعين بتصريح خطي من بين ورثته المنصوص عنهم في هذا النظام الشخص الذي يرغب في ان يعطى كامل او بعض قيمة الضمان الذاتي.

فقرة ٢ – اذا لم يعين المحامي المضمون ضد الطوارئ المستفيد كما ورد بالفقرة السابقة تصرف قيمة الضمان المذكور الى ورثته وتوزع فيما بينهم على قدر متساو للذكر والانثى، وعند عدم وجود وارث ممن ذكر في الفقرة ٣ يعود المبلغ الى الصندوق التعاوني.

فقرة ٣ – يقصد بالمستحقين او بالورثة المنصوص عنهم في هذا النظام:

الفئة الاولى: الزوجة او الزوج الشرعيين والغير مطلقين، وفي حال تعدد الزوجات يعتبرن بمثابة الواحدة وتوزع الحصة بينهن بالتساوي على ان تعود حصة اية واحدة منهن الى الباقيات في حال سقوط حقها لاي سبب كان.

الفئة الثانية: الاولاد الشرعيون دون المتبنين الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم.

ويعتبر بحكم القاصر الولد المصاب بعاهة دائمة تمنعه كليا عن العمل.

الفئة الثالثة: الاب والام – دون سواهما.

عند عدم وجود وارث ممن ذكر اعلاه يعود المبلغ الى الصندوق التعاوني.

توزع الانصبة بالتساوي بين الفئات الثلاثة دون الاخذ بمبدأ التمثيل. في حال غياب احد افراد فئة يأخذ الباقون من فئة كامل الحصة العائدة له.

وفي حال غياب فئة تعود حصتها الى الفئتين الباقيتين بالتساوي وفي حال بقاء فئة واحدة تستفيد من كامل المبلغ.

المادة ٢٠ ـ اذا لم يكن للمحامي المتوفي مستحقون وفقا لما هو مبين بالمادة السابقة تصبح قيمة الضمان ملكا للنقابة.

المادة ٢١ ـ للمحامي المضمون ان يتعاقد مع اي شركة ضمان وبالشروط التي يريدها دون ان يحد ذلك من استفادته من احكام هذا الضمان.

المادة ٢٢ ـ عطفا على المادة ١٧ من هذا النظام لا يجوز الجمع بين المخصصات التي يقدمها ضمان الطوارئ كحالة وفاة المحامي المضمون وبين تلك التي يقدمها الضمان الذاتي.

المادة ٢٣ ـ لا تستحق ولا تؤدى مخصصات الضمان اثناء توقيف المحامي عن مزاولة مهنته او انقطاعه عنها او تعليق قيده او شطبه او وقف تدرجه او اذا كان بتاريخ اصابته او مرضه او وفاته غير مسدد لكامل الرسوم السنوية المتوجبة عن السنة المالية السابقة للسنة التي حدثت فيها الوفاة او الاصابة او المرض.

الفصل الثاني
أصول تأدية المنافع والخدمات

المادة ٢٤ ـ تؤدى منافع وخدمات الضمان بناء على طلب يقدمه المستفيد الى مجلس النقابة بواسطة امانة السر وترفق به المستندات والوثائق الثبوتية الاتية:

في حال الوفاة:

١ – تصريح خطي من المستفيد مع اعلام بثبوت الوفاة وانحصار الارث.

٢ – تقرير طبي من الطبيب او من المستشفى الذي تولى المعالجة يبين سبب الوفاة ونوع المرض او الاصابة وتاريخ نشوئها.

٣ – اخراج قيد عن عائلة المحامي من دائرة النفوس للتحقق عند الاقتضاء من هوية المستحقين.

في حال التعطيل والعطل والمرض:

١– تصريح من المستفيد من الضمان

٢– تقرير من الطبيب او المستشفى الذي تولى المعالجة يحدد نوع المرض او الاصابة وتاريخ نشوئه ونوع العطل والتعطيل ومدته.

المادة ٢٥ ـ يجب ان تعلم امانة سر الضمان خطيا بحدوث او بدء اي ضرر يمكن ان يولد حقا بمنافع وخدمات الضمانين خلال مهلة عشرين يوما ابتداء من تاريخ حدوث او بدء ذلك الضرر او في أقرب وقت معقول ممكن بعد هذه المهلة.

المادة ٢٦ ـ يسقط حق المستفيد من الضمانين من تقديماتهما ومنافعهما اذا لم يتقدم بطلبها وفقا للمادة ٢٤ من هذا النظام خلال سنتين من تاريخ نشوء الحق بها، او اذا اقترف خطأ او مخالفة لاحكام هذا النظام وبصورة خاصة للمادة ٢٤ منه أدى الى حرمان النقابة كليا او جزئيا من الحقوق المترتبة لها عند الشركة او الشركات الضامنة المقابلة لتلك المنافع والتقديمات.

الباب الخامس
احكام مختلفة

المادة ٢٧ ـ يجوز لمجلس النقابة، تحسبا للطوارئ او الكوارث التي قد يتعرض لها المحامون ان يعيد بقرار معلل ضمان المحامين ضد الحوادث او ضمان عدد معين من الوفيات الطبيعية موضوع الضمان الذاتي لدى شركة او شركات تأمين مجتمعة بشروط مفيدة.

المادة ٢٨ ـ في خلال الفترة الممتدة بين أول كانون الثاني ١٩٧٤ و١٩٧٤/٩/٣٠ تؤخذ رسوم الضمانين من الاشتراكات المحصلة لصالح صندوق النقابة بنسبة عدد المحامين المسجلين حتى ١٩٧٤/٩/٣٠ وتحول الى حساب الضمانين بقرار من مجلس النقابة.

المادة ٢٩ ـ لمجلس النقابة ان يعهد الى احد اعضائه او الى لجنة من اعضائه باي مهمة ادارية تتعلق بالضمانين وله ان ينتدب أحد اعضاء المجلس او أحد موظفي الصندوق لاجراء التحقيقات اللازمة بشأن المستندات المبرزة عند الحاجة.

المادة ٣٠ ـ تطبق احكام الضمانين ابتداء من اول تموز ١٩٧٤ وينشر هذا النظام في مجلة ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

❖ ❖ ❖

قانون رقم ١٩٨٨/٦٢
صادر في ١٢ آب ١٩٨٨
صندوقا تقاعد محامي بيروت وطرابلس

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة ــ صدق اقتراح القانون المتعلق بصندوقي تقاعد محامي بيروت وطرابلس كما عدلته اللجان النيابية المشتركة والهيئة العامة لمجلس النواب.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعبدا في ١٢ آب ١٩٨٨

الامضاء: امين الجميل

نشر هذا القانون في ملحق خاص من الجريدة الرسمية رقم ٣٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٨.

❖ ❖ ❖

قانون
يتعلق بصندوقي تقاعد محامي
بيروت وطرابلس

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ــ انشىء لكل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس صندوق خاص للتقاعد.

الفصل الثاني
موارد الصندوق

المادة **٢** ــ موارد هذا الصندوق هي:

أ – مساهمة الدولة.

ب - دخل طابع المحاماة بقيمة /١٥٠/ ل.ل. وعلى المحامين ان يلصقوا هذا الطابع على الاوراق الآتية:

– الاستحضار ولائحة المدعى عليه الاولى وطلبات التدخل ولائحة المطلوب ادخاله الاولى لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والادارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية واللجان القضائية والادارية التي لها الصفة القضائية بداية واعتراضا واستئنافا وتمييزا واعادة محاكمة واعتراض الغير ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القاضي.

– طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على انواعه.

– الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة اعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة.

– اتخاذ صفة المدعي الشخصي او استدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية واستئنافا وتمييزا ولدى قضاة التحقيق والهيئات الاتهامية.

ويكون إلصاق هذه الطوابع الزاميا لدى تقديم الاوراق المبينة اعلاه الى المحاكم سواء قدمها المحامي او مثل بعد تقديمها.

ان الوكالات العامة تخضع لطابع المرافعة في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجات المحاكمة.

ج - الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة /١٥/ من قانون ١٩٧٨/١٢/١٨ يصبح بقيمة خمسين ليرة نصفها للصندوق التعاوني، يلصق على كل لائحة او مذكرة او استدعاء يقدمها المحامي الى اية سلطة قضائية، باستثناء استدعاء الدعاوى واللائحة الجوابية الاولى الخاضعين لطابع المحاماة.

د - رسم تقاعد تقرره الجمعية العامة يستحق في اليوم الاول من كل عام ويجب تسديده في مهلة اقصاها ٣٠ نيسان من كل سنة من جميع المحامين العاملين والمتدرجين ويمكن تمديد هذه المهلة بقرار من مجلس النقابة.

ان عدم دفع هذا الرسم في المهلة المحددة اعلاه يعرض المحامي للملاحقة والتدابير المنصوص عليها في قوانين وانظمة النقابة المرعية الاجراء في مثل هذه الحالة.

هـ – رسم محاماة قدره ربع بالمائة من قيمة الاحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية.

اما الاحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع فيستوفى عنها رسم محاماة مقطوع:

– ١٠٠ ليرة عن كل حكم بدائي.

– ٥٠٠ ليرة عن كل قرار استئنافي.

– ١٠٠٠ ليرة عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز او مجلس الشورى.

يتوجب رسم المحاماة في جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والجزائية والشرعية والمذهبية ولجان الاستملاك ومجالس العمل التحكيمية وسائر اللجان القضائية والادارية التي لها الصفة القضائية.

تستثنى من هذه التعرفة الاحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر الف ليرة لبنانية.

يحصل رسم المحاماة كما تحصل الرسوم والنفقات بواسطة قلم المحكمة، عند استخراج الحكم.

و – ما تقرر الجمعية العامة اخذه من اموال صندوق النقابة في نهاية كل سنة.

ز – المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق.

ح – عائدات اموال الصندوق.

الفصل الثالث
ادارة الصندوق

المادة **٣** ـ تقوم على ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من:

- النقيب رئيسا.
- خمسة اعضاء دائمين بالنسبة لنقابة بيروت وثلاثة بالنسبة لنقابة طرابلس من النقباء السابقين، ويعلن مجلس النقابة اسماءهم وفقا للاقدمية.

عند عدم وجود نقباء سابقين لملء بعض هذه المراكز يصار الى ملء المركز الشاغر بمحامٍ مزاول للمهنة منذ ثلاثين سنة على الاقل يسميه النقيب والنقباء السابقون الاعضاء في لجنة التقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد.

- خمسة اعضاء بالنسبة لنقابة بيروت وثلاثة بالنسبة لنقابة طرابلس، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من المحامين الذين سبق لهم ان كانوا اعضاء في مجلس النقابة مدة ثلاث سنوات على الاقل او مضى على ممارستهم المهنة عشرون سنة على الاقل، ولا يجوز اعادة انتخاب أي عضو اكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

تقدم الترشيحات وفقا للاصول والمهل المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

لا يجوز لمحام حكم عليه المجلس التأديبي بمنعه من مزاولة المهنة لاية مدة كانت او حكم عليه بجرم شائن يمس الشرف والكرامة ان يكون عضوا في اللجنة.

المادة **٤** ـ تنتخب اللجنة من اعضائها في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني كل سنة امينا للسر وامينا للصندوق.

المادة **٥** ـ يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها في الموعد المعين بقرار منها او بدعوة خاصة يوجهها النقيب او في حال غيابه امين السر الى كل من الاعضاء.

في حال غياب النقيب، يرئس اللجنة اقدم النقباء السابقين عهدا من اعضائها، فالنقيب السابق الذي يليه اقدمية.

تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية على ان لا تقل عن ستة اصوات لنقابة بيروت واربعة اصوات لنقابة طرابلس، وعند تعادلها، يرجحها صوت الرئيس.

المادة **٦** ـ يجب ان تحمل عمليات ادارة الصندوق تواقيع كل من الرئيس وامين السر وامين الصندوق الذي يضبط القيود امين الصندوق على مسؤوليته المباشرة وفقا للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.

المادة **٧** ـ ان الاموال التي تؤلف داخل صندوق التقاعد تودع لدى ورودها مصرفا مقبولا من الحكومة. للجنة ادارة صندوق التقاعد ان تستثمر جزءا من الاموال لا يتجاوز النصف بالطرق التي تراها مناسبة بقرار تتخذه باكثرية لا تقل عن سبعة اصوات لنقابة بيروت واربعة اصوات لنقابة طرابلس، وعند الاقتضاء يمكن ان يتجاوز الاستثمار النصف شرط ان تقرر ذلك اللجنة باكثرية تسعة اصوات لنقابة بيروت وخمسة اصوات لنقابة طرابلس.

المادة **٨** ـ للجمعية العامة غير العادية في أي وقت كان ان تعين ثلاثة مراقبين على الاكثر للتدقيق في اعمال الصندوق.

تنعقد هذه الجمعية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وتتخذ قرارها بالاكثرية المطلقة من اعضائها.

اذا تبين للمراقبين المعينين وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة، حصول تصرف شاذ او اخطاء ثابتة في ادارة الاموال، على المسؤولين ان يعوضوا تعويضا كاملا عن الاموال المختلسة والاضرار الحاصلة ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية. تكف يد المسؤولين المذكورين في حال وجود ملاحقة جزائية وذلك فور المباشرة بالتحقيق الجزائي.

الفصل الرابع
شروط التقاعد

المادة **٩** ـ يستفيد من المرتب التقاعدي:

– كل محام لبناني بلغ الستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة التابع لها مدة ثلاثين سنة شرط ان يطلب احالته على التقاعد. تدخل مدة التدرج في حساب مدة المزاولة لغاية ثلاث سنوات على الاكثر.

– كل محام لبناني مضى على قيده في كل من نقابتي محامي بيروت وطرابلس خمس عشرة سنة واصيب بعجز دائم يمنعه مزاولة المهنة او أي عمل آخر.

اما المحامي الذي لم يمض على قيده في النقابة خمس عشرة سنة ويصاب بعجز دائم يمنعه من مزاولة المهنة او أي عمل آخر، فيستفيد بنسبة واحد من خمسة عشر من المرتب التقاعدي عن كل سنة من سني مزاولة المحاماة.

– عائلة المحامي اللبناني كما هي معرفة بالمادة /١١/ من هذا القانون وذلك في حال وفاته.

يوزع ما يكون مستحقا للمحامي بين افراد عائلته وفقا لاحكام هذا القانون.

لا تدخل في حساب المهل المحددة اعلاه، المدة التي ينقطع فيها المحامي عن مزاولة مهنته.

المادة **١٠** ـ تحدد لجنة ادارة الصندوق المرتب التقاعدي بقرار تتخذه باكثرية سبعة اصوات لنقابة بيروت و اربعة اصوات لنقابة طرابلس وذلك وفقا لما تسمح به امكانات الصندوق.

وللجنة التقاعد بالاكثرية ذاتها وضمن هذه الامكانات ان ترفع المرتب التقاعدي او ان تخفضه في حالة العجز.

ليس للمحامين ولا للمستحقين الذين تخفض مرتباتهم للسبب الوارد في الفقرة السابقة المطالبة باي حق بسبب هذا التخفيض.

يدفع المرتب التقاعدي في ختام كل ثلاثة اشهر.

لا يمكن ان تتجاوز مرتبات التقاعد موارد الصندوق السنوية.

المادة **١١** ـ مرتب التقاعد او العجز المقرر للمحامي او المرتب الذي يمكن ان يستحق له فيها فيما لو جرت تصفيته يوم وفاة المحامي، يدفع لاعضاء عائلته وهم:

– زوجته او زوجاته الشرعيات غير المطلقات. على ان زواج المحامي بعد احالته على التقاعد لا يعطي الحق للزوجة في المرتب التقاعدي.

– اولاده الشرعيون من الذكور، الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم، او الذين يتابعون بنجاح التحصيل العلمي في مؤسسة تعليمية ولم يكملوا /٢٥/ سنة من عمرهم ولا يمارسون عملا مأجورا. وكذلك يعتبر بحكم القاصر، مهما بلغ عمره، الولد المصاب بعاهة دائمة تمنعه من العمل.

– بناته الشرعيات العازبات اللواتي لا يقمن بعمل مأجور.

– أبواه او احدهما اذا لم يكن لهما معيل غير المحامي المتوفي.

– شقيقته العازبة المقيمة معه التي ليس لها معيل سواه ولا تقوم بأي عمل مأجور.

المادة **١٢** ـ اذا كان للمحامي المتوفي زوجة واولاد فيعود لزوجته نصف المرتب او التعويض المستحق، ولولده او اولاده النصف الآخر يتقاسمونه بالتساوي.

في حال عدم وجود اولاد او انقطاع المرتب التقاعدي عنهم يستحق للزوجة كامل المرتب التقاعدي.

عند عدم وجود الزوجة، يعود المرتب للاولاد المستحقين وفي حال وفاة احد الاولاد تنتقل حصته للآخرين.

اذا تعددت زوجات المحامي، تقسم الحصة المعينة للزوجة بينهن بالتساوي.

عند عدم وجود زوجة واولاد او ابوين مستحقين او احدهما يعود المرتب التقاعدي لشقيقة المحامي العازبة المقيمة معه التي ليس لها معيل سواه ولا تقوم باي عمل مأجور.

المادة **١٣** ـ لا حق بالمرتب:

١– للمحامي الذي شطب نهائيا من الجدول بقرار تأديبي، وفي هذه الحال يبقى ما دفعه حقا مكتسبا لصندوق التقاعد.

٢– للمحامي الذي تجاوز الخامسة والاربعين من العمر، وسجل بعد صدور القانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٧٨، ويعفى من الرسوم التقاعدية.

٣– لا يحق للمحامي طلب إحالته الى التقاعد الا بعد تسديد كامل ما يترتب عليه من رسوم مفروضة.

المادة **١٤** ـ ينقطع المرتب التقاعدي:

– عن ارملة المحامي في حال زواجها، وتعود حصتها الى زوجاته الاخريات المستحقات وعند عدم وجودهن الى اولاده المستحقين.

– عن اولاد المحامي الذكور بعد اكمالهم الثامنة عشرة من عمرهم، مع مراعاة احكام المادة الحادية عشرة، وباستثناء البنات طالما هن عازبات ولا يقمن بعمل، ومن كان من الاولاد مصابا بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

تنتقل حصة من قطع المرتب التقاعدي عنه الى اخوته المستحقين.

تشمل احكام المادتين /١٢/ و/١٤/ من هذا القانون الحالات الراهنة.

المادة **١٥** ـ على المحامي وعلى المستحقين في حال وفاته ان يتقدموا بطلب المرتب التقاعدي.

يستحق المرتب التقاعدي ويصرف للمستحقين اعتبارا من تاريخ الوفاة.

اذا كان المحامي المتوفي متقاعدا يعطى المستحقون بناء على طلبهم المرتب التقاعدي العائد لهم اعتبارا من تاريخ الوفاة.

المرتبات التقاعدية التي لم يقبضها المحامي المتوفي او افراد عائلته المستحقون توزع بين المستفيدين المحددين في قانون التقاعد وفقا لما يصيب كلا منهم حسب القانون المذكور. وعند عدم وجود اولاد قاصرين او بحكم القاصرين بين المستفيدين، تكون المرتبات المذكورة من حق الزوجة وحدها، وفي حال عدم وجود أي من المستحقين المذكورين في المادة /١٢/ تبقى الاموال من حق الصندوق.

المادة **١٦** ـ يمنع على المحامي المتقاعد:

١- ان يتقيد او يجدد قيده لدى نقابة لبنانية او اجنبية.

٢- ان يمارس المحاماة بالمرافعة او بالاستشارة. وبالاجمال ان يأتي أي عمل من شأنه مزاحمة زملائه او الاضرار بهم.

٣- ان يأتي أي عمل يتنافى مع كرامة المحامي.

كل مخالفة لما تقدم تسقط حق المخالف بالمرتب.

المادة **١٧** ـ على كل محام قبض مرتبا مع عدم تقيده بشروط المادة السابقة ان يعيد ما قبضه دون حق الى صندوق التقاعد.

المادة **١٨** ـ تقضي لجنة ادارة صندوق التقاعد:

في ما اذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوافرة.

في اسقاط حق المحامي بالمرتب التقاعدي عملا باحكام الفقرة الاخيرة من المادة /١٦/ وذلك بقرار معلل يقبل المراجعة امام محكمة استئناف بيروت لنقابة بيروت وامام محكمة استئناف طرابلس لنقابة طرابلس وذلك في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

ان القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في هذا الموضوع لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة **١٩** ـ مرتب التقاعد لا يفرغ عنه ولا يحجز الا لنفقة تثبت بحكم قضائي.

الفصل الخامس
قواعد التطبيق

المادة **٢٠** ـ تضع لجنة الادارة في كل من نقابتي بيروت وطرابلس نظاما داخليا لصندوق التقاعد.

المادة **٢١** ـ يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون او غير المتفق مع مضمونه.

المادة **٢٢** ـ يعمل بهذا القانون فور نشره.

❖ ❖ ❖

النظام الداخلي
لصندوق تقاعد المحامين في نقابة بيروت

أقرت لجنة صندوق تقاعد المحامين في بيروت النظام الداخلي لهذا الصندوق، في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ آذار سنة ١٩٩٧، وذلك بمقتضى الصلاحية المعطاة لها في المادة ٢٠ من القانون ذي الرقم ٨٨/٦٢ الصادر بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٨٨، وهو التالي:

أحكام تمهيدية

المادة الاولى: يخضع صندوق تقاعد المحامين في بيروت لأحكام القانون ٨٨/٦٢ واحكام أي قانون آخر، سابق، تأتلف مع مضمونها، او لاحق يرعى او ينظم شؤونه.

المادة الثانية: ان النظام الداخلي الحالي يعطف على تلك النصوص التشريعية، سواء أشير اليها فيما بعد، صراحة أم لا، كما انه يكملها عند الحاجة، اعتماداً على تقاليد واعراف النقابة والمبادئ القانونية العامة.

المادة الثالثة: توخياً للايجاز، تختزل في صياغة النظام الداخلي الحالي، العبارات التالية بما يقابلها:

- القانون المتعلق بصندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس رقم ٨٨/٦٢ الصادر في ١٢ آب سنة ١٩٨٨: **القانون ٨٨/٦٢**
- النظام الداخلي لصندوق تقاعد المحامين في نقابة بيروت: **النظام الداخلي**
- لجنة ادارة صندوق تقاعد المحامين في بيروت: **اللجنة**
- صندوق تقاعد المحامين في بيروت: **الصندوق**
- المرتب التقاعدي: **الراتب**
- نقابة المحامين في بيروت: **النقابة**
- قانون تنظيم مهنة المحاماة في نقابة بيروت: **قانون تنظيم المهنة.**

الفصل الأول
موارد الصندوق

المادة الرابعة: عطفاً على المادة ٢ من القانون رقم ٨٨/٦٢، وعلى المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٩١/٤٢، (تعديل بعض احكام قانون تنظيم المهنة)، ان موارد الصندوق هي:

أ- مساهمة الدولة

ب- دخل طابع المحاماة

ج- حصة الصندوق في الطابع التقاعدي

د- رسم التقاعد

هـ - رسم المحاماة النسبي والمقطوع

و- ما يرده من اموال صندوق النقابة

ز- ما يرده من حساب دعم صناديق النقابة

ح- المنح والهبات والاكتتابات وما يوصى به للصندوق

ط- عائدات اموال الصندوق

ي- حصة الصندوق في عائدات الرسم المتوجب على العقود المتبادلة.

المادة الخامسة: يلزم المحامي بلصق الطوابع المتوجبة عليه، ويسهر على تقيد سائر افرقاء الدعوى بهذا الموجب، كما بالموجب المنصوص عليه في الفقرة - هـ - اعلاه.

المادة السادسة: ان الرسوم المتوجبة للصندوق لا تتجزأ ولا ترد.

المادة السابعة: تؤلف مساهمة من قبل الدولة في الصندوق: المبالغ المرصدة لهذه الغاية، سنوياً، في موازنة وزارة العدل، وكل مساهمة اخرى تقدمها الدولة بشكل منحة او هبة او سلفة خزينة من اجل دعم الصندوق وتنمية تقديماته.

المادة الثامنة: ان الدورة المالية للصندوق سنة كاملة تبدأ في الأول من تشرين الأول وتنتهي في آخر ايلول من السنة التالية.

تعتبر موارد سنوية للصندوق الاموال المحققة فعلياً خلال الدورة المالية للصندوق.

الفصل الثاني
لجنة ادارة الصندوق

المادة التاسعة: وفاقاً للمادة الثالثة من القانون ٨٨/٦٢:

١- تقوم على ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من:

- النقيب، رئيساً،
- خمسة اعضاء دائمين من النقباء السابقين، يعلن مجلس النقابة اسماءهم وفقاً للاقدمية،

- خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من المحامين الذين سبق لهم ان كانوا اعضاء في مجلس النقابة مدة ثلاث سنوات على الاقل او مضى على ممارستهم المهنة عشرون سنة على الاقل. ولا يجوز اعادة انتخاب أي عضو اكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

٢- عند عدم وجود نقباء سابقين لملء بعض هذه المراكز، يصار الى ملء المركز الشاغر بمحام مزاول للمهنة منذ ثلاثين سنة على الاقل يسميه النقيب والنقباء السابقون الاعضاء في لجنة التقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد. عند تباين الرأي بالنسبة لهذه التسمية وتعادل الآراء، فان موقف النقيب يرجح.

٣- تقدم الترشيحات، بالنسبة لانتخاب الاعضاء الخمسة، وفقاً للاصول والمهل المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة.

٤- يفترض لقبول الترشيح او لصحة التسمية ان يكون المحامي قد مارس السنوات العشرين او الثلاثين المحددة اعلاه، ممارسة فعلية.

المادة العاشرة: تتولى اللجنة ادارة هذا الصندوق ورعاية مصالحه وصون حقوقه واموالـه، وتطبيق القوانين والأنظمة العائدة له، وعند اللزوم، اقتراح او اقرار، من ضمن الصلاحيات المعطاة لها، التعديلات التي من شأنها انماء موارده وتطوير تقديماته وتحصينه كي يتمكن من الإستمرار في مواجهة التحديات التي تصادفه، حاضراً، ومستقبلاً.

المادة الحادية عشرة: ان نقيب المحامين العامل هو رئيس اللجنة، يشرف على اعمالها ويتولى ادارة جلساتها، كما يتولى تنفيذ قراراتها، ويمثلها لدى جميع المراجع.

في حال غياب النقيب يرأس اللجنة اقدم النقباء السابقين عهداً من اعضائها، فالنقيب السابق الذي يليه اقدمية.

المادة الثانية عشرة: تتولى اللجنة بصورة خاصة:

أ- السهر على تحصيل اموال هذا الصندوق وحفظها في مصرف او اكثر مقبول من الحكومة،

ب- تحديد مقدار الراتب التقاعدي،

ج- درس وفصل طلبات الاحالة على التقاعد وتقرير الرواتب التقاعدية،

د- تدقيق الحساب النهائي للسنة المالية الماضية والموافقة على مشروع موازنة للسنة المالية التالية، وعرضهما على الجمعية العامة العادية السنوية لاقرارهما وابراء ذمة اللجنة عن قطع الحساب،

هـ- تعيين موظفيها وتحديد شروط عملهم وصرفهم وانهاء خدمتهم وتقرير كل ما يتعلق بهم،

و- تقرير صرف المبالغ المترتبة على الصندوق.

المادة الثالثة عشرة: عطفاً على المادتين التاسعة والعاشرة من القانون ٨٨/٦٢، تحدد اللجنة مقدار الراتب بقرار تتخذه باكثرية سبعة اصوات. تراعي في قرارها امكانات الصندوق.

وللجنة، بالاكثرية ذاتها، وضمن حدود هذه الامكانات، ان ترفع الراتب التقاعدي او ان تخفضه في حالة العجز. ليس للمستحقين، ايا كانوا، الذين تخفض رواتبهم حق الاعتراض ولا ينشأ لهم عن قرار التخفيض او بسببه أي حق كان.

يدفع الراتب في ختام كل ثلاثة اشهر.

لا يمكن ان تتجاوز رواتب التقاعد موارد الصندوق. ولذا فان امين الصندوق مكلف بان يعرض على النقيب واللجنة، بناءً على طلبهما، او طلب احدهما، وعلى الاقل مرة كل شهرين، تقريراً موجزاً عن حركة الصندوق وموجوداته ورصيده، مع اقتراحاته وملاحظاته ان وجدت.

المادة الرابعة عشرة: اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية للمحامين في موعدها القانوني وتصديق الموازنة الجديدة وقطع الحساب الختامي يستمر الصندوق في الجباية والانفاق على اساس الموازنة السابقة الى ان تجتمع هذه الجمعية وتتخذ قرارها بهذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: كل طلب يقدم للجنة يسجل لدى النقابة في سجل او سجلات الورود، وفاقاً للاصول المعتمدة لديها، ثم يعرض على النقيب الذي يبته او يحيله الى لجنة الادارة حسب الاختصاص.

اما الطلبات التي تستوجب تحقيقاً فيقوم به النقيب او يكلف به امين السر او احد اعضاء لجنة الادارة، ويوضع بالنتيجة تقرير يعرضه النقيب على اللجنة.

المادة السادسة عشرة: تجتمع لجنة الادارة مرة كل شهر، في مركز النقابة، وكلما دعت الحاجة. يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور الاكثرية المطلقة من

اعضائها في الموعد المعين بقرار منها، او بناء لدعوة خاصة يوجهها النقيب، وفي حال غيابه امين السر، وتبلغ الى كل من الاعضاء، ثلاثة ايام على الاقل قبل موعد الجلسة.

مع مراعاة احكام المادة ١٤ من هذا النظام، تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية على ان لا تقل عن ستة اصوات.

المادة السابعة عشرة: ان اعضاء لجنة الادارة مرتبطون بسر المذاكرة، ولا يجوز لسواهم الاطلاع على مقررات اللجنة او قيودها او ملفاتها إلا باذن خطي من النقيب يحفظ في قلم اللجنة.

المادة الثامنة عشرة: يعتبر مستقيلاً من اللجنة كل عضو من اعضائها في الحالات الآتية:

أ- اذا تغيب عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متوالية بدون عذر شرعي، وبعد ان يلفته النقيب الى هذا التغيب المتكرر بموجب مراسلة خطية تبلغ اليه.

ب- اذا قدم استقالته من اللجنة.

ج- اذا حكم عليه المجلس التأديبي بمنعه من مزاولة المهنة لأية مدة كانت او حكم عليه بجرم شائن يمس الكرامة والشرف.

د- اذا انقطع او عجز نهائياً، لأي سبب كان عن ممارسة مهنة المحاماة، الا اذا كان هذا الانقطاع بسبب خدمة مصالح النقابة وصندوق التقاعد لديها.

ان الانقطاع لمدة تقل عن السنة لأحد الاسباب المعينة في الفقرة ٦ من المادة ١٥ من قانون تنظيم المهنة او في المادة ٨ من قانون ٩٣/٢٥٠ (انشاء المجلس الدستوري) لا يوجب الاستقالة.

عند زوال سبب الانقطاع يستعيد العضو، اذا شاء، عضويته في اللجنة اذا كان مركزه ما فتئ شاغراً. وعليه، في هذه الحالة، ان يعلن للنقيب خطياً عن هذه الرغبة.

المادة التاسعة عشرة: وفاقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون رقم ٨٨/٦٢ والمادة ٥٣ من قانون تنظيم المهنة، فان اللجنة هي الجهة الصالحة لاتخاذ القرار بحصول الاستقالة وبالتالي الاجراء القانوني لملء المركز الشاغر.

الفصل الثالث
امانتا السر والصندوق

المادة العشرون: وفاقاً لأحكام المادة ٤ من القانون ٨٨/٦٢ تنتخب اللجنة من اعضائها، في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني، كل سنة، اميناً للسر وامين للصندوق، يضطلعان بالمهام المنوطة بكل منهما بموجب القانون والنظام المرعيي الاجراء.

يجري التصويت بالاقتراع السري. وعند تعادل الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

وفي الجلسة نفسها تسمي اللجنة عضوين من اعضائها ينوبان عن كل من اميني السر والصندوق، مواجهة لأمور طارئة، في حال غياب او انقطاع احدهما او كليهما انقطاعاً مؤقتاً.

المادة الحادية والعشرون: عطفاً على المادة ٦ من القانون ٨٨/٦٢، يقترن توقيع النقيب بتوقيعي امين السر وامين الصندوق بالنسبة لعمليات ادارة الصندوق. ومن هذه العمليات:

١- فتح الحسابات لدى المصارف واقفالها واستئجار الصناديق الحديدية لديها وانهاء الاجارة، تنفيذاً لقرارات اللجنة بهذا الشأن.

٢- توقيع الشيكات والحوالات المصرفية وتحريك المبالغ المودعة وسحبها وتحويلها.

٣- فتح الصناديق الحديدية المستأجرة لدى المصارف للغايات المعدة لها.

ان حسن سير الادارة يفترض من اميني السر والصندوق دوام الاتصال بالنقيب وبمركز اللجنة في النقابة.

المادة الثانية والعشرون: امين السر مسؤول عن تأمين الأعمال الادارية العائدة للجنة، والمحافظة على جميع قيودها ووثائقها وملفاتها، ما عدا تلك الداخلة في اختصاص امانة الصندوق. ويلتزم تطبيق قوانين الصندوق ونظامه الداخلي، ويدعو، في حال غياب النقيب، اللجنة الى الاجتماعات ويسهر على تنظيم وضبط محاضرها وتوقيعها مع النقيب.

المادة الثالثة والعشرون: امين الصندوق مسؤول عن تأمين ادارة اعمال وحسابات اموال الصندوق في مختلف ابوابه من واردات ونفقات ورصيد.

وهو مكلف بصورة خاصة بالآتي:

١- بضبط القيود وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر، فيمسك حسب الأصول القانونية والحسابية الدفاتر بما فيها دفاتر الايصالات اللازمة لتأمين حركة الصندوق، من والى، مع سجل خاص يضبط فيه اعمار واوضاع المحامين المتقاعدين والمستحقين من بعده، بغية مراقبة استمرار حقهم بالراتب.

يمكن ان يستعاض عن كل او بعض هذه القيود من خلال اعتماد المكننة الالكترونية وفاقاً لتنظيم محاسبي ونظام خاص يوضع لهذه الغاية.

٢- بتحصيل وقبض واردات الصندوق.

٣- بالسهر الكلي على ان يكون المدفوع من الصندوق طبق قرارات اللجنة.

٤- بقيد معاملات ايداع وسحب اوراق الطوابع العائدة للصندوق بنفس الوقت في دفترين متشابهين مخصصين لكل نوع من هذه الطوابع، يحفظ احدهما في قلم اللجنة في مركز النقابة والآخر مع دفاتر الطوابع في الصندوق الحديدي المستأجر في المصرف المعين من قبل اللجنة. ويجب ان تكون هذه المعاملات موقعة من النقيب وامين السر وامين الصندوق في الدفترين معاً، حال حصولها.

٥- باستلام دفاتر اوراق الطوابع المسحوبة وتسجيلها في سجلها الخاص وحفظها في صندوق اللجنة الحديدي في مركز النقابة، وبيعها نقداً وقيد اثمانها في هذا السجل مع بيان ارقامها بصورة واضحة.

٦- بألا يبقي لديه من اموال الصندوق النقدية اكثر من مليون ليرة لبنانية نقداً، وان يقبض ويودع حالاً كل مبلغ زائد في مصرف او اكثر تختاره اللجنة، وفقاً للشروط المفروضة من قبلها وبالأخص بشأن نوع حسب الايداع وحدّه الأعلى ومعدل فائدته، ويكون هذا الايداع حتماً باسم ولحساب الصندوق.

٧- بان يضع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ من هذا النظام.

٨- بان يضع، ايضاً، ان شخصياً، او بواسطة من تكلفه اللجنة، تحت اشرافه، وعلى ابعد حد، في النصف الأول من شهر ايلول من كل سنة، تقريراً مفصلاً عن حركة الصندوق، من والى، خلال السنة المنصرمة حتى آخر آب من نفس السنة، مع مقارنة هذه الحركة مع حركة السنة التي قبلها والسنوات التي سبقتها، ان امكن، ومع ملاحظاته.

٩- بان يضع مشروع موازنة الصندوق للسنة التالية ويعرضه على اللجنة قبل العاشر من شهر تشرين الاول.

المادة الرابعة والعشرون: كل دفع من الصندوق يتجاوز الخمسماية الف ليرة لبنانية، يجب ان يكون بموجب شك على احد المصارف المودعة لديه اموال الصندوق، يوقع الشك النقيب وامينا السر والصندوق لأمر صاحب العلاقة. وكل ايفاء، ايا كان نوعه، يجب ان يكون مقابل ايصال خطي.

المادة الخامسة والعشرون: للجنة، في حالات استثنائية يعود اليها تقديرها بالاكثرية المطلقة من اصوات اعضائها، تأدية النفقات التي لا تسمح طبيعتها بتأديتها مباشرة بواسطة سلفة او سلفات تعطى لأمين الصندوق بموجب قرارات تحدد كيفية واصول واوجه انفاقها.

المادة السادسة والعشرون: للجنة ان تعين لكل من امين السر وامين الصندوق مساعداً او اكثر.

المادة السابعة والعشرون: ينظم ملف خاص تحت رقم متسلسل بكل معاملة تقاعد لدى الصندوق ويكون هذا الملف باسم طالب التقاعد.

المادة الثامنة والعشرون: تكون جميع دفاتر ومحاضراللجنة والصندوق ودفاتر الايصالات مجلدة ومختومة صفحة صفحة بخاتم اللجنة ومصادق عليها من كل من النقيب واميني السر والصندوق. يجب ان يكون عدد وموضوع هذه الدفاتر مدونين في سجل خاص.

المادة التاسعة والعشرون: يجب حفظ جميع هذه الدفاتر وجميع ملفات طلبات التقاعد وجميع الوثائق العائدة للجنة وللصندوق، على الاطلاق دون أي تحديد، في قلم هذه اللجنة في مركز النقابة، حتى تقرر اللجنة حفظها في محل آخر او اتلافها.

المادة الثلاثون: يجب ان تكون جميع الدفاتر والوثائق المشار اليها اعلاه وقيودها سليمة من الحك والمسح والتحشية بين السطور ومن كتابة العلاوات على الاطلاق. واذا وقع ذهول اثناء التسجيل يوجب شطب بعض الكلمات او الحروف، يسحب خط احمر رفيع عليها بصورة تظل معها تلك الجملة المشطوبة مقروءة ويكتب التصحيح على هامش الدفتر. واذا زاد التصحيح واستلزم الأمر الاكثار منه، مما يدعو الى تشويش محتويات تلك الصفحة، فيقتضي عند ذلك الانتقال الى غيرها، مع التصريح فيها عن السبب الموجب، ويوثق ذلك بتواقيع النقيب والمسجل وامين الصندوق وامين السر.

المادة الحادية والثلاثون: يستعمل الحبر الاسود او الازرق لكتابة وتسجيل المعاملات ويستعمل الحبر الاحمر في حالتي التصحيح والالغاء.

الفصل الرابع
اصول طلب وتأدية الراتب التقاعدي

المادة الثانية والثلاثون: عطفاً على المادة ٩ من القانون رقم ٨٨/٦٢، على المحامي الذي يطلب احالته على التقاعد ان يبرز، على الأقل، وعلى مسؤوليته، الوثائق التالية:

أ- صورة اخراج قيده من دائرة الاحصاء.

ب- افادة من النقابة عن:

١- تاريخ ومدة قيد اسمه في جداولها.

٢- تسديده كامل الرسوم المطلوبة منه اليها، بما فيها رسم السنة التي خلالها طلب احالته على التقاعد.

ج- الوثائق اللازمة لإثبات الحق المطلوب.
د- قائمة مفردات بما ابرز.

المادة الثالثة والثلاثون: عطفاً على المادة ١١ من القانون ٨٨/٦٢، عندما يكون طلب صرف الراتب مقدماً من احد افراد عائلة المحامي، كما هي معرفة في هذه المادة، ينبغي ان يكون مصحوباً، على مسؤولية مقدمه، بالوثائق التالية على الاقل:
أ- الأوراق المذكورة في المادة ٣٣ السابقة.
ب- حكم ثبوت وفاة وحصر ارث المحامي المتوفى.
ج- اخراج قيد اسماء الورثة من دائرة الاحصاء.
د- حكم بالوصاية ان كان الوريث المستدعى لأجله قاصراً.
هـ- قائمة مفردات بما ابرز.

المادة الرابعة والثلاثون: يقصد بعبارة مزاولة المهنة اينما وردت في نصوص القوانين والانظمة التي ترعى الصندوق الممارسة الفعلية لها.

لا تدخل في حساب المهل المحددة في المادة ٩ من القانون ٨٨/٦٢ المدة التي ينقطع فيها المحامي عن مزاولة مهنته اياً كان سبب الانقطاع.

وللّجنة الحق المطلق بان تجري على همة ونفقة طالبي الراتب التقاعدي أي تحقيق تراه مناسباً بهذا الصدد. ولها ايضاً، في أي وقت كان، ان تتحرى بكافة الطرق التي ترتأيها عن صحة الوثائق المقدمة لها، وان تتخذ بالنتيجة القرار المناسب.

المادة الخامسة والثلاثون: يترتب على عدم صحة الوثائق والتصاريح المبرزة من المستدعي حرمانه من الراتب واستعادة المبالغ التي تكون دفعت له.

المادة السادسة والثلاثون: يعتمد في منح التقاعد تاريخ القيد الاول في دوائر الاحوال الشخصية، ولا تقبل التصحيحات اللاحقة والمسجلة لديها، الا اذا كانت في مصلحة الصندوق.

المادة السابعة والثلاثون: عطفاً على المادة ١٢ من القانون ٨٨/٦٢، عندما يعلن احد المستحقين من الراتب عن عدم رغبته بالاستفادة من نصيبه فيه تراعي اللجنة هذه الرغبة وتقرر توزيع هذه الحصة من الراتب على من يستحقها من سائر المستفيدين وفاقاً لاحكام المادة ١٢ المذكورة.

المادة الثامنة والثلاثون: لا يجوز بتاتاً دفع الراتب من الصندوق للوكيل والوصي او القيم بدون الوثائق الآتية:
أ- على الوكيل:
١- ان يبرز وكالته او يبقي نسخة طبق الاصل عنها في ملف موكله في قلم اللجنة.
٢- ان يجدد هذه لوكالة مرة كل سنتين.
٣- ان يبرز تذكرة هوية او اخراج قيد موكله.
٤- ان يبرز ويبقي في ملف موكله، كل سنة، افادة من مختار بلدة او حي بلدة موكله، مؤرخة بما لا يزيد عن عشرة ايام من تاريخ ابرازها مع زيادة مسافة البريد اذا اتت من خارج لبنان، تثبت ان الموكل لا يزال على قيد الحياة ويتمتع بكل قواه العقلية.

ب- على الوصي او القيم:
١- ان يبرز تذكرة هوية القاصر او اخراج قيده الافرادي.
٢- ان يبرز ويبقي في ملف القاصر الافادة المطلوبة في الفقرة الرابعة اعلاه.
٣- ان يبرز ويبقي ايضاً في الملف افادة رسمية تثبت ان الوريثة المقام وصي او قيم عليها لا تزال بدون زواج.
٤- ان يبرز ويبقي في ملف القاصر، في آخر كل سنة، افادة رسمية من المحكمة التي عينته وصياً بانه لا يزال مكلفا بهذه الوصاية والقيمومة.

ج- على الوكيل والوصي والقيم اعادة ابراز الوثائق اعلاه مجددة عند الطلب.

المادة التاسعة والثلاثون: لا حق بالراتب للمحامي الذي تجاوز الخامسة والاربعين من العمر وسجل بعد صدور القانون ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨، ويعفى من الرسوم التقاعدية. وهذا الحجب يسري ايضاً على المحامي المسجل بعد ١٩٧٨/١٢/١٨ وشطب قيده، بعد ذلك، وعاد وطلب تسجيله مجدداً، ولكن، بعد بلوغه الـ ٤٥ سنة.

المادة الاربعون: لا يجوز الجمع بين راتبين مستحقين من الصندوق. ولصاحب الحق ان يختار احدهما. يستثنى من هذا المنع الزوجان المحاميان.

المادة الحادية والاربعون: ينقطع الراتب التقاعدي بالوفاة، وفي الحالات الآتية، عن:
أ- ارملة المحامي المتوفى في حال زواجها.
ب- بنات المحامي المتوفى وشقيقته او شقيقاته العازبات اذا تزوجن او قمن بعمل مأجور.
ج- اولاد المحامي الشرعيين من الذكور عند اكمالهم الثامنة عشرة من عمرهم او عند اكمال الخامسة والعشرين سنة لمن كان منهم لا يزال يستفيد من الراتب بسبب متابعته بنجاح التحصيل العلمي في مؤسسة تعليمية ولا يمارس عملاً مأجوراً.

للّجنة ان ترى في اقامة بنات وشقيقات المحامي المتوفى المستفيدات من راتبه خارج لبنان مدة تزيد على

السنتين لغير داعي المعالجة الصحية، او متابعة بنجاح التحصيل العلمي في مؤسسة تعليمية بالنسبة للبنات اللواتي لم يكملن الخامسة والعشرين من العمر، قرينة على ممارسة عمل مأجور، وبالتالي، قطع الراتب عنهن.

المادة الثانية والاربعون: عطفاً على المواد ٩ و١٣ و١٦ من القانون ٨٨/٦٢ وعلى المادتين ٣٤٨ و٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود، تسقط الحقوق التقاعدية العائدة للمحامي وللمستحقين من بعده:

أ- بمرور الزمن بانقضاء خمس سنوات على تاريخ استحقاقها.

ب- عند فقد السبب القانوني للافادة منها او زوال شرط من شروط استحقاقها، نظير فقدان الجنسية اللبنانية.

ج- اذا حكم على المحامي بحرمانه من الحقوق التقاعدية تبعاً لعقوبة مسلكية او بحرمانه نهائياً من ممارسة المهنة.

د- اذا خالف المحامي احكام المادة ١٦ المذكورة.

الفصل الخامس
الموظفون في الصندوق

المادة الثالثة والاربعون: للجنة ان تعين موظفا او اكثر يؤمن سير اعمال الصندوق. ولها من اجل مهام محددة ان تطلب من مجلس النقابة موافقتها على الاعانة بواسطة بعض موظفي النقابة.

المادة الرابعة والاربعون: ان اللجنة هي التي تعين هؤلاء الموظفين حسب الحاجة وتحدد اعدادهم ونوع وشروط عملهم ومقدار رواتبهم وتعويضات صرفهم وكل ما يعود لهم بما في ذلك الزيادات والمكافآت والصرف من الخدمة او انهائها.

المادة الخامسة والاربعون: للنقيب الحق ان ينزل بهؤلاء الموظفين العقوبات الآتية: التنبيه او اللوم او حسم قسم من الراتب لا يتجاوز اجرة خمسة ايام بالشهر الواحد. ويشار الى هذه العقوبات في ملف الموظف المعاقب. اما بالنسبة للعقوبات الاشد فيعود امر البت بها الى اللجنة، بناءً لطلب النقيب.

الفصل السادس
احكام عامة

المادة السادسة والاربعون: عطفاً على المادة ١٨ من القانون ٨٨/٦٢ والمادة ٧٩ من قانون تنظيم المهنة، تقبل قرارات لجنة الادارة بالتثبت من توافر شروط الحق بالتقاعد او في اسقاط حق المحامي من الراتب التقاعدي المراجعة امام محكمة استئناف بيروت في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ. ان القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في هذا الموضوع لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. ينضم الى هيئة محكمة الاستئناف الناظرة بالمراجعة عضوان تختارهما اللجنة من اعضائها.

المادة السابعة والاربعون: عطفاً على المادة ٨ من القانون ٨٨/٦٢ للجمعية العامة غير العادية، في أي وقت كان، ان تعين ثلاثة مراقبين على الاكثر للتدقيق في اعمال الصندوق. تنعقد هذه الجمعية وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وتتخذ قرارها بالاكثرية المطلقة من اعضائها. يجري اختيار المراقبين من بين النقباء السابقين، غير الاعضاء الدائمين في اللجنة، او من بين المحامين الذين زاولوا فعلياً المهنة ثلاثين سنة على الاقل، او مارسوا القضاء لمدة عشرين سنة على الاقل قبل انضوائهم الى النقابة، شرط الا يكون جار ضدهم ملاحقة تأديبية او صدر بحقهم أي تدبير مسلكي.

اذا تبين للمراقبين المعينين، وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة، حصول تصرف شاذ او اخطاء ثابتة في ادارة الاموال، على المسؤولين ان يعوضوا تعويضاً كاملاً عن الاموال المختلسة والاضرار الحاصلة. ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية.

عند ورود تقرير المراقبين الى اللجنة تنظر به. اذا كان التقرير يرتب مسؤولية على موظف او اكثر من موظفي الصندوق او عضو او عضوين من اعضاء اللجنة، تتخذ هي بالاكثرية المطلقة من اصوات اعضائها القرار المناسب. ولا يشترك بالتصويت العضو المستهدف في التقرير.

اما اذا كان التقرير يلقي المسؤولية على النقيب او على ثلاثة او اربعة من اعضاء اللجنة فيعود النظر في الموضوع الى هيئة تؤلف من مجلس النقابة ولجنة ادارة الصندوق مجتمعين باستثناء الاعضاء المستهدفين.

واذا كان التقرير يستهدف اللجنة بكاملها او اكثر من اربعة من اعضائها، يعرض الموضوع على الجمعية العامة لاتخاذ القرار المناسب.

ويشترط في قرار الملاحقة، او ايجاب التعويض، او الاثنين معاً، الصادر عن الهيئة او الجمعية، ان يحوز على اكثرية الثلثين على الاقل من اصوات اعضائهما.

تكف يد المسؤولين المذكورين في حال وجود ملاحقة جزائية بحقهم وذلك فور المباشرة بالتحقيق الجزائي.

المادة الثامنة والاربعون: تراعى احكام النظامين الاداري والمالي لنقابة المحامين في كل ما لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة الخاصة بالصندوق.

المادة التاسعة والاربعون: يعمل بهذا النظام فور اقراره من قبل اللجنة.

❖ ❖ ❖

نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين

الفصل الأول
في المبادئ العامة

المادة الاولى:

المحامون نخبة في المجتمع رسل العدالة وحماة الحقوق والمدافعون عن الحريات العامة وسيادة القانون وسمّو الدستور ومنعة القضاء واستقلال السلطة القضائية والقضايا الوطنية.

المادة الثانية:

ان عظمة المهمات الملقاة على عاتق المحامي والدور الذي اعطاه إياه القانون كشريك في تأمين العدالة، تفرض عليه ان يمارس دوره بشفافية كلية وباستقلالية تامة لكي يتمكن من الدفاع عن حريته بوجه الضغوط والتأثيرات الخارجية.

المادة الثالثة:

على المحامي ان يتصرف بكل ما **يوحي الثقة والاحترام**، في اللفظ والمظهر وفي المذكرات واللوائح والمرافعات، داخل المكتب كما في قصور العدل، وفي التعاطي مع الزملاء ومع الآخرين. وعليه ان يتقيد في جميع اعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة.

على المحامي الاعتناء بمظهره الخارجي ولا سيما بلباسه الذي يجب ان يكون لائقاً ومتفقاً مع ما تفرضه المهنة من مهابة.

لا يجوز للمحامي ان يستبدل ثوب المحاماة المعتمد رسمياً من نقابة المحامين بلباس آخر او ان يستعمل ثوباً للمحاماة لا يستجمع المواصفات المطلوبة او ينقصها اي من عناصره، او أن يضع عليه أية اشارة.

لا يجوز للمحامي ارتداء ثوب المحاماة خارج قصر العدل الا في حالات استثنائية تستوجب ذلك، كالمناسبات النقابية او التظاهر النقابي او الوطني المنظم من قبل نقابة المحامين.

على المحامي ارتداء وتزرير وخلع ثوب المحاماة خارج قاعة المحاكمة.

المادة الرابعة:

على المحامي وكل العاملين في مكتبه ان يحافظوا بدقة على سرّ المهنة.

لا يجوز للمحامي ان يقبل أية وكالة تلزمه افشاء سر المهنة.

يعفى المحامي من موجب عدم إفشاء سر المهنة عندما يقدم الموكل شكوى ضده فيصبح عندئذ بإمكانه ان يكشف عن الحقيقة بالقدر الذي يقتضيه حق الدفاع.

المادة الخامسة:

حرصاً على استقلالية المحامي في ممارسة دوره وتأكيداً لاحكام المادة ١٥ من قانون مهنة المحاماة، يمنع على المحامي القيام باي عمل لا يأتلف مع جوهر رسالته، او لا يتفق مع كرامة المحاماة.

المادة السادسة:

تأكيداً لاحكام المادتين ٨٥ و٨٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادة ٨٦ من النظام الداخلي لنقابة المحامين، يمتنع المحامي عن اللجوء الى اية وسيلة من وسائل الدعاية لنفسه. كما لا يحق للمحامي استعمال الألقاب العائدة له باستثناء الدرجات العلمية الحقوقية وصفة نقيب المحامين والنقيب السابق. لا يعتبر التعريف المهني الصرف من وسائل الدعاية.

المادة السابعة:

عندما توقع نقابة المحامين اي اتفاق تعاون مع اية نقابة اخرى في مجال المسلكية المهنية، على المحامي ان يلتزم بمضمون هذا الاتفاق عندما يقوم باعمال قانونية على ارض الدولة التابعة لها هذه النقابة.

المادة الثامنة:

لا يحق للمحامي التعليق على قضايا توكل فيها قبل فصلها من القضاء بصورة مبرمة.

❖ ❖ ❖

الفصل الثاني

في علاقة المحامي مع موكليه

المادة التاسعة:

ان علاقة المحامي مع موكليه مبنيّة على الصدق والثقة والاحترام.

المادة العاشرة:

على المحامي ان يدافع عن حقوق ومصالح موكليه بافضل الطرق، ضمن حدود الوكالة ومع احترام القانون وقواعد آداب المحاماة.

وفي هذا الاطار وعلى سبيل المثال على المحامي:

- أن يصدق موكله القول ويسديه النصح.
- أن يسعى في الصلح اذا كان ذلك ممكناً.
- ان يدافع عن موكله بضمير حي وان يبذل كل طاقته لصيانة حقوق موكله، مستلهماً علمه وثقافته وكياسته.

المادة الحادية عشرة:

يتقبل المحامي المراجعات في مكتبه، وتستثنى من ذلك الحالات الاضطرارية او الاستثنائية وفقاً لما هو ملحوظ في المادة ٨٩ من النظام الداخلي.

المادة الثانية عشرة:

على المحامي أن يكشف الى الموكل كل علاقة تربطه بالفريق الآخر إن وجدت وكل مصلحة له في موضوع الخلاف.

المادة الثالثة عشرة:

على المحامي ان يرفض كل وكالة عن اي شخص سبق له ان وكل محامياً قبله، الا بموافقة المحامي الخطية او بإذن من النقيب.

المادة الرابعة عشرة:

عند إقدام الموكل على عزل محاميه تستحق أتعاب هذا الاخير كاملة وفقاً للمادة ٧١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة. ويمنع اي محام، وفقاً للمادة ٩٣ من القانون المذكور، عن قبول اية وكالة عنه في القضية ذاتها إلا بإذن النقيب، ويستثنى من ذلك الاجراءات والتدابير القضائية المرتبطة بمهل محددة.

المادة الخامسة عشرة:

على المحامي ان يطلع موكله على كل عرض مصالحة يتلقاه في قضاياه. وان لا يجري اية مصالحة باسمه قبل اخذ موافقته الخطية.

المادة السادسة عشرة:

على المحامي ان يحدد اتعابه مسبقاً مع الموكل، بموجب اتفاق خطي واضح، الا اذا حالت دون ذلك ظروف خاصة.

وعلى المحامي ان يحدد اتعابه باعتدال، آخذا بعين الاعتبار حالة الموكل المادية والمجهود المرتقب بذله في القضية.

المادة السابعة عشرة:

يمتنع المحامي عن كل انواع التوسط وسلوك الطرق غير المشروعة في سبيل الفوز بقضية.

المادة الثامنة عشرة:

إذا تعارضت وجهة نظر الموكل مع قناعة المحامي، وجب على المحامي ان يعتزل الوكالة دون البوح بالسبب الا عند الضرورة.

المادة التاسعة عشرة:

على المحامي المكلف من قبل النقيب او من قبل القضاء بالدفاع عن احد المتهمين القيام بالدفاع عنه على اكمل وجه، ولا يحق له ان يتقاضى منه اية اتعاب او ان يعتزل التكليف الا لسبب جوهري، وبعد ابلاغ الذي كلفه بهذا الامر.

المادة العشرون:

مع التقيد بالموانع المنصوص عليها قانوناً، للمحامي الحق والحرية في قبول المراجعة والمدافعة عن اي شخص امام جميع المحاكم والمراجع في أية قضية.

المادة الواحدة والعشرون:

على المحامي ان لا يحتفظ بمال موكله اكثر مما يستلزم ذلك من وقت. وعليه تسليم الموكل هذا المال بموجب ايصال خطي موقع منه او ايداعه باسمه في احد المصارف وفقاً للاصول.

❖ ❖ ❖

الفصل الثالث

في علاقة
المحامي مع زملائه

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المحامي بإقامة افضل العلاقات مع زملائه، كما يلتزم بالتعاون في كل اجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة.

يلتزم المحامي بالتعليمات التي يصدرها مجلس النقابة والتي تتعلق بممارسة المهنة، كما يلتزم بالعودة الى النقيب عند حصول خلافات بينه وبين زملائه فيما يتعلق بأمور المهنة.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز ان يؤثر قيام المحامين بالدفاع عن موكليهم على العلاقات فيما بينهم.

ولا يجوز اقحام القضايا الشخصية في المذكرات والمرافعات وسائر اعمال المهنة.

المادة الرابعة والعشرون:

على المحامي ان يلتزم، عند ممارسة مهنته، بما يفرضه عليه أدب المخاطبة كتابة او شفاهة، فيتجنب الكلام الجارح والعبارات المهينة تجاه زملائه او تجاه القضاة او الخصوم او الغير، وفي حال نشوء خلاف بهذا الصدد لم يسوّ حبياً، فللنقيب ان يتدخل لحل الخلاف واتخاذ التدابير اللازمة.

المادة الخامسة والعشرون:

على المحامي الا يستغيب زميله للتجريح فيه، وعليه الا ينسب اليه اي قول مسيء، والا ينتقص من مجهود زميل له في الدعوى التي يتولاها من بعده.

المادة السادسة والعشرون:

على المحامين احاطة الناشئين منهم بالرعاية والعطف والارشاد، وعلى الناشئين واجب التقدير والاحترام لزملائهم الاقدم عهداً.

المادة السابعة والعشرون:

على المحامي المنتمي الى نقابة بيروت التعاون مع زميله المنتمي الى نقابة الشمال، كما لو كانا ينتميان الى نقابة واحدة.

على المحامي اللبناني مساعدة المنتمي الى احدى النقابات العربية او الاجنبية ضمن دائرة ما يحدده القانون لكل نقابة وضمن دائرة المعاملة بالمثل وبعد اطلاع النقيب على هذا الامر.

المادة الثامنة والعشرون:

على المحامي الذي يرغب في ابقاء مراسلاته مع زميله سريّة ان يعلمه عن رغبته هذه بوضعه عبارة سري او ما يعادلها.

وعلى المحامي الذي لا يرغب في ابقاء هذه المراسلات سريّة او الذي لا يستطيع ابقاءها سرية ان يعيدها الى مصدرها دون استعمالها.

المادة التاسعة والعشرون:

تأكيداً لما هو ملحوظ في المادة ٨٩ من النظام الداخلي، لا يحق للمحامي الاتصال مباشرة بالخصم الذي وكّل محامياً عنه بصدد القضية موضوع التوكيل.

وفي حال وجود نزاع قضائي لا يجوز للمحامي ابلاغ الخصم الا بواسطة وكيله، باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون ابلاغ الخصم مباشرة.

كما لا يجوز للمحامي استقبال الخصم في مكتبه للبحث في موضوع الخصومة الا بحضور محاميه او بموافقته الخطية.

❖ ❖ ❖

الفصل الرابع

في علاقة المحامي مع القضاة

المادة الثلاثون:

رسالة المحامي ورسالة القاضي توأمان تهدفان الى الغايات ذاتها وتفرضان عليهما الاحترام المتبادل واقامة افضل العلاقات بينهما.

المادة الواحدة والثلاثون:

يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء واحترام القضاة كشركاء معه في اقامة العدل بين الناس.

المادة الثانية والثلاثون:

يلتزم المحامي بالدفاع عن استقلال السلطة القضائية ورفعة منزلتها، وبحماية دورها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يلتزم المحامي، وفقاً لما هو ملحوظ في المادة ٩٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، بارتداء ثوب المحاماة عند قيامه بواجبه امام المحاكم والهيئات القضائية.

ويقوم بمراجعاته وفقاً للقانون ويحترم مواعيد الجلسات ونظام الجدول.

اذا دعت ضرورة ملحة الى التغيّب او الى تعديل نظام الجدول، على المحامي ان يقدم عذره الى القاضي والى الزملاء اذا لزم الأمر.

المادة الرابعة والثلاثون:

على المحامي عندما يلتقي النقيب في قاعة المحاكمة ان يتنازل له عن دوره، تطبيقاً للقاعدة التي تقول: النقيب يترافع متى شاء.

المادة الخامسة والثلاثون:

يسعى مجلس نقابة المحامين بالتنسيق مع مجلس القضاء الاعلى لرأب اي صدع قد يعتري العلاقة بين جناحي العدالة لإعادة التوازن بينهما بما يحفظ هيبة وقدسية القضاء والمحاماة.

المادة السادسة والثلاثون:

في علاقة المحامين مع الادارات العامة:

على المحامي التصرف بصورة لائقة وباحترام مع موظفي الادارات العامة.

❖ ❖ ❖

الفصل الخامس

في علاقة المحامي مع المتدرج

المادة السابعة والثلاثون:

على المتدرج ان يمارس تدرجه تحت اشراف ورعاية المحامي المدرج بكل جدية، وان يكون متشوقاً لاكتساب الخبرة والعلم ومثابراً على العمل ومستعداً لتحمل صعوبات المهنة وامينا على اسرارها اثناء تدرجه وفيما بعد، غيوراً على مصالح المكتب الذي يتدرج فيه.

المادة الثامنة والثلاثون:

على المحامي المدرج ان يعامل المتدرج بدراية واحترام، فيزوده بارشاداته وتوجيهاته ورعايته ويشجعه معنوياً ومادياً.

❖ ❖ ❖

الفصل السادس

في الاحكام الختامية

المادة التاسعة والثلاثون:

على المحامي ان يتذكر دوماً ان مهنته رسالة من اعظم الرسالات وان قسمه يلزمه بما هو وارد فيه ويعصمه عن كل زلل.

المادة الأربعون:

كل محام يخل بأحكام هذا النظام يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي نظامها الداخلي.

المادة الواحدة والاربعون:

يعتبر هذا النظام مكملاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة وللنظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت. ويصبح نافذاً بعد موافقة مجلس النقابة على مضمونه.

❖ ❖ ❖

النظام الداخلي للجنة المعونة القضائية

الفصل الأول
ماهية اللجنة – مبادئها – مركزها – تعيينها – أموالها – اتعاب اعضائها – تعديل نظامها

المادة الاولى: ماهية اللجنة

لجنة المعونة القضائية هيئة قانونية، تنبثق عن نقابة المحامين في بيروت تضم عدداً من المحامين المعينين بقرار يصدر عن النقيب ويجمعهم رابط قانوني وانساني عبر رسالة المحاماة من اجل الدفاع عن المتقاضين امام المحاكم والمراجع المختصة ممن يستحيل عليهم توكيل محام بسبب ضيقهم او عسرهم المادي.

المادة الثانية: مبادئ اللجنة

١- العمل على تحقيق العدالة، وحسن سيرها.

٢- المساواة امام القانون حقّ للجميع.

٣- حق التقاضي امرٌ جوهريٌ واساسي.

٤- لا يمكن للضائقة المادية ان تعيق المطالبة بالحقوق.

المادة الثالثة: مركز اللجنة

مركز اللجنة الدائم، هو دار نقابة المحامين في بيروت، ويمكن ان تنشئ لها بعض الفروع في مراكز النقابة في المحافظات اللبنانية من أجل تسهيل التلاقي بين مسؤوليها وطالبي المعونة وذلك بعد أخذ موافقة النقيب.

المادة الرابعة: تعيين وتشكيل اللجنة

تُعين اللجنة وتشكل بقرار يصدر عن نقيب المحامين في بيروت لمدة سنة واحدة وتعدل كلما دعت الحاجة.

تبقى اللجنة مستمرة في عملها بعد انتهاء مدتها حتى قيام النقيب بتعيين لجنة جديدة.

المادة الخامسة: أموال اللجنة

تتكون اموال اللجنة من مساهمة نقابة المحامين في بيروت، ومن التبرعات أو الهبات التي تتلقاها اللجنة من كافة الهيئات الحكومية أو الاقليمية أو الدولية، أو من جميعات أهلية غير حكومية وذلك بعد موافقة مجلس النقابة. تودع هذه الأموال في حساب دعم صناديق النقابة تحت اسم (المعونة القضائية).

عند حل اللجنة او الغائها تعود جميع اموالها الى صندوق نقابة المحامين في بيروت.

المادة السادسة: في أتعاب اعضاء اللجنة

عمل **أعضاء اللجنة هو عمل مجاني**. إلا أنه يمكن ان تصرف لعضو اللجنة التعويضات الكافية والضرورية اللازمة من أجل تسديد ودفع رسوم ومصاريف الدعاوى او بدل نقل وانتقال او النفقات اللازمة وذلك بقرار يصدر عن مجلس نقابة المحامين.

الفصل الثاني

تأليف اللجنة – الهيئة العامة – الهيئة الادارية – اجتماعات الهيئة الادارية – مالية اللجنة – الاعلام – التنسيق مع مختلف الهيئات – تقديم طلب المعونة

المادة السابعة: تتألف اللجنة من هيئتين

- هيئة عامة.
- هيئة إدارية.

المادة الثامنة: الهيئة العامة

١- تتألف الهيئة العامة من مجموع المحامين المعينين بقرار نقيب المحامين، أو من يضم اليها في أي وقت بقرار صادر عنه.

٢- تجتمع الهيئة العامة مرة في الشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة بناءً لقرار ودعوة من رئيس اللجنة، أو بطلب من نصف اعضائها او بطلب من مجلس نقابة المحامين.

٣- تصادق الهيئة على الاقتراحات أو المشاريع التي تقدمها الهيئة الادارية، وتراقب اعمالها، ولها الحق ان تقدم اي اقتراح أو مشروع الى الهيئة الادارية.

٤- لا تعتبر جلسات الهيئة العامة قانونية إلا بحضور الاكثرية المطلقة (النصف زائد واحد) في المرة الاولى، وفي حال عدم اكتمال النصاب تدعى الى جلسة ثانية بعد اسبوع واحد وتكون جلستها قانونية بمن حضر.

٥- تتخذ قرارات الهيئة العامة في جلسة قانونية بالاكثرية النسبية ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً عند التعادل.

٦- جميع مقررات الهيئة العامة لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس نقابة المحامين في بيروت عليها.

المادة التاسعة: الهيئة الادارية

تتألف الهيئة الادارية من: رئيس – نائب رئيس – امين سر – مستشارين. ويعينهم نقيب المحامين في بيروت من بين اعضاء الهيئة العامة بقرار يصدر عنه بناءً على اقتراح منها.

١- في صلاحيات الرئيس:

- يمثل اللجنة في اعمالها تجاه النقابة والغير.
- يرأس ويدير اجتماعات اللجنة الادارية والهيئة العامة.
- يوقع مع امين السر محاضر الجلسات ويرفع الى مجلس النقابة الطلبات والاقتراحات، ومنها اقتراحات صرف المبالغ اللازمة.
- يسهر على حسن تطبيق قرارات الهيئتين العامة والادارية.

٢- في صلاحيات نائب الرئيس:

- يقوم مقام الرئيس في حال غيابه لأي سبب كان او بناءً على تكليف منه.

٣- في صلاحيات امين السر:

يتولى التنظيم الاداري واعداد جداول الاعمال مع الرئيس وتنظيم الدعوات والمراسلات كافة، وتنظيم استمارات الاستفادة من المعونة القضائية وتوقيع كافة القرارات والمحاضر مع الرئيس على سجل خاص.

٤ – في صلاحيات المستشارين:

– يشارك المستشار في اجتماعات واعمال الهيئة الادارية.

– ينفذ المهام التي تكلفه بها الهيئة الادارية.

المادة العاشرة: في اجتماعات الهيئة الادارية

١– تجتمع الهيئة الادارية دورياً مرة على الاقل كل اسبوعين ويمكن ان تعقد جلسات او اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة بناءً لدعوة من رئيسها او بناءً لطلب عضوين من اعضائها او بطلب من نقيب المحامين.

٢– لا تكون اجتماعات الهيئة الادارية قانونية إلا بحضور اكثرية اعضائها.

٣– تتخذ قرارات الهيئة الادارية بثلاثة اصوات على الاقل.

٤– تقترح الهيئة الادارية النشاطات او الاعمال التي تنوي القيام بها على الهيئة العامة، وتنفذ مختلف قرارات الهيئة العامة وتقوم بادارة نشاطات لجنة المعونة.

٥– تؤمن الهيئة الادارية دوام عمل في مقر اللجنة بنقابة المحامين في بيروت.

٦– الهيئة الادارية تنتدب لجاناً فرعية لمعاونتها في اعمالها.

المادة الحادية عشرة: في مالية اللجنة

تقدم الهيئة الادارية طلب صرف أي معونة، أو أي نفقة، الى نقيب المحامين الذي يعرضه على مجلس النقابة لاتخاذ قرار الصرف. ويصدر امر الدفع بتوقيع النقيب وامين صندوق النقابة.

للنقيب في الحالات الطارئة الامر بصرف مبلغ في حدود خمسمائة الف ليرة لبنانية، على ان يعرض الامر على مجلس النقابة في اول جلسة للمصادقة على الصرف.

المادة الثانية عشرة: في الاعلام

يمكن للجنة، بعد موافقة مجلس نقابة المحامين، إصدار نشرة عن اعمالها ونشاطاتها واتصالاتها.

المادة الثالثة عشرة: في التنسيق مع الهيئات الوطنية والاقليمية أو الدولية

تقوم اللجنة بالاتصالات اللازمة مع الهيئات الوطنية والاقليمية والدولية ولها ان تنتدب عدداً من اعضائها للقيام بهذه الاتصالات.

المادة الرابعة عشرة: في كيفية تقديم طلب المعونة القضائية

١– فيما يتعلق بالقضايا المدنية، تطبق اصول المحاكمات المدنية.

٢– فيما يتعلق بالقضايا الاخرى، تدرس الهيئة الادارية طلبات المعونة المقدمة والمحالة اليها وتقرر في ضوئها منح المعونة القضائية.

وفي الحال التي يوجب طلب المعونة توكيل محام، فإنها ترفع اقتراحاً الى النقيب لتكليف محام عن طالب المعونة يلتزم بالتوكيل وفقاً لاصول المهنة وآدابها.

المادة الخامسة عشرة: في تعديل النظام

يمكن تعديل نظام اللجنة بناءً لاقتراح اكثرية ثلثي اعضائها او بناءً لطلب من نقيب المحامين على ان يبت مجلس النقابة بطلب التعديل اذا رأى موجباً لذلك.

أقر مجلس نقابة المحامين في بيروت هذا النظام في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٧.

❖ ❖ ❖

معهد حقوق الانسان
نقابة المحامين
بيروت

النظام الاساسي

اولاً – الاسم

ان معهد حقوق الانسان (المسمّى فيما يلي "المعهد") هو هيئة متخصصة في نقابة المحامين في بيروت.

ثانياً – المركز

ان مركز المعهد هو في نقابة المحامين في بيروت.

يجري المركز نشاطاته (بشكل خاص المحاضرات والحلقات الدراسية) في قاعة محاضرات نقابة المحامين، إلا في حالات إستثنائية.

توضع تحت تصرف المعهد مكتبة متخصصة تشكل جزءاً من مكتبة نقابة المحامين.

ثالثاً – الادارة

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦)

يرئس المعهد حكماً نقيب المحامين العامل، ويديره مدير، يكون محامياً مسجلاً في الجدول العام لدى نقابة المحامين في بيروت، منذ اكثر من عشر سنوات على الاقل، مشهوداً بكفاءته وبخبرته في هذا الحقل، ويتم اختياره وتعيينه لهذا المركز من قبل مجلس النقابة لولاية مدتها سنتان.

كما يُعاون المدير مساعد له وامين للسر يُعينهما المجلس من بين المحامين المسجلين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الاقل للمدة ذاتها.

ان الرئيس النقيب يمثل المعهد في كافة الاعمال العائدة له، وفي حال غيابه يقوم المدير بهذه المهمة.

ان مهام المدير ومساعده وامين السر وكل من يعاونهم من المحامين هي بدون مقابل.

يعاون مدير المعهد ايضاً لجنة علمية مؤلفة من ثلاثة اعضاء، من مجلس النقابة او من المحامين يختارهم مجلس النقابة، كما تتمثل لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان في نقابة المحامين برئيسها او من ينتدبه من اجل تأمين التنسيق في العمل بين المعهد واللجنة المذكورة. وتكون مهمتها بحث ومناقشة برنامج المعهد الذي يقترحه المدير لمدة سنتين وينسق امين سر مجلس النقابة العمل بين المعهد ومجلس النقابة، وترفع تقارير المعهد بواسطته الى المجلس.

رابعاً – الأهداف

يعتزم المعهد برمجة دورات تدريبية متعلّقة بحقوق الإنسان تخصّص للمحامين ولمصلحة الإدارة القضائيّة أو غيرها، التي لها علاقات مع المحامين، وبالتعاون مع المؤسسات المماثلة والمنظّمات الدولية المتخصّصة.

إن التدريب يكون بالاخص على الشكل الآتي:

- تدريب عملي على تطبيق المعاهدات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان ضمن النطاق القانوني الداخلي سنداً لقانون أصول المحاكمات المدنيّة، بهدف التوصّل بواسطة الدعاوى المقدّمة أمام المحاكم التي يتم التذرّع أمامها بنصوص المعاهدات المذكورة، الى مجموعة إجتهادات خاصّة تؤدي لاحقاً الى إرساء مبادئ هذه المعاهدات في القانون الداخلي.
- تدريب للتعرّف الى ممارسات المحاكم في الخارج، وبشكل خاص في أوروبا، وذلك بهدف المقارنة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان.
- تدريب على فهم الآلية المطبقة في المعاهدات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان لترويج إستعمالها.

من جهة أخرى، يدخل ضمن مهام المعهد ترويج القيم العالمية المنصوص عليها في الدستور اللبناني وفي معاهدات الأمم المتحدّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، وذلك في سبيل نشر نصوص المعاهدات المذكورة ومراقبة تطبيقها في لبنان وبشكل خاص عن طريق تنظيم ونشر تقارير وتنظيم محاضرات حول بعض المسائل الأساسية بهذا المعنى، والعمل على تحضير مشاريع قوانين تقوم بتوفيق التشريع الداخلي مع الدستور ومع المعاهدات المذكورة بشكل خاص.

خامساً – سير العمل

(المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٦)

- ان المدير مسؤول عن تنفيذ وتحقيق برنامج لمدة سنتين يقوم بإعداده مع اللجنة العلمية وعرضه على مجلس النقابة سنوياً لاقراره. وعليه ان يقدم تقريراً فصلياً كل ثلاثة اشهر عن نشاطه الى مجلس النقابة. وكذلك تقريراً سنوياً عن اعمال ونشاطات المعهد.
- يتم تخصيص حساب خاص في نطاق موازنة النقابة باسم معهد حقوق الانسان يُغذى من الهبات ولا يتم صرف أي نفقة الا بقرار مسبق من مجلس النقابة.
- ويتم صرف النفقة بموجب اوامر صرف وشيكات موقعة من النقيب وامين صندوق النقابة ومدير المعهد.
- يمكن تسليف مدير المعهد مبلغ خمسة آلاف دولار اميركي تصرف للامور النثرية وفي الحالات الاضطرارية بذات الطريقة المذكورة اعلاه على ان تعرض النفقة على مجلس النقابة في اول جلسة تلي الصرف.
- يمكن التعاقد مع اشخاص للعمل في المعهد بموجب قرار من مجلس النقابة بناءً لاقتراح مدير المعهد وضمن حدود الموازنة المخصصة للمعهد.

سادساً – الوسائل

يحقق المعهد أهدافه بالوسائل التالية المحدّدة على سبيل الذكر لا الحصر:

١- التعاون مع المؤسسات المماثلة القائمة لدى النقابات ذات التقليد القضائي المشابه، وبشكل خاص عن طريق تنظيم حلقات دراسية متخصّصة موجّهة الى المحامين، وزيارات تعارف.

٢- إنتاج كتب تتعلّق بحقوق الإنسان.

٣- ترجمة ونشر نصوص أدوات دولية تتعلق بحقوق الإنسان.

٤- إقامة دورات تدريبيّة لدى المنظمات الدولية وذلك لمعاوني المعهد وأعضاء النقابة.

٥- مكتبة متخصّصة مؤلّفة كجزء من مكتبة النقابة، وتتضمن مجموعة أدوات القانون الدولي المتعلّقة بحقوق الإنسان، مع ترجمتها الى العربية لوضعها في متناول المتمرسين والقضاة وموظفي الإدارة، بالإضافة الى المجلاّت المتخصّصة.

٦- نشر مجلّة متخصّصة هدفها ترجمة ونشر قرارات المحاكم في الخارج والتعليق على قرارات من المحاكم اللبنانيّة أو نصوص قوانين أو معاهدات تتعلّق بحقوق الإنسان.

يتم نشر هذه المجلّة ضمن نطاق مجلّة النقابة ("العدل") أو بشكل مستقلّ عنها، إذا كانت الغاية من النشر تستوجب ذلك.

٧- نشر ملفّات وتقارير عائدة لبعض المواضيع الهامة.

على سبيل المثال: إستقلال القضاء، عقوبة الإعدام، السجون، قضاء الأحداث، الحريات العامة، الخ...

إن هذه الوثائق يجب أن تكوّن مرحلة أولية لتنظيم محاضرات يتم فيها بحث مسائل ترمي الى إجراء تغيير في الوضع القائم (أي مشروع إصلاح قضائي او تشريعي، أو دورات تدريبية لموظفين متخصّصين، أو تنظيم كتب وتقديمها ونشرها الخ...)

٨- مراقبة تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في لبنان

ضمن هذا النطاق، تجرى متابعة الإلتزامات التي أخذها لبنان على نفسه في سبيل تطبيق فعلي وعام للمعاهدات المذكورة.

وهكذا يتم تنظيم تقرير عن كل من هذه المعاهدات، وإذا لزم الأمر وفقاً للشكل المنصوص عليه من قبل مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ليكون مرجعاً عند تقديم التقارير الرسمية في حينه المنصوص عليها لكل من هذه المعاهدات.

سابعاً – يتم تعديل هذا النظام الأساسي بموجب قرار يتخّذه مجلس نقابة المحامين.

أقرّ مجلس نقابة المحامين في بيروت هذا النظام في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٠.

❖ ❖ ❖

النظام الداخلي للجنة الحريات العامة وحقوق الانسان

الفصل الأول
التعريف والأسم – المهام – الهيكلية العامة

المادة ١ : التعريف والأسم

ينشئ نقيب المحامين في بيروت، استنادا الى المادة ١١٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين، لجنة متخصصة تدعى "لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان".

المادة ٢ : المهام

أ- مهمة لجنة "الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان" معاونة مجلس نقابة المحامين في الدفاع عن المبادئ والحريات والحقوق الواردة في الدستور اللبناني وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المعاهدات والاتفاقات الدولية المكملة والمتممة لها والقوانين المتوافقة معها والاتفاقات التي ابرمتها وتبرمها نقابة المحامين، والعمل على نشرها والاعلام عنها وتجسيد مبادئها في كل المجالات والحقوق بدون استثناء، نصاً وتطبيقاً.

ب- تعمل اللجنة لتحقيق اهدافها باشراف نقيب المحامين، وتتعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والعربية والعالمية العاملة في مجال الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان.

المادة ٣: الهيكلية العامة

أ- تتألف "لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان" من "الهيئة العامة" وتضم جميع أعضاء اللجنة؛ ويكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس والمقرر. كما ينبثق عن " الهيئة العامة" لجنة تدعى "مكتب اللجنة" ولجان اخرى تدعى "لجان فرعية".

ب- تحدد اصول تعيين ومهام وصلاحيات وأصول قيام هذه الهيئات والأفراد ومهامهم في المواد التالية من هذا النظام.

الفصل الثاني
الهيئة العامة

المادة ٤ : تعيين الأعضاء واعفاؤهم

أ- تتألف الهيئة العامة من ١٥ الى ٣٠ عضواً يعينهم نقيب المحامين لمدة سنة واحدة من المحامين المسجلين على الجدول العام في نقابة المحامين في بيروت ويسمي من بينهم الرئيس ونائب الرئيس والمقرر. ويكون التعيين في اللجنة قابلاً للتجديد لولايات مماثلة متتالية. وفي مطلق الاحوال، تستمر اللجنة بممارسة كامل مهامها وان انتهت ولايتها الى حين تعيين النقيب اعضاء اللجنة التالية.

ب- للنقيب ان يعفي احد الاعضاء من عضوية اللجنة في حال تغيبه عن حضور اكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية للهيئة العامة دون عذر او في حال قيام احد الاعضاء بأي عمل يخالف مهام اللجنة او لا يتفق معها وذلك بعد سماعه للعضو المعني.

ج- يحق للنقيب اعفاء اعضاء اللجنة بكاملهم من مهامهم قبل انتهاء السنة بموجب قرار معلل.

المادة ٥ : صلاحياتها

للهيئة العامة أوسع الصلاحيات لاتخاذ جميع التوصيات والتدابير والاقتراحات من اجل تحقيق أهداف اللجنة. كما للهيئة العامة أن تراقب أعمال الأفراد والهيئات التي تتألف منها وتشرف عليها.

المادة ٦: اجتماعاتها

أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً دورياً عادياً مرة كل شهر في مقرها في نقابة المحامين في بيروت في تاريخ تحدده في أول جلسة تعقدها بعد تعيينها.

ب- تعقد الهيئة العامة اجتماعات غير عادية عندما تدعو الحاجة، وذلك بناءً على دعوة نقيب المحامين او رئيسها او بطلب خطي من خمسة أعضاء من الهيئة العامة يرفع للرئيس فيكون ملزماً حينها للدعوة الى اجتماع في أقرب فرصة ممكنة وفق جدول الأعمال المطلوب.

ج- تنعقد جلسات الهيئة العامة وتجري المناقشات ويتم التصويت فيها على القرارات بحضور الاكثرية المطلقة من الأعضاء على الاقل.

د- يحق لمن يشاء من اعضاء مجلس نقابة المحامين حضور الاجتماعات والاشتراك بالمناقشة.

المادة ٧: جدول الأعمال

أ- لنقيب المحامين كما لرئيس الهيئة العامة ان يدرج على جدول الاعمال أي موضوع بمبادرة منه او من مكتب اللجنة أو بطلب خطي من خمسة اعضاء، على ان يبلغ جدول الأعمال هذا مع اية مستندات مرفقة اذا وجدت الى اعضاء الهيئة العامة قبل موعد الاجتماع العادي باسبوع على الاقل.

ب- يمكن اضافة بنود على جدول الاعمال خلال الجلسة في مواضيع طارئة وملحة وفي غيرها من المواضيع بقرار من النقيب او من الهيئة العامة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين يؤلفونها.

المادة ٨: نظام الجلسات

أ- بعد ان يعلن رئيس اللجنة افتتاح الجلسة وقبل المباشرة في مناقشة بنود جدول الأعمال، يتلو المقرر محضر الجلسة السابقة ويصدق المحضر من قبل الهيئة العامة بعد اجراء التصحيح الذي يقره الرئيس اما عفواً او بناءً على طلب احد الاعضاء.

ب- تتخذ التوصيات والتدابير باكثرية الحاضرين ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك. وعند تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويتم التصويت برفع الأيدي ما لم تقرر الهيئة العامة التصويت السري.

ج- يبقى لكل عضو مخالف ان يطلب تسجيل مخالفته والاسباب الداعية اليها في المحضر. كما يحق له ان يقدم مذكرة خطية بهذا الشأن لأجل ضمها الى المحضر.

المادة ٩: أصول المداولة في اقتراحات اللجان

أ- عند مناقشة مشروع نص قانوني أو مستند أو أي اقتراح صادر عن احدى اللجان الفرعية (المشروع)، يتلى المشروع مع اسبابه الموجبة وتقرير اللجنة الفرعية التي اعدته.

ب- يسمي اعضاء اللجنة الفرعية واضعة المشروع، زميلاً لهم لاجل شرح المشروع والاسباب الموجبة والتقرير والرد على الاسئلة. ويحق لكل عضو من اعضاء هذه اللجنة الفرعية ان يشارك في المناقشات لاجل اعطاء الايضاحات والرد على الاسئلة.

ج- بعد انتهاء المناقشة تنتقل الهيئة العامة الى قراءة المشروع بنداً بنداً للتصويت عليه الا اذا قدم اقتراح برد المشروع فتجرى المداولة بالاقتراح اولاً حتى اذا قبل، اعتبر المشروع مرفوضاً.

الفصل الثالث
الرئيس – نائب الرئيس – المقرر

المادة ١٠: الرئيس

يترأس الجلسات ويضبط ادارتها وفق جدول الاعمال ويدير المناقشات ويعلن التوصيات والتدابير الصادرة عن الهيئة العامة خلال الجلسة، ويمثل اللجنة تجاه نقيب المحامين ومجلس النقابة وغيرها من الهيئات ويمارس مختلف المهام الخاصة المنصوص عنها في هذا النظام.

اذا خلت سدة الرئاسة لاي سبب، يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس لحين تعيين رئيس اصيل من قبل نقيب المحامين.

المادة ١١ : نائب الرئيس

يقوم نائب الرئيس بمهام رئيس اللجنة عند غيابه لاي سبب كان وبالمهمات التي يكلفه بها الرئيس عند الاقتضاء.

المادة ١٢ : المقرر

يقوم مقرر اللجنة باعمال امانة السر في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية ويشرف على وضع التقارير والمحاضر ويؤمن ارسالها وابلاغ جداول الاعمال الى الاعضاء. كما يقوم بدور المنسق بين رئيس اللجنة والهيئة العامة واللجان الفرعية. ويتلقى من الاعضاء والغير المقترحات والمذكرات والشكاوى الخطية فيرفعها الى الرئيس والأجهزة والهيئات المعنية في اللجنة. كما يقوم المقرر بمهام رئيس اللجنة عند غيابه وغياب نائب الرئيس وبالمهمات التي يكلفه بها الرئيس عند الاقتضاء.

الفصل الرابع
مكتب اللجنة

المادة ١٣ : مكتب اللجنة

أ- يتألف "مكتب اللجنة" من الرئيس ونائب الرئيس والمقرر وعضوين تنتخبهما الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده.

ب- مع اخذ ما سيرد في المادة ١٧ ادناه بعين الاعتبار ودون المساس به، يتولى مكتب اللجنة مهمة متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة وادارة ومتابعة اعمال الدفاع القضائي في الملفات التي تتعلق بموضوع اللجنة.

ج- في الحالات الملحة جداً والتي يستحيل فيها انعقاد مكتب اللجنة، يمكن لأي من أعضائها ان يقوم بالمقتضى بعد اخذ موافقة نقيب المحامين، على ان يعلم مكتب اللجنة لاحقاً عما تم اجراؤه من تدابير في الاجتماع التالي.

الفصل الخامس
اللجان الفرعية

المادة ١٤ : انشاؤها

تنشأ اللجان الفرعية بقرار من الهيئة العامة يحدد بموجبه: اسمها ومهامها، وعدد أعضائها، ورئيسها الذي يجب ان يكون من أعضاء الهيئة العامة.

المادة ١٥ : العضوية

أ- يكون الانتساب الى اللجان الفرعية مفتوحاً لأعضاء الهيئة العامة.

ب- من حق كل عضو من أعضاء الهيئة العامة ان يحضر اجتماعات اللجنة الفرعية ولو لم يكن عضواً معيناً فيها وله ان يساهم في اعمالها كسائر اعضائها.

المادة ١٦ : مداولاتها

أ- تدعى اللجنة الفرعية لعقد جلساتها من قبل رئيس الهيئة العامة أو المقرر أو من رئيس اللجنة الفرعية أو مقررها. وتختار اللجنة الفرعية مقرراً لها من بين اعضائها في أول جلسة تعقدها.

ب- تتبع اللجنة الفرعية في اجتماعاتها قياساً جميع الأصول النافذة بالنسبة للهيئة العامة والواردة في هذا النظام.

ج- يحق للجنة الفرعية ان تستعين بمن تشاء من المحامين وذوي الاختصاص كما يحق لها ان تطلب من رئيس الهيئة العامة تزويدها بالمراجع والمستندات والوثائق والمعلومات التي تعتبرها ضرورية.

د- ترفع اللجنة الفرعية دورياً تقريراً باعمالها الى الهيئة العامة. كما ترفع اقتراحاتها الى هذه الهيئة لاقرارها بصيغة مشاريع، التي يجب ان تتضمن أسبابها الموجبة وملخصاً عن الاراء المختلفة التي جرى التداول بها، كما يجب ان يرفق بها نسخة عن الدراسات والمذكرات والشكاوى واوراق العمل التي جرت مناقشتها.

الفصل السادس
علاقة اللجنة بالنقابة

المادة ١٧ : أصول اشراف النقيب

أ- تعمل لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان ضمن اختصاصها باشراف نقيب المحامين وفق الأصول المحددة في ما يلي.

ب- يبلغ رئيس لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة الى نقيب المحامين بالمهل والشروط ذاتها المطبقة على الاعضاء في هذا النظام، باستثناء المسائل الطارئة.

ج- ترفع خطياً الى النقيب جميع الاقتراحات والتوصيات بعد صدورها. فاذا لم يعترض عليها وانصرم اسبوع على ابلاغها اعتبر موافقاً عليها.

د- اذا اعترض نقيب المحامين، يعاد درسها في اللجنة بحضور النقيب أو ممثل عنه. وفي حال اصرار اللجنة عليها بثلثي اعضاء الهيئة العامة، ترفع الى مجلس النقابة لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

هـ- لا يتم اعلان أي موقف من قبل اللجنة او رئيسها أو تنفيذ أي اجراء الا بعد اعلام نقيب المحامين خطياً واخذ موافقته عليه.

و- لا تقبل قرارات النقيب الطعن بأي طريق من طرق الطعن او المراجعة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة "د" اعلاه.

ولا تقبل قرارات مجلس النقابة الطعن بأي طريق من طرق الطعن او المراجعة.

ز- على اللجنة ان تقدم كل ستة اشهر تقريراً عن اعمالها الى امين سر مجلس النقابة لعرضه على المجلس المذكور.

الفصل السابع
مسائل متفرقة

المادة ١٨ : الشؤون المالية

أ- تتكون اموال وموارد اللجنة من مساهمة نقابة المحامين في بيروت. أما التبرعات والهبات المخصصة لأعمال اللجنة، فيجب أن يقترن قبولها أو رفضها بقرار من مجلس النقابة بناءً على توصية الهيئة العامة للجنة.

ب- تودع هذه الاموال في حساب دعم صناديق النقابة.

ج- عند حل اللجنة او الغائها، تعود جميع اموالها وحقوقها الى صندوق دعم نقابة المحامين في بيروت.

المادة ١٩ : أصول التعديل

يمكن تعديل هذا النظام بموجب قرار يتخذه مجلس نقابة المحامين عفواً، وبعد سماع رأي رئيس اللجنة، او بناءً لاقتراح من الهيئة العامة للجنة تتخذه باكثرية ثلثي اعضائها.

المادة ٢٠ : نفاذ النظام الداخلي

يصبح النظام الحاضر ساري المفعول من تاريخ اقراره والمصادقة عليه من مجلس نقابة المحامين في بيروت.

اقرّ مجلس النقابة هذا النظام في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/١٧ وصدقه في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٤.

❖ ❖ ❖

العَـــدْل

الاجتهاد

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة عشرة الناظرة في
القضايا النقابية

الهيئة الحاكمة: الرئيس كلود كرم
والمستشاران احمد عويدات وليليان سعد
وعضوا مجلس النقابة الاستاذان
سليم غاريوس وسليم الاسطا

قرار رقم: ٢٥ن/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢

"باسم الشعب اللبناني"

ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت – غرفتها الثالثة عشرة، الناظرة في القضايا النقابية، والمؤلفة من القضاة كلود كرم رئيساً واحمد عويدات وليليان سعد مستشارين وعضوي مجلس نقابة المحامين في بيروت المنضمين الاستاذين سليم غاريوس وسليم الاسطا،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان ... وكيله ... استأنف بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ بوجه المستأنف عليها نقابة المحامين في بيروت، القرار الصادر عن المجلس التأديبي التابع لمجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٣ والقاضي بادانته. وعرض ان القرار المستأنف قد صدر بالرغم من استئناف القرار الصادر عن المجلس نفسه بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٦ حيث توقفت المحاكمة وتم تجديدها في ١٩٩٧/٣/٤ ومن ادلائه بضرورة التريث في النظر بهذه المحاكمة ريثما يصدر القرار النهائي عن المحكمة الناظرة في الطعن استئنافاً. وان هذا القرار لم يشر الى المرحلة السابقة من المحاكمة الصادر خلالها حكم ١٩٩٢/٥/٢٦. وان هذه الاجراءات التي شابت المحاكمة امام المجلس التأديبي او سواها من الاجراءات تشكل عيوباً جوهرية مرتبطة بالانتظام العام تفضي الى البطلان، بالاضافة الى بطلان القرار ذاته والتي تلخص بالآتي:

اولاً – بطلان صيغة "التنفيذ المعجل النافذ على اصله" المعطاة للقرار المستأنف، لانه يستفاد من احكام القوانين ومن ما استند عليه العلم والاجتهاد انه لا يمكن اعطاء مثل هذا القرار صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله، لانه لا تنفيذ معجل هنا بقوة القانون عملاً باحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧٠/أ.م.م ولا بحكم المحكمة وجوباً، وأنه غير جائز في حكم يتعرض الى حالة الشخص المدنية، وان القرارات التأديبية لا تكون نافذة الا بعد ان تضحى قطعية.

ثانياً – بطلان المحاكمة التي انتجت القرار المستأنف. لان المحاكمة اجريت بناء "لقرار احالة" مطعون بصحته وقانونيته في عدة مراجعات، هي الطعن بالقرار التمهيدي الصادر في بدء هذه المحاكمة تمهيداً لابطال "قرار الاحالة" والطعن بتزوير "قرار الاحالة" ذاته، وطلب الاذن بالملاحقة، والطعن بتزوير "محضر" منظم من مفوض القصر، اسند اليه "قرار الاحالة" واجراء المحاكمة التأديبية بعد اضافة مستندات جديدة على "قرار الاحالة". بعد ان خرج من يد النقيب خلافاً لاحكام المادة ٥٥٣ فقرة (١) محاكمات مدنية. ولان الوقائع القانونية التي ارتكزت عليها المحاكمة المنتهية بالقرار المستأنف قد شوهت. وعدّد نماذج عن هذا التشويه ومنها اعتباره ان الجلسة الاولى في المحاكمة كانت في ٩٧/٣/٤ واعتبار المستأنف قد ادلى في تلك الجلسة "بسقوط المحاكمة بمرور الزمن". وبانه حصلت محاولة استجواب المستأنف للمرة الثانية... وقوله بتقديم دعوى ضد ... و... دون الحصول على اذن واعتباره انه ليس في القانون اي نص يتعلق بمرور الزمن على الملاحقات التأديبية فيما الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٢ من قانون المحاماة صريحة بما يكفي للعثور على النص المطلوب. «.. وعلى النقيب ان يسهر على سرعة الفصل بالقضية». وادلى ايضاً ببطلان المحاكمة لاعتمادها التعسف في تطبيق القوانين وحرمان المحامي من حق الدفاع. اذ انه بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٢ حشرت عدة مستندات جديدة في ملف "قرار الاحالة" دون ابلاغه اياها او سماع دفاعه بشأنها، وعدم اعطائه "اذن" لملاحقة كل من حرّف الحقائق وتعتمد في المحاكمة التأديبية منذ مباشرتها حرمانه من استعمال حقه في الدفاع ينفي صحة المزاعم والاتهامات المنسوبة اليه. واخيراً لان المحاكمة سقطت بمرور الزمن سواء اذا ما اعتبرت مماثلة لمحاكمة مدنية او جزائية.

ثالثا – بطلان القرار المستأنف لمخالفته عدة نصوص الزامية متعلقة بالانتظام العام، ومنها القضية المحكمة الناتجة عن قرار محكمة الاستئناف الناظرة في ابطال "قرار الاحالة"والذي فصل بمسألة استثبات "عدم سماعه" قبل احالته الى المجلس التأديبي، واضحى نهائياً وملزماً لهذه الجهة. والبطلان الناتج عن تعدي ولاية محكمة الاستئناف وصولا الى استباق قرارها بشأن

ابطال "الاحالة"، خاصة وان سير المحاكمة كان مرتبطاً حتما بالقرار المطعون فيه والبطلان الناجم عن استباق قرار محكمة الاستئناف الفاصل بشأن الاذن بملاحقات جزائية تتعلق بتزوير "قرار الاحالة" و "محضر" استندت اليه، ولان القرار المستأنف اغفل الفصل بطلباته، وهي طلبه التريث في متابعة هذه المحاكمة ريثما تفصل محكمة الاستئناف في المراجعات العالقة امامها. الامر الذي يشكل مخالفة لقانون المحاماة اضافة الى المادة ٣٦٦/أ.م.م. ولانه خالف مبدأ الوجاهية في المحاكمة التي صدر بنتيجتها والمنصوص عليه في المادة ٣٧٣ م.م. باضافة لوائح ومستندات الى ملف "قرار الاحالة" بقيت سرية، وباحالته الى المجلس التأديبي دون استماعه كما يفرضه نص المادة ١٠٢/ محاماة. ولعدم تمكينه من ابداء دفاعه وفقا للاصول التي تلزم به، اذ ان المجلس لم يتوقف عند عدم استماعه في الماضي وبعد استماعه حاضراً، كما انه لم يمكنه من الدفاع عن نفسه في الماضي واعتبار الدفاع الذي ابداه الآن تهجماً،

رابعاً – في الاساس، واستطراداً ان جميع الاسباب التي بني عليها قرار الاحالة هي باطلة، لان الخلاف مع الاهل ملفق في "محضر" هو الآن موضوع طلب ملاحقة للتزوير الذي يقرره وما زالت المراجعة بشأنه عالقة امام محكمة الاستئناف، وان التهجم "على ... مختلق لتغطية ضلوعهما في "تزوير المحضر" المذكور. وان الانصراف الى الاعمال التجارية ليس سوى توكيل معطى له لتمثيل شركة تجارية لم تباشر نشاطها التجاري بسبب الظروف الامنية آنذاك، ودعوى اقامها ... (لابطالها). واما العبارات والكلمات المنتقاة فهي لم تقصد الاشخاص بل الافعال المشمولة بالطعن لوقوعها تحت طائلة قانون العقوبات.

وطلب بالنتيجة، بعد تقصير المهل في هذه المراجعة من ساعة الى ساعة وابلاغ الجهة المستأنف عليها وفق الاصول قبول هذا الاستئناف شكلاً واساساً وفسخ القرار المستانف تمهيداً لابطاله برمته واعادة الحكم مجدداً بما يأتي:

١ – اتخاذ القرار الفوري في غرفة المذاكرة، بابطال صيغة "التنفيذ المعجل النافذ على اصله" المعطى للقرار المستأنف قبل الشروع في المحاكمة لمخالفتها القوانين كافة والتقاليد النقابية واقتصارها على الاضرار والايذاء ليس الا.

٢ – اعتبار المحاكمة التأديبية المنتهية بالقرار المستأنف باطلة بسبب المخالفات والعيوب المشوبة بها سيما لاستباق قرار محكمة الاستئناف الذي سيفصل مراجعة "ابطال" قرار الاحالة.

٣ – اعلان بطلان القرار المستأنف لمخالفته القوانين والانظمة كافة وعدم تقيده بالاصول الالزامية المترتب عليها الابطال بسبب ارتباطها بالنظام العام.

٤ – واستطراداً اعتبار الاتهامات والمآخذ المنسوبة اليه باطلة ومجردة من الصحة والجدية لان القصد الوحيد منها هو الافتراء على المستأنف والانتقام والتشفي منه.

٥ – حفظ حقوقه اينما وجدت ومن اية جهة اتت سيما بالنسبة الى المراجعات الاستئنافية التي ما تزال عالقة لارتباطها بهذا الاستئناف، وبكل ما سيبرز بنتيجة المحاكمة بشأنه.

٦ – تضمين الجهة المستأنف عليها كافة النفقات واعادة التأمين والاحتفاظ بالعطل والضرر.

وان المحكمة كانت قد قصرت المهل الى ٣ ايام في ١٩٩٧/٦/٩ وتبين ان وكيل المستأنف ... قد وقع الاستحضار مع المستأنف بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩.

وان المستأنف عليها نقابة المحامين في بيروت قدمت بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ لائحة جوابية موقعة من النقيب عرضت فيها، بعد ان قدمت بان المستأنف قد فقد لقبه كمحام ولم يعد له حق استعمال هذه الصفة، وان المستأنف قد ارتكب المخالفات التالية:

١ – بالرغم من صدور القرار الخطي عن حضرة النقيب به حق اعطاء الاذن للادعاء بوجه ... اقدم المستأنف على الادعاء عليه امام القضاء بدون وجه حق مخالفاً في ذلك احكام المادة ٩٤ من قانون تنظيم المهنة.

٢ – اقدم المستأنف على الادعاء جزائياً ضد ...، كمفوض القصر لدى نقابة المحامين في بيروت. وضد وكيل والده وشقيقه ...، دون الاستحصال على اذن مسبق من نقيب المحامين.

٣ – في استئنافه احد قرارات المجلس التأديبي الصادر بحقه درج المستأنف على استعمال عبارات جارحة وقاسية ومهينة ضد زميله ... وضد مفوض القصر ونقابة المحامين والنقباء الذين تعاقبوا على هذا المنصب. فكانت مخالفة المادة ١٠ تنظيم مهنة وللقسم الذي يحلفه المحامي.

٤ – مارس المستأنف الاعمال التجارية، مركز مدير لشركة تجارية معروفة باسم "شركة النجوم الثلاثة ش.م.م." فكانت المخالفة للمادة ١٥ ق.م.

٥ – اقحام المحامين في النزاعات الشخصية العالقة بينه وبين اهله موكلي هؤلاء المحامين.

وان المجلس التأديبي الذي رفع يده على قرار احالة المستانف اليه، وجد بعد اطلاعه على مختلف اوراق الملف المحال اليه وبعد اجراء محاكمة اصولية امامه حضرها المستأنف ووكيلاه، ان المستأنف يسلك مسلكاً يخالف احكام تنظيم مهنة المحاماة وقد ارتكب فعلا المخالفات المنوه عنها اعلاه فاصدر قراره المطعون فيه، فتقدم المستأنف باستئنافه الراهن مدليا بعدة اسباب استئنافية يقتضي ردها جميعاً للاسباب التالية:

اولاً – لان المادة ٥٧٠ فقرة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية ومادته ٥٧٢ تجيزان اعطاء القرار التأديبي صيغة المعجل التنفيذ النافذ على اصله، كون القرار التأديبي يقضي بتدابير مؤقتة هي معجلة التنفيذ بقوة القانون، هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فان القضايا التأديبية تحكمها العجلة وان النقيب يسهر بمقتضى المادة ١٠٢ ش.م. على سرعة الفصل في القضية المحالة امام المجلس التأديبي. وفي النهاية لان قرار المجلس التأديبي لم يتعرض الى حالة المستأنف المدنية كشخص، بل طال ممارسة مهنة المحاماة فقط لا غير. وهناك فرق شاسع بين الحالة الشخصية المدنية للمرء وممارسته لمهنة معينة. علماً بان الحالة المدنية للشخص تكتسب من كون احكام قوانين الاحوال الشخصية. وان قول المستأنف بان القرارات التأديبية لا تكون معجلة التنفيذ الا بعد ان تصبح قطعية او صادرة عن محكمة الاستئناف تدحضه احكام المادة ٥٧٧/أ.م.م. ولو ارادت المحكمة تقرير وقف التنفيذ لكانت فصلت، الا انها اكتفت بتقصير المهل.

ثانياً – لان الطعون الموجهة ضد قرارات الاحالة لا تقبل الاستئناف بتاتاً، وان المادة ١٠٨/ت.م. تحدثت فقط عن جواز استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي في حين ان المادة ١٠٢ من القانون ذاته لم تشر الى امكانية استئناف قرارات الاحالة الصادرة عن نقيب المحامين. وان لا اجتهاد في معرض النص.

ثالثاً– لان ما ادلى به المستأنف لجهة تشويه اهم الوقائع القانونية، هي مجرد سرد وقائع مادية دون التطرق الى قواعد قانونية، ولا يتصف بالسبب القانوني الصرف. وانه ليس في الطعن بالمراجعة الاستئنافية اي سبب مبني على تشويه الوقائع. وان الخطأ في ذكر تاريخ جلسة هو مجرد خطأ مادي لا يؤدي الى بطلان الحكم البدائي الا اذا اثر في الفقرة الحكمية وهذا غير حاصل في القضية الراهنة.

رابعاً – انه ليس في قانون تنظيم مهنة المحاماة نص يتعلق بمرور الزمن على الملاحقات التأديبية. كما ان طابع المحاكمة امام المجلس التأديبي هو طابع مسلكي وعقابي، والمحاكمة التأديبية كما المحاكمة الجزائية او المدنية قد تتوقف احياناً لاسباب متنوعة فينقطع مرور الزمن تبعاً للسبب الذي ادى الى توقف المحاكمة وان المراجعات التي قدمها المستأنف امام محكمة الاستئناف هي من الاسباب التي تقطع مرور الزمن.

خامساً – ليس هناك اي تعسف في تطبيق القوانين ذلك ان استئناف قرار الاحالة مستوجب الرد شكلا لعدم اختصاص محكمة الاستئناف.

سادساً – ان الادلاء بمخالفة عدة نصوص الزامية، متعلقة بالنظام العام، يتعلق بمراجعة استئنافية اخرى تتعلق بقرار صادر في ١٩٩٢/٥/٢٦، وانه ليس هناك في مطلق الاحوال اي قرار نهائي مبرم يتمتع بقوة القضية المحكمة.

سابعاً – ان المستأنف يدلي بسبب استئنافي يتعلق، بقرار تأديبي آخر لا علاقة له بالقضية الراهنة.

ثامناً – ان القرار المستأنف لم يأت على ذكر الملاحقتين الجزائيتين لانه لا يستدل ان المستأنف قد ادلى بهما امام المجلس التأديبي. وان هذا السبب الاستئنافي مبني على مجرد سرد وقائع مادية. وفي مطلق الاحوال لا مجال للحديث عن قاعدة " الجزاء يعقل الحقوق" لان المحاكمة التأديبية لا تتسم بالصيغة الحقوقية، بل تميل بطبيعتها الى الصيغة الجزائية.

تاسعاً – ان المجلس لم يقرر ضم طلب التريث بفصل القضية الى الاساس بل ضم فعلا مسألة سقوط المحاكمة بمرور الزمن.

عاشراً – ان المادة ١٠٢ ت.م. لا تطبق امام المجلس التأديبي وان المستأنف حوكم امام هذا المجلس مع مراعاة مبدأ الوجاهية.

احد عشر – عندما حاول المجلس التأديبي استجواب المستأنف وسماع اقواله، كان يتهرب من الاجابة على الاسئلة المطروحة عليه ويكتفي بالقول ان المسألة مطروحة على محكمة الاستئناف فلا يسعه التذرع بحرمانه من حق الدفاع.

وخلصت المستأنف عليها الى طلب رد الاستئناف شكلاً اذ تبين انه يفتقر الى اي شرط من الشروط الشكلية الجوهرية وفي الاساس رد جميع الاسباب الاستئنافية المدلى بها، للاسباب المبينة في متن اللائحة ومصادرة التأمين الاستئنافي وتدريك المستأنف الرسوم والمصاريف وتعاضد القضاة ورسوم المحاماة.

وان المستأنف قدم بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨ لائحة جوابية اوضح فيها ان المنع من المزاولة لا يفضي الى ازالة اسم المحامي من الجدول العام، كما هو حال الشطب من الجدول، وشدّد على بطلان صيغة المعجل التنفيذ نافذ على اصله. ذلك ان المنع من المزاولة لمدة معينة ليس بالتدبير المؤقت، انما هو قرار نهائي بعقوبة تأديبية، وان المادة ٥٧٢ أ.م.م. تشترط وجود طلب بالتنفيذ المعجل. وان نص المادة ١١١ معدلة من قانون تنظيم مهنة المحاماة يرد حاسماً في هذا المجال باعتباره ان القرار التأديبي لا يوضع قيد التنفيذ بشكل عام، ولا يتقيد به المحامي المحكوم عليه بعقوبة تأديبية الا بعد ان يضحي القرار ذاته مبرماً. وكرر في النهاية اقواله ومطالبه السابقة.

وان المستأنف عليها قدمت بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢١ لائحة جوابية ثانية شددت فيها.

اولاً – في الشكل

على وجوب رد اللائحة الجوابية لعدم صفة المستأنف، اذ انها مقدمة باسم ... رغم ان المحكمة لم تقرر وقف التنفيذ الذي طلبه في استحضاره. وذلك عملاً باحكام المادة ٩ فقرة اخيرة من قانون اصول المحاكمات المدنية.

– على وجوب عدم البحث بالموضوع، عملاً باحكام المادتين ٦٢ و٦٤ من القانون نفسه.

ثانياً – واستطراداً ، في الاساس، ان المنع من المزاولة يفضي الى ازالة صفة المحامي انطلاقاً من احكام المادة ٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة (رابعاً وخامساً) وكذلك المادة الاولى منه، وان المستأنف لم يقدم اي دليل على حصول حشر اوراق في الملف التأديبي كما يدعي في لائحته، فيكون هذا القول مردوداً عملاً بالمادتين ١٣١ و١٣٢ م.م. وانه لا تناقض في قرارات المجلس التأديبي، ذلك ان هذا المجلس ضم الدفع بالتريث الى الاساس ثم فصل في متن قراره بعد ان كان قد فسح المجال امامه وقتاً للاطلاع على الملف وتحضير دفاعه وان قانون تنظيم المهنة هو نص خاص. فلا يجوز التوسع في تفسيره، لان القوانين الخاصة تفسر بشكل ضيق. وانه لا مجال للتحدث عن قاعدة "ما بني على باطل فهو باطل". لان قرار الاحالة لا يقبل الاستئناف ما يؤدي الى انهيار هذا السبب. وكررت اقوالها السابقة طالبة بالنتيجة، في الشكوى، عدم قبول لائحة المستأنف المؤرخة في ١٩٩٧/٦/١٨ لانعدام حقه سنداً لاحكام المادة ٩ أ.م.م. واستطراداً المادة ٥٣ منه. وعدم البحث في الموضوع لانتفاء الصفة وانتفاء حق المستأنف في الدعوى، واستطراداً كلياً، وسنداً لاحكام المادة ٦٦/ أ.م.م. في الاساس، اعتبار المستأنف ممنوعاً من ممارسة مهنة المحاماة، ما يؤدي الى ازالة صفته كمحام انطلاقاً من احكام المادة الخامسة معطوفة على المادة الاولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة. ورد اقواله وقراراته وبصورة عامة رد الاستئناف وتصديق قرار المجلس التأديبي وتدوين حقها بملاحقة المستأنف بكل جرم جزائي وبمخالفة المادة ١١١ تنظيم مهنة وكررت.

وان المستأنف قدم بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٥ مذكرة بعد ختام المحاكمة لاول مرة اوضح فيها اقواله السابقة لاسيما مخالفة القرار المستأنف للقانون (المادة ١١١/ت.م.) التي تمنع اعطاء القرار المذكور صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله. ما يستتبع وقف تنفيذه.

وان المحكمة قررت بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ فتح المحاكمة وتكليف نقابة المحامين في بيروت بضم ملف المحاكمة التأديبية الى ملف هذه الدعوى، وقد ورد هذا الملف فعلاً بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١، وان المحكمة عادت فاصدرت بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ قراراً قضى برد طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف، مشيرة في متنه الى وجوب فصل جميع الدعاوى العالقة بين المستأنف والمستأنف عليها بوقت واحد لترابطها مع بعضها ولحسن سير العدالة، دون اتخاذ اي قرار في هذا الشأن.

وانه بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٣ ضمت صورة طبق الاصل عن القرار رقم ٣ الصادر عن المجلس التاديبي ومحضر تبليغه من المستأنف. وان المستأنف استمهل في جلسة ١٩٩٩/٦/٣٠ مجدداً للمرافعة وبانتظار صدور قرار بدعاوى اخرى مقامة منه بادعاء تزوير قرار الاحالة الى المجلس التأديبي.

وان المستأنف ترافع في جلسة ٢٠٠٠/٣/١٥ فيما استمهل ممثل النقابة للرد على نقطتين اثارهما المستأنف.

وان المحكمة قررت بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ ومن جديد فتح المحاكمة نظراً للتبدل الحاصل في هيئة المحكمة.

وان الفريقين تمثلا في جلسة الختام وكررا اقوالهما ومطالبيهما السابقة.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل

حيث يتبين من اشعار التبليغ المبرز في الملف ان المستأنف تبلغ القرار المستأنف بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ وقدم استئنافه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث من الثابت ان وكيل المستأنف ... قد وقّع الاستحضار الاستئنافي نهار الاثنين الواقع فيه ١٩٩٧/٦/٩ فيكون التصحيح قد حصل لهذه الجهة ضمن مهلة الاستئناف.

وحيث ان الاستئناف جاء ايضاً مستوفياً لسائر شروطه الشكلية فيكون مقبولاً في الشكل.

وحيث ان استعمال لقب المحامي لا يؤدي الى انتفاء الصفة.

ثانياً – في الموضوع.

١– في بطلان صيغة "التنفيذ المعجل النافذ على اصله" المعطاة للقرار المستأنف.

حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف تمهيداً لابطاله برمته واتخاذ القرار الفوري، في غرفة المذاكرة بابطال صيغة "التنفيذ المعجل النافذ على اصله" المعطى للقرار المستأنف، لمخالفتها القوانين كافة والتقاليد النقابية واقتصارها على الاضرار والايذاء ليس الا، لا سيما انه لا تنفيذ معجل هنا بقوة القانون كما انه لا تنفيذ معجل بحكم المحكمة وجوباً، وان التنفيذ المعجل غير جائز في حكم يتعرض الى حالة الشخص المدنية. وان القرارات التأديبية لا تكون نافذة الا بعد ان تضحى قطعية عملاً باحكام المادة ١١١ معدل من قانون تنظيم مهنة المحاماة. وان النص المعدل من النظام الداخلي لا يلغي نصوص القانون.

وحيث ان المستأنف عليها تطلب رد هذا السبب لان القرار المستأنف قضى باتخاذ تدبير مؤقت فيكون معجل التنفيذ بحكم القانون عملاً بالمادة ٥٧٠/أ.م.م. كما ان مثل هذه القضايا تتوافر فيها العجلة انطلاقاً من نص المادة ١٠٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة معطوفة على المادة ٥٧٢/أ.م.م. ولان القرار المستأنف لم يتعرض الى حالة المستأنف المدنية كشخص بل طال ممارسته لمهنة المحاماة فقط.

وحيث ان المجلس التأديبي الذي اصدر القرار المستأنف قد استند لاعطاء قراره هذا صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله، الى المادة ١١٠ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت المعدل بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٥، الذي اعلم بحصول التعديل فيها بموجب كتاب صادر عن النقيب في ١٩٩٦/١٢/٢٠، مبرزة صورته في الملف الابتدائي.

وحيث ان المادة ١١٠ من النظام الداخلي المذكور المعدل بمقتضى قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٥، نصت على انه: "يتذاكر المجلس التأديبي مبتدئاً بأخذ رأي العضو الاصغر سناً ومنتهياً بالرئيس ثم يصدر قراره، ويكون القرار معجل التنفيذ ولا يوقف التنفيذ الا بحكم من محكمة الاستئناف، في حال استئناف القرار التأديبي".

وحيث ان المادة ٥٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على انه: "يختص مجلس النقابة بادارة شؤونها ويعود له بنوع خاص:

١– ...

٢– وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله...

وحيث ان النظام الداخلي لنقابة المحامين يكون بذلك قد اضحى تشريعاً فرعياً منبثقاً عن التشريع الاساسي.

وقانون تنظيم مهنة المحاماة، الذي اجاز اصداره واناط بمجلس النقابة امر هذا الاصدار وبالتالي اجراء اي تعديل لاحق في احكامه.

وحيث انه من هذا المنطلق، فان احكام النظام الداخلي تكون بعد انبرامها، قد اصبحت ملزمة، لا سيما للمحامين المنتمين الى هذه النقابة، شرط ان لا يرد فيها ما يتعارض مع احكام القانون الاساسي. عندها لا يعود هناك من مجال لتطبيق مثل هذه الاحكام.

وحيث ان المادة ١١٠ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت قد عُدلت على النحو المبين اعلاه، بتاريخ ٩٦/١١/١٥ فتكون قد اصبحت منذ ذلك التاريخ واجبة التطبيق، وهي بقوة احكام القانون الاساسي نفسه، لا سيما انها لا تتعارض مع احكامه.

وحيث من قول وكيل المستأنف في مراجعته تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٥ ان النص المعدل الذي استند اليه المجلس التأديبي لاعطاء قراره صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله هو نص لا يمكن تطبيقه لان التعديل المقرر من مجلس النقابة لا يلغي نصوص القانون التي تعطي للاستئناف مفعولاً موقفاً للتنفيذ، هو قول مردود، باعتبار ان النظام الداخلي الذي اجاز قانون النقابة اصداره هو بمثابة قانون خاص بالمهنة وهو ملزم بالتالي للنقابة والمنتمين اليها معاً. ولا يطبق الا في اطارها وهذا ما يبرز امكانية ايجاد قواعد مغايرة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام.

وحيث انه لا يمكن التوقف من جهة اخرى عند قول المستأنف بان اعطاء صيغة المعجل التنفيذ النافذ على

الاصل للقرار التأديبي يتعارض مع احكام المادة ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، طالما ان هذه المادة تتعلق بتحديد عناصر جرم جزائي معين والعقوبة المترتبة على ارتكابه، دون الدخول في مسألة مفاعيل القرار التأديبي وقوته التنفيذية. وانه من الطبيعي والمنطقي ان يُربط تحقق هذا الجرم بمخالفة قرار تأديبي مبرم لما للعقوبة الناتجة عنه من اهمية وانعكاسٍ على وضعه المهني فيما لو فسخ القرار الابتدائي لاحقاً.

وحيث ان نص المادة ١١٠ نظام داخلي لا تكون والحالة هذه متعارضة مع احكام المادة ١١١ تنظيم مهنة، كما انها لا تتعارض مع اي نص آخر من نصوص هذا القانون.

وحيث ان المادة ٥٧٠/ أ.م.م. قد نصت في فقرتها الثانية: "تعتبر معجلة التنفيذ بقوة القانون على الاخص القرارات... واي حكم او قرار آخر ينص القانون على تعجيل تنفيذه، فيكون اعطاء القرار المستأنف صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله، واقعاً في محله القانوني.

وحيث انه في مطلق الاحوال، فان قانون تنظيم مهنة المحاماة لم يمنع اعطاء القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله، وان مثل هذا الامر يبقى ممكناً حتى ولو لم ينصِ القانون عليه، عملاً باحكام المادة ٥٧٢/ أ.م.م. نظراً لطابع العجلة الذي تتسم به جميع القضايا النقابية لا سيما منها القضايا التأديبية كما يستفاد من قانون تنظيم مهنة المحاماة ومن نظام النقابة الداخلي، وما تضمنته من نصوص متفرقة في هذا المجال، اهمها المهل القصيرة لطرق الطعن.

وحيث ان المحكمة بهيئتها السابقة كانت قد قررت بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ رد طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف فيكون كل ما تقدم به المستأنف باسمه الشخصي وتوقيعه ودون الاستعانة بمحام في الاستئناف مستوجب الاخراج من الملف.

٢- في بطلان المحاكمة التي انتجت القرار المستأنف

حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف لبطلان المحاكمة التي انتجت القرار المستأنف، لان المحاكمة اجريت بناء لقرار احالة مطعون بصحته وقانونيته في عدة مراجعات بالابطال والتزوير، مستند بدوره الى محضر منظم من مفوض القصر مدعى تزويره ولاجرائها بعد اضافة مستندات جديدة على قرار الاحالة وخروج القرار من يد النقيب، ولارتكازها على وقائع قانونية مشوهة، ولاعتمادها التعسف في تطبيق القوانين وحرمان المحامي من حق الدفاع. ولان المحاكمة سقطت بمرور الزمن، فضلاً عن استباقها قرار محكمة الاستئناف الذي سيفصل مراجعة ابطال قرار الاحالة.

وحيث ان المستأنف عليها تطلب رد هذا السبب، لان الطعون الموجهة ضد قرارات الاحالة لا تقبل الاستئناف بتاتاً، ولان ما ادلى به المستأنف لجهة تشويه اهم الوقائع القانونية هو مجرد سرد وقائع مادية وهو لا يتصف بالسبب القانوني الصرف. وان الخطأ في ذكر تاريخ جلسة هو مجرد خطأ مادي لا يؤدي الى البطلان، وان المراجعات التي قدمها المستأنف امام محكمة الاستئناف هي من الاسباب التي تقطع مرور الزمن وانه ليس هناك اي تعسف في تطبيقٍ القوانين لان استئناف قرار الاحالة مستوجب الرد شكلاً لعدم اختصاص محكمة الاستئناف.

وحيث ان المادة ١٠٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص على انه: "لا يحال محام امام مجلس التأديب الا بناء لقرار من النقيب يصدره عفوياً او بناء على شكوى او اخبار مقدم له، لا تجوز احالة المحامي على مجلس التأديب الا بعد استماعه من قبل النقيب او من ينتدبه او عند تخلفه عن الحضور لاستماعه رغم دعوته. وعلى النقيب ان يسهر على سرعة الفصل بالقضية".

وحيث انه من التدقيق باوراق الملف الابتدائي يتبين بان النقيب قد راعى احكام هذه المادة فابلغ المستأنف موعدا لاستماعه الا انه لم يثبت انه حضر في الموعد المحدد. فلا يلام على عدم الاستماع السابق للاحالة سوى المستأنف نفسه.

وحيث انه في مطلق الاحوال، فقد ثبت من اوراق الملف نفسه، لا سيما منها محضر المحاكمة، ان المجلس التأديبي الناظر في هذه القضية، توقف فعلياً عن متابعة النظر فيها منذ تاريخ ١٩٩٣/١/١٢ بسبب الطعن استئنافاً بقراره الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٦ وطلب الملف من محكمة الاستئناف، ولم يستأنف جلساته الا بعد احالة الملف التأديبي من جديد اليه. على اثر صدور القرار الاستئنافي القاضي برد استئناف قرار ١٩٩٢/٥/٢٦ شكلاً، والقرار القاضي برد طلب تفسيره. فلا يكون هناك بالتالي اي مخالفة لاجراءات المحاكمة، لهذه الجهة، كما انه لا يسع المستأنف الادلاء بمرور الزمن عليها كونه هو الذي تسبب بتوقفه، وان استئناف القرار المذكور هو سبب يبرر قانوناً التوقف عن متابعة السير بالمحاكمة.

وحيث ان المستأنف لم يبرز من ناحية ثانية، في الملف الابتدائي سوى صورة عادية عن استحضار

استئنافي مقدم منه، طعناً بقرار صادر عن مجلس نقابة المحامين في ١٩٩٥/١٠/١٣ الرامي الى فسخه وابطاله واعتبار ملاحقة النقيب السابق المعني بهذه القضية بجرم التزوير الجنائي لا تستلزم الاذن امام المرجع الجزائي المختص واستطراداً اعطاء الاذن بالملاحقة اضافة الى صورة عادية عن صفحة من محضر المحاكمة.

وحيث ان مثل هذين المستندين لا يكفيان، لا شكلاً ولا اساساً، للتريث بالنظر في هذه القضية امام المجلس التأديبي، من جهة لعدم اتسامهما بالطابع الرسمي الموثق عن طريق قلم المحكمة، ومن جهة اخرى، لان الدعوى العامة لا تتحرك بمجرد التقدم بطلب اذن التوكل او الملاحقة.

وحيث انه لا يمكن التوقف ايضاً عند السبب المبني على اجراء المحاكمة بعد اضافة مستندات جديدة على قرار الاحالة وخروج القرار من يد النقيب، باعتبار ان نقيب المحامين هو بمقتضى المادة ١٠٢ فقرة اولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة سلطة الملاحقة التأديبية، وله من هذا المنطلق الحق في ايداع المجلس التأديبي في اي وقت جميع المعلومات التي من شأنها التسهيل في فصل القضية المحالة اليه، وذلك الحاقاً لقرار الاحالة، وهذا ما فعله نقيب المحامين بمقتضى كتابه المؤرخ في ١٩٩٧/٢/١٢. والذي احال بموجبه ايضا الملف التأديبي عينه لمتابعة النظر فيه.

وحيث ان المحاكمة لم ترتكز على وقائع قانونية مشوهة ذلك ان كل ما استندت اليه المحاكمة من وقائع مادية واسباب قانونية كان، ان مدوناً في محضر المحاكمة التأديبية او مذكوراً في المستندات المبرزة في الملف، وان اي تفسير للنصوص والاسباب القانونية هو امر جائز ولا يعتبر بالتالي من قبيل التشويه طالما انها ليست بالوضوح الذي يمكن من تطبيقها او الاستناد اليها وفقاً لحرفيتها، علماً بان ذكر ان موعد الجلسة الاولى كان في ١٩٩٧/٣/٤، كان المقصود به، موعد الجلسة الاولى بعد استئناف المحاكمة من جديد على اثر ورود كتاب نقيب المحامين مع الملف التأديبي والمستندات، وان محاولة استجواب المستأنف قد حصلت فعلاً لمرتين الاولى في جلسة ١٩٩٧/٣/٤ والثانية في جلسة ١٩٩٧/٤/١٥.

وحيث انه لم يشُب المحاكمة التأديبية الابتدائية اي تعسف في تطبيق القوانين واي حرمان للمستأنف من حق الدفاع طالما ان المستأنف حضر جلسة محاكمة ١٩٩٧/٣/٤ مع وكيله، وقضى المجلس التأديبي امامه بضم طلبه الرامي الى التريث بالنظر في هذه المحاكمة ريثما يصدر القرار النهائي عن المحكمة الناظرة بالطعن الاستئنافي، للاساس، والمباشرة بالاستجواب ولم يتقدم بأي استئناف لهذا القرار، وجاء في الجلسة اللاحقة اي بعد اكثر من شهر على صدور القرار، يصرّ على حقه في استئنافه توصلاً الى ارجاء الجلسة من جديد كسباً للوقت واطالة امد المحاكمة، علماً بأنه كان قد قبل باستجوابه في الجلسة الاخيرة بالرغم من انسحاب وكيله المفاجئ. ثم عدل عن قبوله هذا، رافضاً الاجابة عن اي سؤال كان يطرح عليه. فلا يعود بالتالي من حق المستأنف الادلاء بأي دفع لناحية حرمانه من حق الدفاع والتعسف في تطبيق القوانين.

وحيث ان السبب المدلى به لهذه الجهة يكون والحالة ما تقدم مستوجب الرد.

٣- في بطلان القرار المستأنف لمخالفته عدة نصوص الزامية متعلقة بالانتظام العام.

حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف وابطاله لمخالفته عدة نصوص الزامية متعلقة بالانتظام العام، وهي المتعلقة بالقضية المحكمة الناتجة عن قرار محكمة الاستئناف الناظرة في ابطال قرار الاحالة والذي فصل بمسألة استثبات "عدم سماعه" قبل احالته الى المجلس التأديبي واضحى نهائياً وملزماً لهذه الجهة، والبطلان الناتج عن تعدي ولاية محكمة الاستئناف وصولاً الى استباق قرارها بشأن ابطال "الاحالة" واستباق قرار محكمة الاستئناف الفاصل بشأن الاذن بملاحقات تتعلق بتزوير الاحالة «ومحضر» استندت اليه، ولان القرار اغفل الفصل بطلباته بحجة التريث في متابعة الدعوى لحين الفصل في المراجعات المذكورة. الامر الذي يشكل مخالفة للمادة ٣٦٦/أ.م.م. ولمخالفته مبدأ الوجاهية باضافة مستندات بقيت سرية. ولعدم استماعه قبل وبعد الاحالة وعدم تمكنه من ابداء دفاعه.

وحيث ان المستأنف عليها تطلب رد هذا السبب، لانه يتعلق بمراجعة استئنافية اخرى وبقرار صادر فيها، علماً بانه لم يصدر فيها اي قرار نهائي مبرم. كما انه يتعلق بقرار تأديبي آخر لا علاقة له بالقضية الراهنة. ولان القرار المستأنف لم يأت على ذكر الملاحقتين الجزائيتين لعدم ادلاء المستأنف بهما امام المجلس التأديبي، وانه في مطلق الاحوال، لا مجال للحديث عن قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" لان المحاكمة التأديبية لا تتسم بالصيغة الحقوقية، ولان المجلس لم يقرر ضم طلب التريث بفصل القضية الى الاساس، بل ضم فعلا مسألة سقوط المحاكمة بمرور الزمن، ولان المادة ١٠٢ ت.م. لا تطبق امام المجلس التأديبي وان المستأنف حوكم امامه مع مراعاة مبدأ الوجاهية، علماً بأنه هو من كان يتهرب من الاجابة على الاسئلة المطروحة.

وحيث يتبين بالفعل، ان قوة القضية المحكمة التي يتمسك بها المستأنف والمتعلقة بقرار محكمة الاستئناف الناظرة في ابطال قرار الاحالة والذي فصل بمسألة استثبات عدم سماعه قبل احالته الى المجلس التأديبي لم تكن متوفرة في القضية الراهنة، ذلك ان القرار المذكور الصادر في ١٩٩٢/٥/٢٦ لم يكن سوى قرار تمهيدي عادي، كما يستفاد من مجمل الاوراق والادلاءات، لا يستثنى منه اي اتجاه معين للمحكمة، حتى يكون مقيداً للمحكمة نفسها، او لأي محكمة اخرى ناظرة في المسألة عينها، فلا يكون القرار المستأنف قد خالف اية قوة قضية محكمة في هذا المجال.

وحيث ان القرار المستأنف لم يستبق قرار محكمة الاستئناف بشأن ابطال الاحالة وبشأن الاذن بملاحقات تتعلق بتزوير الاحالة ومحضر استندت اليه. طالما ان المجلس التأديبي تفحص جميع الاوراق والمستندات التي ابرزها المستأنف في هذا الشأن ولم يجد ان لها اي تأثير على نتيجة الملاحقة التأديبية العالقة امامه. فاصدر قراره المستأنف دون انتظار نتيجة اي دعوى اخرى. وكان من حقه ان يفعل ذلك، اذ انه يشترط لوقف المحاكمة بسبب ورود مسألة معترضة، ان يكون الفصل في هذه المسألة لازماً للحكم في الدعوى اي ان لا تكون هذه المسألة قد اثيرت لمجرد تأخير الفصل في الدعوى والكيد للخصم.

يراجع في هذا الخصوص:

– موسوعة اصول المحاكمات، ادوار عيد، الجزء الرابع، رقم ٦ صفحة ١٥، وما ورد في الهامش.

هذا مع العلم ان المستأنف لم يقدم في المرحلة الابتدائية اي مستند رسمي او غير رسمي يفيد بوجود مراجعات امام محكمة الاستئناف بشأن اذن ملاحقات بتزوير الاحالة والمحضر الذي استندت اليه، وان الطعن بقرار الاحالة امام محكمة الاستئناف لم يكن في مطلق الاحوال يشكل مسألة معترضة بالمعنى الجدي لهذا التعبير. فلا يكون هناك بالتالي اي تعدٍ لولاية محكمة الاستئناف.

وحيث ان المستأنف يدلي بمخالفة القرار المستأنف للمادة ٣٢٦/أ.م.م. اذ انه اغفل البت بطلباته لجهة التريث في متابعة الدعوى لحين الفصل في المراجعات المقدمة منه امام محكمة الاستئناف.

وحيث انه وان كانت المحكمة ملزمة باعطاء الحل لجميع الطلبات المدلى بها من الخصوم بمقتضى المادة ٣٦٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية، الا ان ذلك لا يبقى ضرورياً اذا كانت هذه المطالب متعارضة او متداخلة بعضها بالبعض الآخر بحيث يكون الفصل في احدها بتاً ضمنياً للمطالب الاخرى.

وحيث ان المستأنف طلب بداية التريث في متابعة الدعوى لحين الفصل في المراجعات التي تقدم بها امام محكمة الاستئناف في بيروت.

وحيث ان المجلس التأديبي قد تابع النظر في هذه القضية بالرغم من تقدم المستأنف بطلب التريث، واصدار بالتالي قراره المستأنف. فيكون هذا القرار قد رد بصورة ضمنية الطلب المشار اليه، فلا مخالفة لاحكام المادة ٣٦٦/أ.م.م.

وحيث ان المستأنف قد حضر جميع الجلسات التي عقدت امام المجلس التأديبي بعد ان تبلغ اصولاً اوراق ملف الاحالة كافة، كما تمثل في المحاكمة بواسطة محام، وطلب وكيله في جلسة ١٩٩٧/٣/٤ تمكينه من الاطلاع على الملف بعد ما وردت اليه الاوراق الجديدة بموجب احالة نقيب المحامين تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢، فامهله المجلس لذلك، الا انه عاد فانسحب من الجلسة اللاحقة دون ان يبدي اي مطالب. علماً بأن رئيس المجلس كان قد قرر اثر عودة الملف اليه تعيين موعد للمحاكمة وابلاغ هذا الموعد من المستأنف، مع حقه في الاطلاع على الملف. كما حصل تماماً بالنسبة لاوراق الاحالة الاساسية حيث حضر المستأنف بنفسه الى مركز النقابة واطلع على الاحالة والاوراق واستحصل على نسخة عنها. فلا يعود بالتالي من حق المستأنف ان يدلي بدس اوراق بقيت سرية طوال المحاكمة، لا سيما انه لم يثبت بانه قد طالب بابلاغه اياها.

وحيث ان مبدأ الوجاهية يكون والحالة هذه قد روعي بصورة كاملة فيرد كل قول مخالف لذلك.

وحيث انه في مطلق الاحوال، فانه كان بامكان المجلس التأديبي ان يكتفي بالادلة المحالة اليه مع الاحالة الاساسية والتحقيقات الحاصلة امامه، توصلاً الى اصدار قراره النهائي فيكون بذلك قد تقيد باحكام المادة ٣٧٣ فقرة ٢ و٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية. دون افساح المجال للتشكيك في مراعاة المبدأ الآنف الذكر. هذا مع العلم، ان القرار المستأنف قد أتى على ذكر الادلة الاضافية التي احالها نقيب المحامين الحاقاً للاحالة الاساسية بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٢ الى المجلس التأديبي، للتأكيد على اصرار المستأنف على سلوكيته السابقة. كما يستفاد من حيثيات القرار نفسه.

وحيث انه ثبت من جهة اخرى، بمقتضى الصفحات ٧ الى ١٢ من محاضر ضبط المحاكمة الابتدائية، ان حق الدفاع قد تأمن للمستأنف بصورة كاملة، اذ ان الهيئة التأديبية افسحت له المجال للدفاع عن نفسه، وباشرت فعلاً باستجوابه بعد ما قبل بذلك، بيد انه عاد فامتنع عن

الاجابة عن اي سؤال طرح عليه بحجة ان دفاعه امام محكمة الاستئناف، فيكون هو المسؤول عن عدم تقدمه بأي دفاع، ولا يفيده في ذلك تذرعه بان الهيئة التأديبية لم تسمح له باستئناف القرار الذي اصدرته بتاريخ ١٩٩٧/٣/٤ والقاضي بضم طلبه الرامي الى التريث بالنظر في هذه المحاكمة، للاساس، ذلك انه كان بامكانه ان يستأنف هذا القرار الصادر بحضوره ومواجهته قبل موعد الجلسة التالية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥. ولم يفعل، ما ينفي ان نيته كانت منصرفة فعلا الى عرقلة سير المحاكمة التأديبية وارهاقها باسباب ومطالب يعرف مسبقاً انها مردودة لا سيما في ضوء احكام المادة ٦١٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان السبب المدلى به لناحية عدم سماعه قبل احالته امام المجلس التأديبي مستوجب الرد ايضا، للاسباب التي سبق الاشارة اليها في معرض بحثنا في السبب الثاني. لا سيما لناحية ثبوت تبلغه الموعد المحدد له لسماعه من النقيب وتخلفه عن الحضور والادلاء بما لديه من اقوال. فيكون السبب الاستئنافي الثالث مستوجب الرد برمته.

٤- في الاساس.

حيث ان المستأنف يطلب استطراداً فسخ القرار المستأنف لانه بني على اسباب ملفقة لا اساس لها من الصحة بدليل:

أ- ان الخلاف مع الاهل ملفق في "محضر" هو الآن موضوع طلب ملاحقة للتزوير الذي يعتريه.

ب- التهجم على ... مختلق لتغطية ضلوعهما في "تزوير المحضر" المذكور.

ج- الانصراف الى الاعمال التجارية ليس سوى توكيل معطى له لتمثيل شركة تجارية لم تباشر نشاطها التجاري.

د- اما العبارات والكلمات المنتقاة فهي لم تقصد الاشخاص بل الافعال المشمولة بالطعن لوقوعها تحت طائلة قانون العقوبات.

وحيث ان المستأنف عليها طلبت رد هذا السبب ثبوت ارتكاب المستأنف للمخالفات المسلكية المنوه عنها في القرار المستأنف.

وحيث من الثابت ان نقيب المحامين احال بتاريخ ١٩٩١/٩/١٣ المستأنف على المجلس التأديبي وفقاً لاحكام المادة ٩٦ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة لارتكابه المخالفات التالية:

- تهجمه على مفوض القصر ... الذي كان يحاول تسوية خلاف جديد وقع بينه وبين وكيل اهله ...، كما تهجمه على نقابة المحامين.

- انصرافه لاعمال تجارية وقبوله بان يكون احد مديري شركة تجارية دون ان يخبر نقابته بذلك ويطلب تعليق قيده في النقابة.

- ادخاله ... في دعويي ابطال مخالفا بذلك قرار عدم اعطاء الاذن بملاحقة زميله بموجب قرار خطي بتاريخ ١٩٩١/٣/١٦. وتضمينه طلب الادخال هذا عبارات مهينة بحق ... مكرراً ذلك في لائحته المقدمة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣.

وحيث ان هذا القرار قد صدر استناداً لشكوى قدمها ... بتاريخ ١٩٩١/٣/٣٠ الى نقيب المحامين بحق المستأنف، طالباً منه احالته الى المجلس التأديبي وشطبه من جدول المحامين. وكذلك بالاستناد الى كتاب مفوض قصر العدل ... تاريخ ١٩٩١/٧/١٧. والذي تمنى فيه على حضرة النقيب اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات بحق المستأنف لتجاوزه حدود التصرف اللائق معه ولتحويره كلاماً نسبه اليه يتناول الصلاحيات العائدة للنقيب بمعرض هذه الامور.

وحيث من الثابت بمقتضى سند التوكيل العام الشامل المطلق المنظم لدى الكاتب العدل في الشويفات الاستاذ غانم حمدان رقم ٩٨٢/١٩٧٢ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢١ المبرزة صورته ربطاً بلائحة المستأنف الجوابية مع طلب ادخال وادعاء مقابل الموجهة الى المحكمة الابتدائية في جبل لبنان والمودعة في الملف الابتدائي، ان هذا الاخير قد قبل وكالة ... بصفتهما شريكين في شركة النجوم الثلاثة ش.م.م. "تريستار"، بالرغم من انطوائها ضمنا على تفويض عام منهما بادارة الشركة والتوقيع عنها. وقد مارس فعلا هذه المهام، اذ انه وقع الميزانية العمومية الموقوفة في تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ للشركة، بوصفه وكيل الشركة المفوض عنها على نحو ما يتبين من صورة هذه الميزانية المرفقة باللائحة الآنفة الذكر، فيكون بذلك قد خالف احكام قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وحيث انه بالنسبة لباقي المخالفات المشار اليها في قرار الاحالة، فقد طرح المجلس التأديبي على المستأنف في الجلسة الاخيرة، الاسئلة المناسبة في شأنها. كونه

امتنع عن الاجابة عليها، من غير ان يقدم اي مبرر قانوني.

وحيث ان المادة ١٠٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص على انه: "يعتمد مجلس التأديب طرق التحقق والمحاكمة التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة وللمحامي المحال الحق بتوكيل محام واحد.

وحيث ان المادة ٢٣٢/ أ.م.م. تنص على انه: "اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول او امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة ان تتخذ من هذا التخلف او الامتناع مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة.

وحيث انه كان من الطبيعي استناداً لما تقدم ان يستخلص المجلس التأديبي، وفي ضوء المواقف المتصلبة والكلام الذي ورد على لسانه اثناء جلسات المحاكمة، ان الافعال التي نسبت الى المستأنف قد حصلت فعلاً ولم يكن هناك ما يبررها، فيتخذ على اساسها قراراً بادانته، لا سيما انه ناصب العداء لزميل له هو ... لمجرد انه توكل عن اهله في دعوى مدنية مقدمة امام احدى المحاكم وطلب ادخاله فيها بصفة مدعى عليه وضمّن طلبه هذا عدداً من العبارات القاسية عددها ... في كتبه الى النقيب لا تليق بمهنة الشرف والكرامة والتي تهدف الى تحقيق رسالة العدالة بابداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق كما نصت عليه المادة الاولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وحيث ان اشارة القرار المستأنف الى الافعال والمخالفات التي ارتكبها المستأنف بعد احالته الى المجلس التأديبي قد جاءت للتأكيد على مدى اصرار وتصميم المستأنف على المضي في تصرفاته المسيئة والمخالفة لمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة المهنية وغيرها من الواجبات التي يفرضها عليه القانون وانظمة المحاماة وتقاليدها.

وحيث انه في مطلق الاحوال، وبفرض انه لم يكن من الجائز الاستناد الى الافعال اللاحقة لتاريخ الاحالة، فانه يتبين ان الافعال السابقة لها، لهي كافية لادانة المستأنف بما ادين به. يكون بذلك قد عرّض نفسه لملاحقة اخرى مستقلة عن الاولى، علماً بان الافعال اللاحقة هي متلازمة مع الافعال السابقة، ومنبثقة عنها.

وحيث ان القرار المستأنف يكون في ما توصل اليه من نتيجة، واقعا في محله القانوني، ما يستتبع الى الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

وحيث انه لم يعد ثمة جدوى من بحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

لذلك

وبنتيجة المحاكمة السرية،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً – قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً – اهمال العريضتين المقدمتين من المستأنف اخيرا والموقعتين باسمه الشخصي.

ثالثا – رد الاستئناف اساساً وتصديق القرار المستأنف لا سيما من حيث النتيجة التي توصل اليها.

رابعا" – مصادرة مبلغ التأمين ايراداً للخزينة.

خامساً – تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف كافة ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية

الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران خضر زنهور وبركان سعد

القرار رقم: ٢٠٠٢/١٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١

"باسم الشعب اللبناني"

ان محكمة التمييز الغرفة السادسة الجزائية،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان المستدعي ...، وكيله ... تقدم بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ باستدعاء نقض بوجه ... طعناً بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٤٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ عن الهيئة الاتهامية في لبنان الجنوبي والمنتهي الى قبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس فسخ القرار المستأنف وتقرير وقف الملاحقة بحق المستأنف لحين البت بالاستئناف المقدم منه بوجه قرار نقابة المحامين في بيروت وايداع الملف مرجعه،

طلب المستدعي قبول الاستدعاء شكلاً وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه والتقرير مجدداً بتصديق قرار قاضي التحقيق وتضمين المستدعى ضده الرسوم والنفقات والمصاريف والاتعاب كافة، وهو ادلى بالسببين الآتيين:

°١ – مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

°٢ – عدم البت في الدفوع واسباب الدفاع والمطالب التي ادلى بها،

وتبين ان المستدعى ضده ... اجاب على استدعاء النقض مدلياً بعدم صلاحية هذه الغرفة للبت بشأنه عملاً بقرار توزيع الاعمال كون الامر يتناول دعوى نقابية وبوجوب رد الاستدعاء شكلاً كون قرارات مجلس نقابة المحامين المتناولة للأذن بالمرافعة ضد المحامي والأذن بملاحقته لا تقبل المراجعة التمييزية لا سيما وان مسألة توقف او عدم توقف مفعول الأذن بالمراجعة او بالملاحقة بمجرد وجود اعتراض او طعن بشأنه هي فرع من الأصل الذي هو مدى قابلية قرارات مجلس النقابة المشار اليها للطعن تمييزاً وما يطبق على الاصل يطبق على الفرع،

وقد خلص المستدعى ضده الى الطلب برد المراجعة الحاضرة شكلاً واساساً لعدم امكانية الطعن تمييزاً في مسائل نقابية مهنية لغياب النص على ذلك وتصديق القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية ومصادرة التأمين التمييزي والزام المستدعي بالغرامة القصوى كون المراجعة الحاضرة هي كيدية وتضمينه الرسوم والمصاريف وعطل وضرر قدره خمسماية مليون ليرة لبنانية،

وتبين انه في معرض الشكوى المباشرة المقدمة امام قاضي التحقيق الاول في الجنوب من المدعي ... بحق المدعى عليه ... بموضوع جرائم جزائية، تقدم هذا الأخير بدفع مفاده انه تقدم باستئنافين طعناً بقرار نقيب المحامين في بيروت القاضي باعطاء الإذن بالمرافعة ضده وطعناً بقرار مجلس نقابة المحامين القاضي باعطاء الاذن بملاحقته جزائياً وهو يطلب وقف النظر في الدعوى الحاضرة لحين ان تبت محكمة الاستئناف بالطعنين المقدمين امامها.

وتبين ان قاضي التحقيق الاول في الجنوب اصدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ قراراً قضى بموجبه برد الدفوع الشكلية المدلى بها من المدعى عليه ... ومتابعة النظر في الدعوى، فاستأنف هذا الأخير قراره امام الهيئة الاتهامية التي اصدرت القرار موضوع الطعن.

بناء عليه،

اولاً: في الشكل

حيث انه بموجب قرار توزيع الأعمال بين غرف محكمة التمييز يعود لهذه الغرفة الناظرة بالدعاوى الجزائية، الجنائية والجنحية، الصادرة احكامها عن محاكم محافظة لبنان الجنوبي والدعوى الحاضرة موضوع القرار المطعون فيه هي منها كونها تتناول شكوى مباشرة جزائية مقدمة بحق المستدعى ضده صدر بشأنها قرار عن الهيئة الاتهامية في لبنان الجنوبي انتهى الى وقف سير الدعوى العامة مؤقتاً وبالتالي لا يكون لهذه الدعوى اي طابع نقابي وهي ليست فرعا للاستئناف المقدم من المستدعى ضده طعنا بقراري نقيب المحامين ومجلس النقابة. وهي لا تتناول في موضوعها هذه الفئة الاخيرة من القرارات فلا تخضع لأصول المراقبة المقررة لها،

وحيث ان هذه الغرفة تكون تبعا لقرار توزيع الاعمال مختصة اداريا للنظر بالمراجعة الحاضرة وما ادلي به خلافا لذلك هو مردود،

وحيث ان القرار موضوع الطعن صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وسجل الاستدعاء بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ فيكون واردا ضمن المهلة القانونية وهو يستجمع شروطه الشكلية العامة.

وحيث انه ولئن كانت المادة ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على انه لا تقبل قرارات الهيئة الاتهامية النهائية "النقض ما لم يتوافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين هذه القرارات وتلك الصادرة عن قاضي التحقيق الا ان هذا الامر ليس مفروضا عندما يكون قرار الهيئة الاتهامية المطعون فيه متناولا لدفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من القانون المذكور،

وحيث ان هذا المنحى في التفسير يجد اساسه في صراحة العبارة الواردة في المادة ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ تنص على ان شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل يتناول الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية النهائية"، اي التي من شأنها اخراج الدعوى من يدها، مما يستبعد من نطاق هذا الشرط القرارات المتعلقة برد لاحد الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من القانون المذكور كون هذه القرارات غير فاصلة في اصل النزاع،

هذا من جهة،

وحيث من جهة اخرى ان الذهاب الى ما يخالف هذا التفسير من شأنه ان يعطل احكام الفقرة الثانية من

المادة ٣١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيخالف القاعدة المقررة في المادة ٤ معطوفة على المادة ٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي توجب عند غموض النص تفسيره بالمعنى الذي يحدث اثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمنا للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى.

وبالفعل،

ان اشتراط توافر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل لجواز الطعن تمييزاً بقرارات الهيئة الاتهامية المنتهية الى رد دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، يجعل الطعن المقدم بصدد هذه القرارات غير ممكن الا بعد صدور الحكم النهائي الفاصل في الموضوع كون الوصف القانوني للفعل يأتي في اطار هذا الحكم الأخير فلا مكان له مبدئيا في الاحكام القاضية برد الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ لعدم تناول هذه الاحكام لموضوع الدعوى وهي سابقة في تسلسل صدورها لتاريخ صدور الحكم النهائي، في حين ان الفقرة الثانية من المادة ٣١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجيز الطعن تمييزاً بالقرارات الفاصلة بأحد الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ المذكورة قبل صدور الحكم النهائي،

وحيث انه تفادياً لمثل هذا التعارض بين احكام الفقرة الثانية من المادة ٣١١ وبين المادة ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فأن الامر يحتم اعتماد ما سبق بيانه من تفسير لهذه المادة الاخيرة مآله ان شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل غير متوجب للطعن تمييزاً بالقرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية والمنتهية الى رد احد الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من القانون،

وحيث ان قرار الهيئة الاتهامية المطعون فيه كونه انتهى الى وقف السير بالدعوى العامة مؤقتا يكون متناولا للدفع الشكلي المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٧٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية،

وحيث ان الطعن تمييزاً بالقرار المومى اليه لا يشترط والحالة ما ذكر، توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين وفقا لنص المادة ٣٠٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويبقى هذا الطعن جائزاً قبل صدور الحكم النهائي على ما تقضي به احكام الفقرة الثانية من المادة ٣١١ من القانون المذكور.

وحيث ان الاستدعاء الحاضر هو مقبول في الشكل،

ثانياً: في الاساس

- عن السبب الأول

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه او تفسيره لا سيما بالنسبة للمادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لخلوصه الى تقرير وقف الملاحقة بحق المدعى عليه المستدعى ضده لحين البت بالاستئناف المقدم منه ضد قراري نقابة المحامين،

وحيث انه مع الأخذ بعين الاعتبار ان المحاماة مهنة تساهم في تنفيذ خدمة عامة هادفة الى تحقيق العدالة على ما تنص عليه المادة (١) والمادة (٢) من قانون تنظيمها الا ان نقيب المحامين ومجلس النقابة بما يتخذونه من قرارات بمقتضى المادتين ٧٩ و٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة المعدّل، لا يتمتعون بالصفة القضائية فلا تتسم قراراتهم لهذه الجهة بالصفة القضائية الملازمة لأحكام المحاكم وهي تبقى من القرارات الأدارية الخاصة الهادفة اما الى حماية المحامي من اي تعسف بالادعاء ضده لفعل نشأ عن ممارسة المهنة او بمعرضها كما هي الحال في المادة ٧٩ واما المحافظة على المناقبية المهنية بين المحامين تجنباً للمنازعات القضائية فيما بينهم كما هي الحال في المادة ٩٤،

وحيث انه تبعا لذلك فأن القرارات المتخذة من قبل مجلس نقابة المحامين بالاستناد الى المادتين ٧٩ و٩٤ المشار اليهما فهي ولئن كانت خاضعة للمراجعة امام محكمة الاستئناف فذلك لا يجعلها صادرة عن مرجع قضائي ابتدائي شأنها شأن الاحكام القضائية الابتدائية، وان الطعن بهذه القرارات امام محكمة الاستئناف على ما ينص عليه قانون تنظيم مهنة المحاماة لا يتعدى كونه طريقا للطعن امام مرجع اراده القانون محكمة من محاكم الدرجة الثانية وليس مراجعة استئنافية بمعناها القانوني كالمراجعات الاستئنافية المنطبقة على الاحكام القضائية الابتدائية.

وحيث انه يتحصل مما سبق ان الطعن المقدم امام محكمة الاستئناف والمتناول لقرارات مجلس نقابة المحامين المتخذة سنداً للمادتين ٧٩ و٩٤ المذكورتين ليس له مفعول موقف لهذه القرارات كما هي الحال بالنسبة لاستئناف الاحكام القضائية الابتدائية ولا مجال لأعمال القياس في هذا الاطار كون قانون تنظيم مهنة المحاماة هو قانون خاص لا مجال للتوسع في تفسيره وهو في مطلق الاحوال لم يتضمن نصا صريحا مخالفا لما هو مقرر اعلاه من قاعدة.

وحيث ان الطعن المقدم من المستدعى ضده امام محكمة الاستئناف المدنية والمتناول لقرارات مجلس نقابة المحامين المتخذة بموجب المادتين ٧٩ و٩٤ المشار اليهما لا يكون له اثره لجهة وقف الملاحقة الجزائية موضع الدعوى الحاضرة الى حين البت بالاستئناف المذكور،

وحيث ان القرار المطعون فيه بذهابه خلاف ذلك يكون قد اخطأ في تطبيق القانون فاستوجب النقض والابطال دونما حاجة للتطرق الى السبب الآخر المدلى به.

وحيث انه تبعا لهذه النتيجة يكون مردوداً طلب المستدعى ضده بالزام المستدعي بالغرامة وبالعطل والضرر عن المراجعة الحاضرة واخراج المذكرة الثانية المقدمة من المستدعى ضده بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ من الملف لورودها خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٢٠ محاكمات جزائية،

وبعد النقض،

حيث ان محكمة التمييز بعد النقض تحل مكان المحكمة مصدّرة القرار المنقوض للفصل في الدعوى وفقا لاصول المحاكمة المعتمدة لدى المحكمة التي اصدرت هذا القرار. على ما تقضي به احكام المادة ٣٢١ من قانون المحاكمات الجزائية.

وحيث ان الدعوى بحالتها الحاضرة هي جاهزة للحكم،

فعليه،

حيث ان الغرفة السادسة لمحكمة التمييز بصفتها حالة مكان الهيئة الاتهامية في لبنان الجنوبي بعد النقض،

وحيث انه تبين ان المدعى عليه المستأنف ... تقدم بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ باستئناف بوجه المدعي ... طعنا بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ عن قاضي التحقيق الاول في لبنان الجنوبي والمنتهي خلافا للمطالبة الى رد الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليه ... ومتابعة النظر في الدعوى المقدمة ضده، وقد طلب المستأنف فسخ القرار المستأنف بكافة فقراته واستئخار البت في الدعوى الجزائية الحاضرة ريثما تبت محكمة الاستئناف المدنية بالاستئناف المقدم منه امامها طعنا بقراري مجلس نقابة المحامين في بيروت المنتهي الى اعطاء الاذن بالمرافعة والملاحقة وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف، وحيث ان النيابة العامة في لبنان الجنوبي كانت قد طلبت بمطالعتها الفرعية بشأن الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليه التوقف عن النظر في الدعوى الحاضرة لحين بت المحكمة المدنية بالاستئناف.

بناء عليه،

اولاً: في الشكل

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية وهو يستجمع شروطه الشكلية فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانيا: في الاساس

حيث ان المدعى عليه المستأنف ... عرض بموجب الاستئناف المقدم منه بأنه قُدمت بحقه دعوى جزائية امام قاضي التحقيق الاول في لبنان الجنوبي سجلت برقم اساس ٢٠٠١/٢٢٥ فتقدم من قاضي التحقيق بمذكرة دفوع مفادها ان اذنا صدر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت يجيز التوكل ضده وملاحقته جزائيا في الدعوى المذكورة وذلك سندا للمادتين ٧٩ و٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة المعدّل وانه تقدم بطعن امام محكمة الاستئناف المدنية بشأن هذا الاذن وان الاستئناف المذكور يؤدي الى وقف تنفيذ قراري مجلس النقابة المتضمنين الاذن بالمرافعة والملاحقة مما يستوجب استئخار البت بالدعوى الجزائية المقدمة بحقه الى ان تبت محكمة الاستئناف المدنية بالطعن المقدم منه،

وحيث ان قاضي التحقيق الاول بقراره المطعون فيه قضى برد الدفع المدلى به ومتابعة النظر في الدعوى معتبرا ان مجلس نقابة المحامين لا يتمتع بالصفة القضائية ولا يؤلف محكمة من محاكم الدرجة الاولى وبالتالي فان ما صدر عنه من قرار بالاذن بالمرافعة والملاحقة يبقى نافذا بالرغم مما هو مقدم من طعن بشأنه امام محكمة الاستئناف المدنية الذي يحول دون امكانية وقف السير بالملاحقة الجزائية الحاضرة،

وحيث ان ما انتهى اليه قرار قاضي التحقيق الاول المستأنف من نتيجة هو واقع في مكانه القانوني وذلك لذات العلل والاسباب التي سبق بيانها اعلاه في قرار النقض وبالتالي فأن ما يدلي به المستأنف من دفع لهذه الجهة لا يبرر وقف الملاحقة في الدعوى الحاضرة، فيكون الدفع المذكور مستوجبا الرد والقرار المستأنف واجب التصديق.

لذلك

تقرر بالاجماع:

اولاً: لجهة استدعاء النقض

١- اعتبار هذه المحكمة صالحة اداريا ومختصة للبت بالاستدعاء الحاضر.

٢- قبول استدعاء النقض في الشكل.

٣- قبول استدعاء النقض المقدم من المستدعي ... في الاساس ونقض قرار الهيئة الاتهامية المطعون فيه وابطاله ورؤية الدعوى مجدداً وفقا للأصول وتبعاً لذلك رد طلب العطل والضرر عن المراجعة التمييزية الحاضرة المقدمة من المستدعى ضده ...، واعادة التأمين التمييزي لمقدمه.

ثانيا: لجهة الاستئناف المقدم طعنا بقرار قاضي التحقيق الاول

١- قبول الاستئناف المقدم من ... شكلاً.

٢- رد هذا الاستئناف في الاساس وتصديق قرار قاضي التحقيق الاول المستأنف.

٣- تضمين المستأنف ... النفقات القانونية كافة.

٤- ايداع الاوراق النيابة العامة التمييزية لاحالتها الى مرجعها لدى قاضي التحقيق الاول في لبنان الجنوبي لمتابعة الدعوى من المرحلة التي وصلت اليها.

❖ ❖ ❖

العَـدْل

اخبار النقابة

محضر اجتماع
الجمعية العامة العادية لنقابة المحامين في بيروت
نهار الاحد ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠١
في الباحة الكبرى في قصر العدل في بيروت (قاعة الخطى الضائعة)

بناءً على الدعوة الموجهة الى المحامين بالاستناد الى المادة ٣٥ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ والى قرار مجلس نقابة المحامين الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٥ لعقد جمعية عامة عادية الساعة التاسعة من صباح الأحد الواقع في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠١ نظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الاولى التي دعي اليها المحامون نهار الاحد الواقع في ٤ تشرين الثاني ٢٠٠١.

عقدت الجمعية العامة العادية جلستها الثانية والاخيرة في الباحة الكبرى الداخلية في قصر العدل في بيروت لانفاذ جدول الاعمال الآتي:

١- بيان النقيب

٢- تدقيق حسابات النقابة والصندوق التعاوني وصندوق التقاعد للسنة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ ومشاريع موازنات النقابة والصندوق التعاوني وصندوق التقاعد للسنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ واقرارها.

٣- انتخاب اربعة اعضاء في مجلس النقابة.

٤- انتخاب نقيب المحامين.

ترأس الجلسة النقيب الاستاذ ميشال ليان يحيط به اعضاء مجلس النقابة والنقباء السابقون،

وفي تمام الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة قبل الظهر اعلن النقيب إفتتاح جلسة الجمعية العامة بالنشيد الوطني اللبناني.

بعد ذلك، تلا النقيب جدول اعمال الجمعية العامة، ثم تلا بيانه السنوي الذي بوشر بتوزيعه على المحامين صباح اليوم الاحد ٢٠٠١/١١/١٨، الآتي نصه:

سعادة النقباء،

أيها الزميلات والزملاء،

منذ سنتين وقفت امامكم بعد انتخابي نقيباً، أتلو فعل إيماني الاول تجاهكم، قلت فيه حرفياً:

«شعاري هو رفع مستوى ممارسة المهنة الى حدّ الفضيلة، بتطبيق القانون على المحامي ولمصلحته، والعمل على توسيع نطاق عمله، مع الإلتزام بالمحافظة على أموال الإحتياط، ورعاية المتقاعدين وعائلاتَ المحامين المتوفين، والإلتفات لفتةً خاصة ومميّزة الى أوضاع المتدرّجين بكافة جوانبها.

هذه مسؤولية النقابة المهنية سأحملها من موقعي هذا بكل ما أوتيتُ من قوّة، بالحرص أولاً على تطبيق القوانين والتعاون المستمر مع السلطة القضائية على أساس الإحترام المتبادل والإصرار دوماً على فصل السلطات الدستورية للمحافظة على حرّية واستقلالية السلطة القضائية، لأنها الضمانة الأساسية لتحقيق العدَالة».

اما في المسؤولية الوطنية فقد قلت:

«سيادةُ لبنان سوف تبقى المحور الأساسي من مسؤولياتنا، سيادةُ لبنان التامّة غير المنقوصة على جميع أراضيه، والمطالبةُ بالحريّة الكاملة لجميع أبنائه وحقّهم بقرارٍ مستقلّ وبأرض حرّة وبعيشٍ كريمٍ في ظل القوانين اللبنانية.

ونقابةُ المحامين، حامية الحريّات، والمدافعة عن حقوق الإنسان ستكون دائماً رأس الحربة في الدفاع عن الكرامات، وستقف بعناد ضدّ كل إعتداء على الشرائع الدولية، وتقاوم كل إنتهاك لشرعة حقوق الإنسان.

فالحرية من مقدساتنا، وحق مقاومة القهر والظلم من ثوابتنا، والتصدّي لحجز حريّة المقاومين من أجل الحرية، لا يجوز أن تنقسم حوله الآراء".

واليوم وعند دخولي الى القاعة، قاعتنا الكبرى، نظرت الى واقعنا المهني والوطني فاعتراني الألم الشديد اذ ان ما يحوق بالواقعين يوقع الجفوة بين الجفون لكثرة ما يقلق.

أيها الزميلات والزملاء،

إن وضع المحامين في لبنان لا يدعو الى الراحة بل يدعو الى القلق الشديد...

فعددُنا الى تكاثر غير طبيعي،

ومستوياتنا الثقافية الى تدهور،

ومبادئنا الأخلاقية الى تراجع...

ولا أرى أن ما قمنا ونقوم به من تدابير وحلول، كنقباء ومجالس نقابة متعاقبين، كفيل وحدَه بإيجاد العلاج الشافي لهذا الواقع المقلق.

ولو كان بالإمكان إحداث إنقلاب تربوي وبنيوي للواقع اللبناني على صعيد الثقافة والعلم والأخلاق، التي بات شباب لبنان بحاجة ماسّة اليها، لكانَ في ذلك العلاج الامثل لمكمن الداء.

ذلك ان عدد كليات الحقوق أصبح ثلاث عشرة كلية منتشرة في كل المناطق اللبنانية،

ويحق لنا ان نتساءل عن واقع قبول الطلاب في هذه الكليات وعن كفاءات الأساتذة الذين يدرّسون فيها، وعدد المتفرّغين منهم وسواهم وكيفية التعاقد معهم.

لذا نؤكد على وجوب إعادة النظر في عدد هذه الكليات ووضع أسس صارمة ومحددة لقبول الطلاب فيها خصوصاً الذي يريدون امتهان المحاماة.

وإذا كانت الدولة مصرّة على سياستها الحاضرة، فما عليها إلا أن تتجاوب معنا في وجوب إنشاء معهد المحاماة وبالتالي فرض الشهادة المؤهلة لممارسة مهنة المحاماة على ان تكون هذه الشهادة بإشراف لجنة علمية مهنية نقابية تضع أمامها مثالية الممارسة وقدسية الرسالة.

وحتى إنشاء المعهد المذكور وتطبيق فرض الشهادة المؤهلة للممارسة، سنظل نبذل قصارى الجهد كي يكون اختبار الدخول الى التدرج ومن ثم الى المزاولة، في منتهى العسر والجدّ، كي ننعم على الأقل براحة الضمير. وهذا ما كان لنا، والحمدلله.

اما الغرض من ذلك كله، فلأن في المحاماة تحدياً كبيراً لا سبيل الى رفعه الا بتقيد المحامي بآداب المهنة وقبول مشاقها على الدرب الطويل متسلحاً بعلم غزير وكفاءات خاصة.

وهذه المشاق والكفايات هي سلَّم القيم التي ما رأيت محامياً حاول ان يعتمد سواها وتمكن من الوصول.

وهي هذه الحفنة من القيم النادرة التي بدونها لا محاماة ولا محامون.

كما علينا على صعيد المهنة أن نردّ لحياتنا القضائية حيويتها وهيبتها، فيُقدِم المتقاضون من أصحاب الحقوق والمصالح، وبدون أي تردّد، على قصور العدل، طلباً لحقٍ يبتغونه، وإزهاقاً لتعدٍّ باتوا يضجون منه.

من أجل ذلك، لا بدّ من الإقدام، وبشجاعة، على خطوات فاصلة، كي يُبتّ بالدعاوى بنزاهة وعلم وسرعة، أياً كانت التدابير الواجب إتّخاذها.

ويبقى تفعيل عمل القضاء.

قضاةٌ أكفاء، وبأعداد كافية لتُملأ الهيئات القضائية، بحيث تصبح قادرة على تلبية حاجة البلاد الى العدالة.

قضاة يجلسون بلا شحٍّ ولا حساب، ونمثل أمام أقواسهم العادلة بشؤوننا والشجون، وبوتيرة تذكّر الكل، محامين ومتقاضين، بأن العدل كالخبز، يوزّع يومياً، لأن الزمن يتحرّك، وحقوق الناس ومصالحها تتحرّك، ولأن أصحاب الحقوق ينتظرون.

ولا تحسبوني أيها الزميلات والزملاء، مبالغاً في ما أقول. فالوقت والمنبر ليسا للمبالغة. بل هذا هو الواقع المرّ الذي يواجهه المحامي. وهو المحامي المدافع والمترافع في قصور العدل، والعصب المحرِّك للحياة القضائية في كل زمان ومكان.

ولا ننسى في عملية تفعيل عمل القضاء ان زيادة عدد القضاة الأكفاء، أمر لا يكفي. فعلينا واجب النضال في سبيل استقلالية القضاء وإبعاده عن الاستنسابية والمؤثرات كما علينا ان نعمد الى تجهيز قصور العدل، والى تأهيل جهاز المساعدين القضائيين وتطعيمه بأشخاص تسود في أعمالهم النزاهة والكفاية والاجتهاد والخبرة.

اما على الصعيد الوطني فقد تركز اهتمامنا على ثلاث:

* سيادة لبنان غير المنقوصة على جميع أراضيه.

* حريّة ابنائه الكاملة، كل أبنائه، وحقّهم بقرار حرّ مستقلّ.

* نقابة المحامين وهي حامية الحرّيات والمدافعة عن حقوق الإنسان ستبقى رأس الحربة في الدفاع عن الكرامات وضدّ كل اعتداء وانتهاك لشرعة حقوق الإنسان وضد كل مخالفة للقانون.

من هذه المرتكزات كانت الإنطلاقة.

واستمريّنا في التأكيد على الطرح الحرّ كخيار وحيد لوطن إسمه لبنان. وأن تكون حرّيته رأياً وقولاً وكتابة، وأن تكون حرّيته انضماماً للأحرار أينما وُجدوا، ولمقاومي القهر أينما حشروا، ولفاعلي السلام اينما حلّوا.

وثقوا أن الغاية من ذلك كلّه، لم تكن تسجيل مواقف، بل إيمان لا يتزعزع بدور المحامي في نصرة الإنسان، اياً كان وأينما كان، لاسيما إذا كان هذا الإنسان يشاركنا الأهداف والقضية والمصير. وفي ظلّ هذه المعطيات، يبطل الموقف أن يكون عدّاداً اخرس يسجّل، ليغدو أداة مشاركة وجدانية وحميمية، بحيث يتحوّل الى حالة متفجرة وساعية الى حلول. بذلك، نكون قد خرجنا من حدود الحرف الى فلك العمل الحيّ الذي وحده يحوّل الأقوال الى أفعال، والحرّية الى أناسٍ أحرار.

أيها الزملاء والزميلات،

نرى لزاماً علينا في توجهنا اليكم هذا الصباح ان ندق ناقوس الخطر في الشأن النقابي:

فالنقابة كانت ويجب أن تبقى الإطار التنظيمي للمحاماة، ويجب أن تبقى المرجع الوطني والقانوني والعلمي والثقافي، لا أن تتحوّل حائط مبكى للوصول الى أمور مطلبية كالتعويضات والتسهيلات والوساطات والشفاعات، ويقتصر العمل النقابي عندها على إضاعة الوقت بالإهتمام بأمور أقلّ ما يُقال فيها أنها عادية، ويغرق النقابيون في بحر معالجة المخالفات المسلكية والمراجعات العادية لمجموعة الستة آلاف وخمسماية محامٍ، والتي من ضمنها رقم لا يقبله عقل ولا منطق، وهو عدد الألف وخمسماية متدرّج المسجّلين في سجلّات النقابة.

هاجس هؤلاء يُقلق ووضعهم في حالة البطالة المقنعة يثير الهواجس ويبعث الهموم في العقول والقلوب...

والأكثر خطورة هو وضع صناديقنا المالية.

فمداخيلنا الى تراجع نسبةً لتوقّف العمل في قصور العدل وبطء سير العدالة، ولتعثّر وجمود الدورة الإقتصادية في البلاد، إذ تعمّ أزمة معيشية وإجتماعية خانقة يعاني منها المحامون مثل سائرِ المواطنين، كما ان المداخيل المالية الى تراجع نسبةً لشحّ مساهمة المحامي في تغذية الصناديق، نظراً للقليلين الذين يعملون في حقل المحاماة، وللكثرة المسجّلة في السجلات دون أن يكون لها وجود في عالم المحاماة الحق،

ولكن...

هل يعني ذلك منا التسليم والاستسلام؟

ومتى كان المحامون يسلّمون او يستسلمون؟

وهل يعني ذلك ان الافق بات مسدوداً؟

معاذ الله، لان اللبناني، والمحامي اللبناني بالأخص، تعوّد التمرّس بالصعاب وتعوّد المغامرة، لأن ثروته في نفسه قبل كل شيء. ولأنه يدرك بحسّه وخبراته أن الفجر الكبير يطلع من الليل الطويل، وإن الحيرة والقلق هما في أسس النهضة التي تلقى بذورها في تربتهما. ولأن لبنان خلق ليُثبت للعالم أنه الجرم الصغير الذي يختزل حيوية العالم.

ورفعاً لكل هذه التحديات، ومواجهة لكل هذه الصعوبات أُثبت ان الأجهزة النقابية، أعضاء المجلس وأعضاء لجنة إدارة صندوق التقاعد وكافة اللجان والمحامون المعاونون والإداريون قاموا بالواجب على أكمل وجه،

وإذا كان لا بد من التنويه بالنشاطات المفيدة، فلا بد من الإشارة الى العمل الجبار الذي تقوم به لجنة المعونة القضائية والمحامون الذين يتعاونون معنا من خلالها بتأمين حق الدفاع لكل انسان يحتاجه.

كما والإشادة والمفاخرة بأعمال لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان التي واكبت بجدية وانتظام كل ما تشمله نشاطاتها.

ونشاط لجنة البيئة كان ملفتاً اذ ان الأمور البيئية صارت جزءاً من حياتنا الوطنية وواجبنا المجتمعي.

ناهيك بأعمال لجنة آداب المهنة واعرافها، التي عكفت على تحديد الآداب وتضمينها الصفات الملزمة لممارسة المحاماة الا وهي الاستقلالية والتجرد، الكرامة والنزاهة، التواضع والشجاعة، الحرية والاستقامة. ومن خلال هذه الآداب وضعت النصوص التنظيمية الراعية لعلاقة المحامي بمجتمعه وزملائه وموكليه والقضاة.

اما الحدث الابرز خلال الفترة الماضية فقد كان انعقاد المؤتمر العام لاتحاد المحامين العرب في بيروت بين العشرين والرابع والعشرين من شهر آذار ٢٠٠١ والذي شارك فيه ألف وخمسماية محامٍ ينتمون الى ستة وعشرين نقابة عربية، والتظاهرة الوطنية الكبرى التي رافقت هذا المؤتمر واحتضانه اعمال المكتب الدائم للاتحاد في دورته الاولى، ناهيك عن المقررات التي صدرت عنه، ان على الصعيد الوطني والقومي ام على الصعيد المهني والعلمي.

كما ان حضور النقابة ومطالبها كانا ملفتين في اعمال المكتب الدائم للاتحاد في دورته الثانية للعام ٢٠٠١ والذي عقد في مدينة المنامة في البحرين بين الخامس والثامن من تشرين الثاني الحالي.

ولا بد ان نذكر هنا ايضاً حضور النقابة الفاعل والملفت في اعمال مؤتمر الاتحاد الدولي للمحامين الذي عقد في مدينة تورينو الايطالية في اوائل ايلول من العام الحالي.

وما اشتراكنا في هذه المؤتمرات الا لتأكيد حضور نقابتنا من جهة، ولتأمين التعاون بين محامين يمارسون المهنة في اطار نظم قانونية مختلفة لمعالجة النزاعات الناتجة عن عقود تقوم بين بلدان تتبع انظمة سياسية وحقوقية مختلفة احياناً ومتباينة في اكثر الاحيان.

وإن ما يزيد من أهميّة هذه المؤتمرات، أنها تنعقد كجزء من ردّ على التحدّيات التي تطرحها التحولات الجذرية التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، سواءً على صعيد ثورة الإتصالات والمواصلات وتنامي التبادل التجاري والإستثماري، أو تطوّر النصوص القانونية الدولية وسواها من التغيّرات الأساسية التي تدني العالم مما يسمّى "عولمة" قطاعات عدّة إقتصادية وتجارية، وهي الحدث المرتقب الذي لا يمكن تجاهل انعكاساته على مهنة المحاماة.

فعولمة التجارة والإستثمار، تحتّم على المحامين إيجاد الهيكليات والأطر القانونية الملائمة لتنظيم الصفقات التجارية والإستثمارية التي تجتمع فيها مصالح قائمة ضمن نظم قانونية مختلفة، وما ينتج عنها من نزاعات.

هذا بالإضافة الى القوانين الأخرى المتنامية والتي ترعى الأسواق المالية والخصخصة بأوجهُها المتعدّدة، والتي يعد لبنان دراسات بشأنها تمهيداً لتكريسها بقوانين، كما صدر بالنسبة لموضوع الملكية الفكرية والأدبية وسواه من المواضيع المطروحة على صعيد العولمة.

والى جانب هذه التحدّيات، يواجه المحامون تحدّيات أخرى، لا تقلّ أهميّة وخطورة عن الأولى، وفي طليعتها الإتجاه المتزايد الى التخصّص المهني، وما يستتبعه من تقلّص في عدد المحامين ذوي الإختصاص الشامل.

هذه التحدّيات حاولنا أن نجعل منها تطلّعات الى غد قانوني في لبنان منفتح وثابت، وأردنا أن يكون لنقابة المحامين فيه دور الضامن والحاضِن، بالتعاون مع هيئات ونقابات عربية وأجنبية، كي تكون الدرب الى المستقبل صلبة وثابتة، فلا تتعثّر الخطوات أو تزل.

أيها الزملاء والزميلات،

المحاماة رسالة ملازمة للفضيلة،
توّاقة الى العدل والأخاء والرحمة،
محبة للحرية منتصرة لها،
ثائرة على كل ظلم وكل قهر...
مجلية في الحفاظ على القيم وفي الحفاظ على الوطن...

هذه هي تحديات المحاماة، وآداب المهنة دربنا لرفع هذه التحديات.

ونقابة المحامين، وهي الإطار التنظيمي للمحامين في لبنان، هي أميرة متوجة بغار المواقف وتاج الكرامة.

وهي لكل المحامين مرآة مجد وزهرةُ نُبلٍ وكبرياء.
هي صاحبة الموقف وينبوع الوطنية
حصن الوطن ودرع دولة القانون.

وهذه هي تحدّيات نقابة المحامين وممارسة آداب المهنة وقيمها هي طريقنا للوصول الى مبتغانا وتحقيق آمالنا...

يبقى أن التحدّي الأكبر للمحاماة وللنقابة أن الأولى مهنة ورسالة وأن الثانية هي راعية الاولى كمهنة ورائدة الثانية كرسالة.

ومع هذه الرؤيا للمحاماة ودور نقابتها، لا بد أن أؤكد على الصعوبات التي يواجهها المحامي في تطلعاته للولوج في الألفية الثالثة مع ما يحتّم علينا هذا الولوج من متطلبات مادية وتقنية ومنافسة قد تكون مشروعة مع فئات كبيرة لم نكن نحسب لها حساباً حتى اليوم.

هذه الصعوبات لا بد من أن نتحصّن تجاهها بالعلم والمعرفة، بالثقافة والاطلاع...

ولكن هل العلم والمعرفة، هل الثقافة والاطلاع يكفيان لرفع التحديات ومواجهة المستقبل؟

هي لازمة حكماً لكنها ليست كافية إذا لم تكن مكلّلة بالأخلاق ومتوّجة بالقيم وبالتطلعات البعيدة والاحلام الكبيرة.

فالقيم التي على المحامي أن يتحلّى بها لرفع التحدي هي الإستقلالية والتجرّد في ممارسة مهنته ورسالته.

هي في صفات شخصية تلازمه في مساره،

هي ضميره الواعي الحرّ الواعد،

هي كرامته التي لا تمس،

نزاهته التي ترفعه الى حدّ الترسل،

تواضعه الذي يذكرنا بالرجال الكبار،

إرادته المقدودة من الصخر وشجاعته الملازمة للحكمة،

وعشقه للحريّة، المناخ الذي بدونه لا محاماة ولا حق ولا عدالة.

واليوم، وأنا في ساعة تسليم الأمانة، وكل منصب مسؤولية أمانة، يعزُّ عليّ أن أقف هنا، قبالتكم، لأعدد منشآت قامت وجهِّزت، أو تقديمات مادية غثت او سمنت بمقتضى الظروف والملابسات، على حساب الشعلة التي لا يجوز أن تسقط من يد المحامي، في حاضره والمستقبل، وعلى حساب الدور الذي ينبغي أن يستمرّ في إدائه، ليبقى في دائرة الضوء التي تليق به، وهو دور يجب أن يتجدّد ويتغيّر بتجدّد الوسائط وتغيّر الأحوال.

وفي زمن مقبل على فواجع ليس أقلّها العولمة، حرامٌ أن يسلَّم المحامي دوراً أقلّ من دور الثائر والمقاوم إذ في ذلكَ وحده، تُنقذ الحقوق وتَسلَم القيم، وفي طليعتها قيمة الوجود تليها قيمُ الانَصاف والعدالة واحقاق الحق.

وأخيراً لا آخراً،

كلمة وداع وشكرٍ وتمنٍّ من صميم القلب بأن تنتخب جمعيتكم الكريمة نقيباً وأعضاءً ممن تراهم الأكثر تمثيلاً وقدرة وبراعة لتبقى للمحامي فسحة الأمل التي هي على امتداد الآفاق، ولتبقى الأرض، كل الأرض، من تحت قدميه، ملعباً لطموحاته المستقبلية البعيدة.

بيروت في ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠١

ميشال ليان

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

وبعد إنتهاء النقيب من تلاوة بيانه السنوي، صفق المحامون طويلاً استحساناً وتقديراً، وهنا وكانت الساعة بلغت التاسعة والدقيقة الثلاثين،

أعطى النقيب الكلام لامين صندوق النقابة الاساتذة لودي مسعود نادر لتلاوة تقريرها السنوي الذي بوشر بتوزيعه على المحامين في بيروت وفي مراكز النقابة خارج بيروت منذ ٢٠٠١/١٠/٣١،

تلت امين الصندوق تقريرها المالي السنوي الذي يتضمن قطع حساب النقابة وحساب الصندوق التعاوني للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠١/٩/٣٠ والميزانية العمومية لكل منهما الموقوفة في ٢٠٠١/٩/٣٠ وشهادة مراقب الحسابات، كما تلت جدول مقارنة بين واردات ونفقات النقابة عن السنوات الثلاث الماضية ١٩٩٨/١٩٩٩ – ١٩٩٩/٢٠٠٠ – ٢٠٠٠/٢٠٠١ وجدول مقارنة مماثل بين واردات ونفقات الصندوق التعاوني، ثم تلت مشروع موازنة النقابة ومشروع موازنة الصندوق التعاوني للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ المبتدئة في ٢٠٠١/١٠/١ بالتفصيل،

وبعد ان انتهت امين الصندوق من تلاوة تقريرها المالي المذكور في الساعة العاشرة الا عشر دقائق، اعطى النقيب الكلام لامين صندوق التقاعد الاستاذ سمير الدحداح لتلاوة تقريره المالي السنوي الذي سبق ان وزع على المحامين مع تقرير امين صندوق النقابة بالتاريخ ذاته،

تلا امين صندوق التقاعد تقريره المالي السنوي الذي يتضمن قطع حساب صندوق التقاعد للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠١/٩/٣٠ والميزانية العمومية الموقوفة في ٢٠٠١/٩/٣٠ وشهادة مراقب الحسابات ومشروع موازنة الصندوق المذكور للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ المبتدئة في ٢٠٠١/١٠/١ بالتفصيل،

وبعد ان انتهى امين صندوق التقاعد من تلاوة تقريره المالي المذكور، لم يتقدم احد من المحامين بتدوين اسمه للكلام،

وعند الساعة العاشرة، قال النقيب: ان مجلس النقابة في جلسته المنعقدة في ٢٠٠١/١١/٩ وعملاً بالمادة /٤٨/ من النظام الداخلي المعطوفة على المادة /٥٠/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة اتخذ قراراً بان يكون التصويت على الامور المالية المذكورة اعلاه برفع الايدي، وكذلك على اخذ مبلغ خمسماية مليون ليرة من اموال النقابة الاحتياطية لمصلحة صندوق التقاعد.

لم يعترض احد من المحامين،

عندها طرح النقيب على التصويت برفع الايدي:

اولاً – الموافقة على أخذ مبلغ خمسماية مليون ليرة لبنانية من أموال النقابة الاحتياطية وتحويله الى صندوق التقاعد لتغذية موازنة الصندوق المذكور لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ وذلك سنداً للفقرة /و/ من المادة الثانية من قانون التقاعد رقم ٨٨/٦٢.

ثانياً – المصادقة على الحساب النهائي للنقابة والحساب النهائي للصندوق التعاوني والحساب النهائي لصندوق التقاعد للسنة المالية الماضية المنتهية في ٢٠٠١/٩/٣٠، وعلى مشروع موازنة النقابة ومشروع موازنة الصندوق التعاوني ومشروع موازنة صندوق التقاعد للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ كما وردت بالتفصيل،

أقرت الجمعية العامة برفع الايدي وبالأكثرية ما طرحه النقيب في البند اولاً، والمتعلق بأخذ مبلغ خمسماية مليون ليرة لبنانية من اموال النقابة الاحتياطية وتحويله الى صندوق التقاعد، وما طرحه في البند ثانياً. وفق ما ورد بالتفصيل في التقريرين الماليين الشاملين لأميني صندوقي النقابة والتقاعد، وأبرأت ذمة مجلس النقابة وذمة لجنة ادارة صندوق التقاعد على الحساب النهائي لكل من صناديق النقابة الثلاثة.

شكر النقيب الجمعية العامة بعدما وافقت على أخذ مبلغ خمسماية مليون ليرة لبنانية من اموال النقابة وتحويله الى صندوق التقاعد وبعدما صدّقت الحسابات النهائية الثلاثة لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ وأبرأت ذمة مجلس النقابة ولجنة ادارة صندوق التقاعد، وبعدما صدقت مشاريع الموازنات الثلاث لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢.

محضر انتخابات النقابة (نقباء واعضاء)
في شهر تشرين الثاني ٢٠٠١

إنتخاب اربعة اعضاء في مجلس النقابة

تلا النقيب اسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة حسب تاريخ ورود ترشيحاتهم وهم الاساتذة:

وليد جميل ابو ديه، سمير علي حيدر، بطرس فؤاد ضومط، مطانيوس مخايل عيد، ممتاز علوان نصار، ابراهيم خليل العبدالله، نبيل بطرس طوبيا، حسن احمد خليفة، رياض عارف الحركه، جورج وليم ملكي، ريمون الياس شديد، رمزي خليل جريج، وجيه عمون مسعد،

وقال: ان عضو المجلس الدكتور ادمون نعيم المرشح لمركز نقيب المحامين سحب ترشحيه لهذا المركز، وكان حضر الى مكتبي في النقابة يوم امس السبت وابلغني بذلك، بعد ان كان سجل كتاب سحب ترشيحه وفقاً للاصول، واضاف: ان أي انسحاب آخر لم يحصل وان النقيب هو المخول وحده باعلان أي انسحاب في حال حصوله.

وعند الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة اعلن النقيب من على المنصة، بالمذياع، اننا سنباشر بعمليات الاقتراع في الصناديق الثمانية والعشرين الموزعة على ثمانية وعشرين مكتب اقتراع لانتخاب اربعة اعضاء في مجلس النقابة بدلاً عن الاعضاء الاربعة المنتهية مدتهم وهم الاساتذة: فاروق ياغي، لودي مسعود نادر، عليا بارتي زين ونبيل طوبيا، وطلب من رؤساء الاقلام المباشرة فوراً بعمليات الاقتراع،

باشر رؤساء الاقلام فوراً بعمليات الاقتراع بعد ان اقفلوا الصناديق،

ثم اعلن النقيب ان عمليات الاقتراع ستنتهي عند الساعة الثانية عشرة ظهراً.

وعند الساعة الحادية عشرة والنصف اعلن النقيب بالمذياع ان صناديق الاقتراع ستقفل بعد نصف ساعة أي في الساعة الثانية عشرة ظهراً وعاود النقيب بعد ربع ساعة الاعلان عن موعد انتهاء عمليات الاقتراع،

وعند الساعة الثانية عشرة ظهراً اعلن النقيب انتهاء عمليات الاقتراع في الصناديق الثمانية والعشرين، وطلب من رؤساء الاقلام فتح الصناديق والمباشرة فوراً بتعداد الغلافات في كل صندوق اقتراع ومطابقتها على عدد المقترعين وبالتالي فرز الاصوات وتنظيم المحاضر وتوقيعها وفقاً للاصول، ثم التوجه الى غرفة المحكمة الموجودة خلف المنصة لتسليمه المحاضر والاوراق المرفقة بها.

وعند الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة والاربعين بدأت ترد المحاضر والاوراق المرفقة بها تباعاً وتسلم الى حضرة النقيب فيتلو اسم كل مرشح وما ناله من اصوات في كل صندوق وتدقق النتيجة وتسجل في محضر عام كما كانت تعطى نتائج كل صندوق لجهاز المعلوماتية على حدة.

وبعد الانتهاء من عمليات جمع النتائج تبين ان عدد المقترعين بلغ /٣٤٢٩/ مقترعاً. ووجدت احدى عشرة ورقة بيضاء وخمس اوراق ملغاة.

وعند الساعة الواحدة والنصف اعلن النقيب بالمذياع من على المنصة في الباحة الداخلية لقصر العدل ان كلاً من المرشحين الآتية اسماؤهم نال الأصوات المبينة بجانب اسمه:

ثم اعلن فوز الاساتذة الآتية اسماؤهم بعضوية مجلس النقابة:

- ريمون الياس شديد نال /١٩٦٣/ صوتاً،
- بطرس فؤاد ضومط نال /١٥٦٢/ صوتاً،
- رمزي خليل جريج نال /١٣٢١/ صوتاً،
- جورج وليم ملكي نال /١٢٨٢/ صوتاً،

واعتبر الاستاذ نبيل بطرس طوبيا الذي نال /١٢٢٨/ صوتاً عضواً رديفاً،

هنأ النقيب الاعضاء الجدد بفوزهم وتمنى لهم التوفيق،

ثم اعلن الاستاذ جورج ملكي ومن بعده الاستاذ رمزي جريج انسحابهما من الترشيح لمركز نقيب، فاعلن النقيب ذلك واعلن ان الانتخابات لمركز نقيب المحامين انحصرت بين العضوين المرشحين الاستاذين ريمون شديد وبطرس ضومط،

إنتخاب نقيب المحامين

وعند الساعة الثانية بعد الظهر اعلن النقيب ان عمليات الاقتراع ستباشر فوراً لانتخاب النقيب وطلب من رؤساء الاقلام اقفال صناديقهم والمباشرة بعمليات الاقتراع لانتخاب نقيب من بين المرشحين الاستاذين ريمون شديد وبطرس ضومط،

واضاف: أن عمليات الاقتراع ستنتهي بعد ساعة من الآن أي الساعة الثالثة تماماً،

وعند الساعة الثالثة بعد الظهر اعلن النقيب انتهاء عمليات الاقتراع في الصناديق الثمانية والعشرين وطلب من رؤساء الاقلام فتح الصناديق والمباشرة فوراً بتعداد الغلافات في كل صندوق اقتراع ومطابقة عددها مع عدد المقترعين، ومن ثم فرز الاصوات وتنظيم المحاضر وتوقيعها وفقاً للاصول، ثم التوجه بعد ذلك الى غرفة المحكمة الموجودة خلف المنصة لتسليمه المحاضر والاوراق المرفقة بها.

وعند الساعة الثالثة والربع بدأت ترد المحاضر والاوراق المرفقة بها من رؤساء الاقلام وتسلم تباعاً الى النقيب فيتلو نتائج كل صندوق وما ناله كل من المرشحين الأثنين وتدقق النتيجة وتسجل في محضر عام، كما كانت تعطى نتائج كل صندوق الى جهاز المعلوماتية على حدة،

وبعد الانتهاء من عمليات جمع النتائج، تبين ان عدد المقترعين بلغ /٣٣١٦/ مقترعاً ووجدت ست واربعون ورقة بيضاء وثماني وسبعون ورقة ملغاة.

وعند الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والاربعين، اعلن حضرة النقيب الاستاذ ميشال ليان من على المنصة في باحة قصر العدل الداخلية فوز الاستاذ ريمون شديد الذي نال /٢٠٩٣/ صوتاً بمركز نقيب المحامين.

تقدم النقيب ليان من النقيب المنتخب وعلق على صدره المدالية النقابية الذهبية الاستثنائية، سنداً للفقرة الاولى من المادة /١٢٣/ المعدّلة من النظام الداخلي، وهنأه بفوزه واعلن وقوفه الى جانب النقيب المنتخب لخدمة النقابة والمحامين،

ثم تكلم الاستاذ بطرس ضومط مهنئاً النقيب شديد الذي فاز بارادة الناخبين مضيفاً باننا سنكون جميعاً الى جانب النقيب الاستاذ ريمون شديد جنباً الى جنب في سبيل مصلحة النقابة والمحامين ودعا الجميع الى الالتفاف حول النقيب شديد،

ثم القى النقيب المنتخب الاستاذ ريمون شديد كلمة قال فيها:

"يسعدني ويشرفني ان اصبح نقيباً لاقوم بالمهمات الملقاة على عاتقي فاكمل تراث النقباء الذين سبقوني واكون عند حسن ظنكم. ان برنامجي واضح واتعهد تنفيذه. يهمني ان اقول اليوم ان هذا الانتخاب كان كالعادة مثالياً ومدرسة في الديموقراطية والحرية.

ان نقابتنا هي قلعة للحرية وحصن للديمقراطية وسياج للوطن وللوحدة الديموقراطية. انها تدعم المؤسسات الدستورية وتساندها لاننا نريد ان نبني معاً دولة القانون والمؤسسات وستكون دوماً طليعة المدافعين عن حقوق الانسان والحريات العامة وسيادة الدستور لتبقى المحاماة مشعلاً وتبقى نقابة المحامين في بيروت منارة للشرق وقدوة للغرب ايضاً، لأن في امكاننا مجاراته رغم انه يتباهى علينا بالكثير من انجازاته. سنكون معاً في مستوى ما اراده لنا الاسلاف من النقباء الاحباء، فيكون المستقبل على يدكم ايها الزملاء واعداً. علماً انهم جميعاً سيكونون في مجلس الحكماء الى جانب مجلس النقابة، يرشدوننا الى حسن الاختيار وحسن التصرف إضافة الى المحامين الشباب الذين سأوليهم كل عناية وسنعمل لما فيه خير النقابة. واشكر النقيب الاستاذ ميشال ليان وجميع الذين آزروني والذين لم يؤازروني كما اشكر الذين عاونوني وسهروا الليالي من اخواني المحامين الشباب الذين تركوا اعمالهم في سبيل إنجاح هذه الحملة الانتخابية واشكر والدتي التي تبلغت بفرح خبر فوزي واترحم على روح والدي واذكره بالخير. كما اذكر في هذه اللحظة الاستاذ فارس الزغبي الذي تدرجت على يديه والذي يحول سفره الاضطراري دون حضوره بيننا. واتوجه بالشكر لجميع المحامين وادعوهم للعمل سوية لما فيه خير النقابة.

وقبل رفع الجلسة شكر النقيب ميشال ليان كل من ساهم في إنجاح هذا اليوم الديمقراطي الطويل منوهاً بجهود رجال الاعلام وجهود رجال الامن الداخلي الذين سهروا على أمن الجمعية العامة خارج قصر العدل وعلى مداخله.

وعند الساعة الرابعة بعد الظهر اعلن النقيب الاستاذ ميشال ليان انتهاء اعمال الجمعية العامة ورفع الجلسة.

ايلي معلوف	**محمد شهاب**	**ميشال ليان**
مستشار مجلس النقابة	**امين سر مجلس النقابة**	**نقيب المحامين**

❖ ❖ ❖

محضر انتخابات اعضاء مجلس النقابة
في دورة تشرين الثاني ٢٠٠٢

بتاريخ السابع عشر من شهر تشرين الثاني ٢٠٠٢ جرت انتخابات نقابة المحامين في بيروت، لاختيار اربعة اعضاء جدد في مجلس النقابة، خلفاً للأعضاء المنتهية ولايتهم، وهم الأساتذة:

النقيب السابق ميشال اليان، زياد حماده، وسليم الأسطا، ونبيل طوبيا.

وبنتيجة الاقتراع انتخب كل من الأساتذة:

انطونيو جوزف الهاشم	نال	١٦٠٢ صوتاً
بيار جرجس حنا	نال	١٣٥٥ صوتاً
ماجد سميح فياض	نال	١٢٨٩ صوتاً
نبيل بطرس طوبيا	نال	١١٢٨ صوتاً

كما نالت صونيا عوض ابراهيم عطية ١٠١٨ صوتاً. وقد حلّت عضواً رديفاً.

وكانت الجمعية العامة لنقابة المحامين قد التأمت في الساعة التاسعة برئاسة النقيب الاستاذ ريمون شديد وبحضور اعضاء مجلس النقابة والنقباء السابقين.

تلا حضرة النقيب شديد بيانه لمناسبة انقضاء السنة الاولى من ولايته.

وقد اسهب في تعداد الانجازات التي حققتها ولايته في السنة الاولى، دون ان يفوته الاعتذار "عما يكون المجلس قد قصّر به في بعض المجالات، وذلك – كما جاء في البيان – بسبب الاهتمام بمعالجة القضايا اليومية، وهي ملحة، وقد تجاوزت خلال العام الثلاثة آلاف ومايتي قضية، ناهيكم بالحضور اليومي إلى المكتب لمعالجة كل ما يطرأ من اشكالات وخلافات وقضايا صحية وسواها مما تعرفون ولا مجال لمزيد من الشرح عنها معتمدين سياسة الباب المفتوح يومياً لاستقبال أي منكم بموعد وبدون موعد".

وبعد بيان النقيب، تلا امين صندوق النقابة الاستاذ جورج ملكي التقرير المالي السنوي الذي تضمن:

١- حسابات النقابة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٢/٩/٣٠ ومشروع الموازنة لسنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٢- حسابات الصندوق التعاوني للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٢/٩/٣٠ ومشروع الموازنة لسنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

ثم تلا امين صندوق تقاعد المحامين الاستاذ سمير الدحداح حسابات صندوق التقاعد للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٢/٩/٣٠ ومشروع الموازنة لسنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

وبعد الانتهاء من تلاوة بيان حضرة النقيب والتقرير المالي السنوي والصندوق التعاوني والتقرير المالي السنوي لحسابات صندوق تقاعد المحامين،

وبعد تصويت الجمعية العامة والملتئمة بدورتها العادية على ما تضمنه التقرير المالي لصناديق النقابة ومصادقتها عليه،

دعا حضرة النقيب شديد الجمعية العامة إلى مباشرة عملية الاقتراع لاختيار اربعة اعضاء جدد لمجلس النقابة من اصل المرشحين الذين استقر عددهم على اثني عشر مرشحاً بعد اعلان انسحاب الاستاذ فرنسوا حرفوش من المعركة.

وهم بحسب ترتيب النتائج، الأساتذة:

انطونيو الهاشم، بيار حنا، ماجد فياض، نبيل طوبيا، صونيا ابراهيم عطيه، بسام الحلبـــي، وجيـــه مسعد، اسما داغر حمادة، علي عبدالله، رياض نعيم، جورج بارود وسمير حيدر.

وقد جرت الانتخابات بجو رياضي وبروح العائلة الواحدة.

وهذا ما درجت عليه الجمعيات العامة للمحامين منذ انشاء النقابة في العام ١٩١٩.

وبذلك،

يكون مجلس النقابة الجديد قد اصبح مؤلفاً من الأساتذة:

النقيب ريمون شديد، والاعضاء الأساتذة:

محمد شهاب، جورج آصاف، رمزي جريج، بطرس ضومط، اندره شدياق – جورج ملكي، سليم غاريوس، ماجد فياض، بيار حنا، انطونيو الهاشم ونبيل طوبيا

جوزف شاول	**محمد شهاب**	**ريمون شديد**
رئيس ديوان النقابة	**امين سر مجلس النقابة**	**نقيب المحامين**

❖ ❖ ❖

البيان السنوي للنقيب
الأستاذ ريمون شديد
بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧

السادة النقباء الاعزاء،

الزميلات والزملاء،

في غمرة الاحداث المتسارعة والمتصارعة على ارض الوطن، تطل نقابة المحامين كواحة رجاء في صحراء قاحلة، وكسراج يضيء بتواضع ولكن بثبات وتصميم ليل اوضاعنا الدامس فيسبغ على القلوب المعذبة بلسماً، ويضيء بقبس منه طريق الحق والحرية والانصاف والعدالة. ومن احرى معكم جنود الحق، ورسالتكم هي الاولى بين الرسالات الانسانية، في حمل مشعل الحرية والكفاح في سبيل ممارستها، ومن اولى منكم بالدفاع عن الانسان وحقوقه والذود عن كرامته وانسانيته.

في البلدان المتقدمة، حيث تقوم للقانون دولة، وللمؤسسات رعاية، ينحصر دور نقابة المحامين في رعاية المنتسبين اليها وتنظيم شؤونهم وعلاقتهم بالقضاء وسير العدالة، وتعاملهم مع المتقاضين دون التفات الى سائر القضايا، التي يعالجها ارباب الشأن في تلك البلدان كل ضمن اختصاصه ورسالته.

اما عندنا، حيث منذ اجيال واجيال نشكو ولا نزال من الاخلال بالموازين والعبث بالقوانين والانظمة وحيث فقدت المرجعيات وزالت المصداقيات، وجد المواطنون انفسهم حيارى واسرى ورهائن لزعامات وانتماءات لا تراعي إلا المصالح والانانيات، فباتت نقابتنا المرجع والملاذ ومشكى الضيم يلجأ اليها المغلوبون والمعذبون كلما هبت عليهم رياح او اودت بهم اعاصير، فيجدون لديكم وعندكم وفيكم المرجع والملاذ والمعين والمجير. وان كان لا حول لنا ولا قوة إلا اننا، ولله الحمد، لا نخشى سطوة ساط ولا غضبة عات ولا سخط مستبد، ولا جبروت طاغية، سلاحنا الكلمة الحرة، الحقة، المنزهةً العادلة، وهي وحدها امضى من حد سيف وافتك من اقوى سلاح.

ايمان الناس، كل الناس بنا، جعلنا طليعة ومرجعية، وعلينا ان نكون على قدر ثقة الناس بنا للقيام بما حُمّلناه من رسالة وما قُسط علينا من واجب.

من هنا يبرز حجم مسؤوليتنا الوطنية في التمسك بالثوابت التي قام عليها وطننا فنجمع لا نقسّم، ونوحّد ولا نفرّق، ونعلي شأن مجتمعنا في وحدة وطنية شاملة في وطن موحّد في تعدديته، متألق في حضارته، رائد في انفتاحه.

وهذا ما حمل المرجعيات الوطنية والعالمية للتوجه الينا في الملمات، لما لنقابتنا من مصداقية ودور فاعل على المستويات الوطنية والعربية والعالمية. فكلما احتاجت المؤسسات الدولية الحقوقية والقانونية الى رأي او تكوين قناعة سعت الينا للاحاطة برأينا في مجرى الاحداث لاسيما تلك التي تتعلق بحقوق الانسان والحريات العامة والخاصة وممارسة الديموقراطية.

وبالفعل،

فعلى المستوى الوطني، كلما تعرضت الحرية لنكسة، وحقوق الانسان لانتقاص هبت الناس الينا مستنجدة مستغيثة وما تلكأنا يوماً عن القيام بواجبنا بل كنا وما نزال رأس الحربة، وحملة الرايات.

فاحداث ٧ آب ٢٠٠١ وما تبعها ما تزال تتفاعل في الاوساط الوطنية والعالمية، وقد اصبحت عنواناً لنضال نقابتنا ووقفتها البطولية نصرة للحق وثورة على الظلم.

والحريات الاعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة عندما تعرضت للمنع والتوقيف وما خلفته من آثار ما وجدت مناصراً لها لولا وقفة نقابتنا الجريئة بعيداً عن أي رأي سياسي.

والاسرى المعتقلون في السجون ما وجدوا إلا في نقابتنا المطلب الملح اللجوج ولو بدون طائل في ظل تقاعس المسؤولين عن مصيرهم.

وكذلك فان نقابتنا كانت دائمة الحضور في كل ما يمس مصالح المجتمع وحرية المواطن، وكانت لها مواقف مشهودة وعلنية وشجاعة في قضايا وطنية عديدة ومن بعض التوقيفات التعسفية والمحاكمات المتسرعة، ونصرة القضايا الوطنية وفي طليعتها قضايا التحرير والحق في المياه وفي ممارسة لبنان سيادته على كامل ارضه باستقلال وحرية وإنعتاق.

وعلى المستوى العربي، كلما تعرضت نقابة للمحامين في احدى البلدان العربية لتعسف، يلجأ مسؤولوها والامانة العامة لاتحاد المحامين العرب الينا اما لنصرتها واما للتوسط، وهذا خير دليل على ما لنقابتنا من دور فاعل عاقل ومهيب، ولما تتمتع به من ثقة لدى الجميع.

وعلى الصعيد العالمي، تحتل نقابتنا مكان الصدارة والاولوية، ان كان على صعيد اتحاد المحامين العرب، ام على صعيد الاتحادات العالمية الفاعلة. وانتخاب محامٍ لبناني بشخص الاستاذ انطوان عقل لرئاسة الاتحاد الدولي للمحامين، في يوبيله الماسي، دليل ساطع على مكانة نقابتنا، ودورها الطليعي.

وغنّي عن التأكيد بان الدور الرائد الذي انتزعته النقابة وكوّنه المحامون، هو من نتاج كفاحهم المستمر والمتواصل في سبيل نصرة القضايا المحقة، والتصدي لها بجرأة وشجاعة ومسؤولية خدمة لمصلحة المواطن خاصة والانسان عامة، وهذا ما نصبو اليه.

واليكم نبذة عن إنجازات هذه السنة:

١- التأمين الصحي

في زمن تتردى فيه الحالة الاقتصادية الى ادنى مستواها وتتوقف عجلة العمل وتعم الضائقة الاجتماعية والتململ جاءت احداث ١١ ايلول المشؤومة لتزيد العبء وثقل الحمل. فكان على مجلس نقابتكم ان يناضل في سبيل المحافظة على المكتسبات المحققة للمحامين في حقل الضمان الصحي والاستشفائي. غير ان الاحداث المذكورة اثرت سلباً على معيدي التأمين، الذين عانوا ازمة حادة بابتعاد المستثمرين عن المساهمة في شركاتهم مما ادى الى زيادة الاقساط على شركات التأمين. وليس بخاف على احد ان استدراج العروض الذي لجأت اليه النقابة بين الشركات ذات المقدرة على التعاقد، اخذت بالاعتبار عوامل الالتزام بجدية ببنود العقد، والاحتكام الى النقيب كلما برزت صعوبة

او عائقة، كلها حملت مجلس النقابة على التعاقد مجدداً مع شركة ميدغلف، لمدة سنتين مع حقنا بفسخ العقد اذا ارتأينا ان ننضم الى الضمان الصحي لدى صندوق الضمان الوطني، في حال كانت شروطه انسب وتقديماته افضل. ويعلم الجميع ان النقيب كان دائم الجهوزية يومياً لمعالجة كل طارئ او خلاف وحلّه دائماً، لصالح المؤمن، باستثناء حالات خاصة يكون فيها المؤمن غير محق، او مخل بشروط العقد. وقد اضطرت النقابة لتحميل كل منكم مبلغ مئة دولار مساهمة، ذلك انه لولا هذه المساهمة لما امكنها دفع قيمة القسط الواحد المحدد بمبلغ /٤٣٥/ د.أ. عن كل محامٍ أي بما يزيد عن مجموع الرسوم السنوية التي تستوفيها النقابة وهي ستماية الف ليرة لبنانية ولكن وفي الوقت عينه توقف استيفاء مبلغ /١٠٠/ د.أ اميركي عن المساهمة في المبنى الامر الذي لم يزد في اعباء المحامي على مدى السنوات الاربع الفائتة، ومجلس النقابة مكبّ على دراسة افضل السبل لموضوع التأمين الصحي، ويسعى مع مؤسسات الدولة ليصبح المحامون مستقبلاً في عداد المضمونين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، اذا توفرت لنا الضمانات والشروط التي تتلاءم ووضع المحامين وعائلاتهم. ويجدر التوضيح هنا أن مجلس نقابتكم تمكن من توفير مبلغ يقارب النصف مليون دولار من جراء التعاقد على سنتين بدل السنة الواحدة.

٢- مبنى النقابة، بيت المحامي

بعد جهد جهيد وعمل دؤوب لنقباء ثلاثة سبقونا في العمل على تشييد صرح المحاماة الشامخ بيت المحامي، تمكنا من انجاز الاعمال فاكتمل البنيان وسوف يتم حالياً التجهيز النهائي، وبتنا على قاب قوسين من تاريخ استلامه لنشرع في تدشينه باحتفال كبيرٍ لائق بنقابتنا، وهي على مشارف مئويتها، فيصبح هذا الصرح منارة للعلم والحق والقانون، ومركزاً مؤهلاً للمحامين يجدون في مكتبته الجديدة وتجهيزاته الحديثة ومن الحاسوب المركزي ما يمكنهم من التدريب والاطلاع والافادة من احدث مستجدات العلم والاجتهاد والقوانين الوطنية والعربية والعالمية، ومساعينا في هذا المجال ستثمر ان شاء الله مساهمة فعالة من مؤسسات عالمية عدة لغاية تطوير هذا القطاع الحيوي وانعاشه وجعل المحامين اللبنانيين طليعة رجال القانون علماً ومعرفة كما كانوا دائماً حاملين شعار بيروتهم ام الشرائع ومرضعة القوانين.

٣- قانون تسوية ضريبة الدخل

عندما جوبه مجلس نقابتكم بقانون تسوية ضريبة الدخل، درسه فوجده غير محق ويميز بين المكلفين، فالعقاب لمن تقيد بالقوانين، والثواب لمن اعرب عنها. فوضع مشروعاً آخذاً في الاعتبار معايير العدالة والمساواة والوضع الاقتصادي والاجتماعي ومعاناة المحامين، وسعى مع نقباء المهن الحرة الى اعتماده، فدعا الى اجتماع عام حضره هؤلاء الى جانب النواب المحامين وبعض النواب وقدم اقتراح قانون، حاز على موافقة لجنة الادارة والعدل لكنه تعثر وتوقف في لجنة المال وحيل دون احالته الى المجلس النيابي للبت به. كل ذلك في اجواء معارضة له من قبل معظم السلطات. فدعا مجلس نقابتكم المكلفين الى التريث بالاقدام على التسوية ريثما يبت مصير اقتراح القانون. ومؤخراً وبمسعى من وزير المال حصل اجتماع ضمه ومساعديه الى النقيب والنقيب السابق الاستاذ شكيب قرطباوي وامين السر العام الاستاذ محمد شهاب والاستاذ رمزي جريج الذي جهز مشروعاً متكاملاً بالموضوع تم التوافق خلاله على اسس وثوابت تأخذ

بالاعتبار اعتراضات النقابة واقتراحاتها، ومشروع التسوية هو قيد المعالجة والاعداد على امل ان يبصر النور قبل نهاية هذه السنة مما يحقق للمحامين واصحاب المهن الحرة التوازن المفقود في القانون موضوع الاعتراض.

٤- مراكز النقابة

تميز العام المنصرم باهتمام وتركيز على مراكز النقابة في كافة المناطق، وبصورة خاصة على بعض منها، فاصبح للنقابة مركز جديد في محكمة الدامور صار تجهيزه باتقان. كما جرى الاهتمام بتطوير مركز زحلة حيث عقد مجلس النقابة اول اجتماع له خارج العاصمة، وقد زودت مكتبة زحلة بمجموعات نفيسة من الكتب قدمتها مشكورة السفارة الفرنسية. كذلك جرى الاهتمام بمركز صيدا الحالي وعقد المجلس جلسة في صيدا وتفقد اعمال البناء في قصر العدل الجديد وطالب المسؤولين الاسراع في انجازه والانتقال اليه، بعدما عانت صيدا وشهداء العدل ما عانوه، اضافة الى توسيع مركز جبيل بحيث ستضم اليه غرفة جديدة سنسعى الى تأهيلها بعدما وقّع مفوض قصر العدل الاستاذ سليم الاسطا محضراً بذلك بموافقة معالي وزير العدل وبعدما سعى لذلك طوال هذا العام مشكوراً، هذا الى تأهيلات عدة لمراكز النبطية وبعلبك وتبنين وجونيه وهي ظاهرة للعيان وملموسة من كل محامٍ.

٥- المجلس التأديبي

عمدنا خلال هذه السنة، ومنذ تولينا المسؤولية الى تفعيل المجلس التأديبي وعيّنا ثلاث هيئات له كما احلنا اليه عدداً من القضايا، وقد جهزنا مؤخراً ونتيجة لتحقيقات جرت، بضعة عشر قضية سنحيلها للنظر بها. فبقدر ما ندافع عن المحامي وعن حصانته بقدر ما نطالبه بالتقيد بالقوانين والانظمة والاعراف والمناقبية وهذا اضعف الايمان.

٦ – نظام آداب المحاماة وسلوكها

سعى اسلافنا مشكورين الى وضع نظام لآداب المهنة وسلوكها، وقد عمد مجلس النقابة الى اصدار قرار باقرارها، وصار طبعها في كتيب وتعميمها على المحامين كجزء لا يتجزأ من انظمة النقابة، كما قام رئيس اللجنة النقيب ريمون عيد بتوضيح مضمونها في محاضرة قيمة له. وهذا النظام اصبح ساري المفعول ومعمولاً به وهو دليل على كون نقابتنا هي نقابة رائدة تستوحي تقاليد المهنة العريقة وهي مهنة الاشراف خلقاً واداء.

٧- تسجيل الوكالات

تبين لمجلس نقابتكم ان تسجيل الوكالات لا يتم بالشكل الواجب، فحفاظاً على مالية النقابة صار وضع آلية جديدة سوف تعتمد من شأنها ضبط هذا الامر مما يوفر لمالية النقابة اموالاً طائلة. وقد قام مشكوراً عضو المجلس الاستاذ زياد حماده باجراء احصاءات دقيقة امكن من خلالها تصور الحل الجديد الذي قدّمه ونأمل بان يؤتي ثماره ويتقيد الزملاء به.

٨ – جدول القيد

منذ بدء الولاية صار الاهتمام بموضوع الجدول فشكلت لجنة من المجلس قوامها اعضاء المجلس الاساتذة جورج ملكي وبطرس ضومط ورمزي جريج ساعدها عدد من الزملاء قامت بالتدقيق

باوضاع المحامين كافة، ووضعت بياناً بعدد من الاسماء رفعت الى النقيب منذ اسبوعين سوف يتم التحقيق مع كل منهم بحيث يشطب حكماً كل من يتضح انه يمارس المهنة خلافاً لقوانينها وانظمتها، وسوف يطبق القانون على الجميع.

٩ – اختبارات الدخول والانتقال الى الجدول العام

نظم مجلس نقابتكم دورات محددة لاختبارات الدخول الى التدرج والانتقال الى الجدول العام وذلك بمنتهى الجدّية والحياد بحيث فاز من استحق ولم يفز من خانه الحظ وبهذه الطريقة تسعى نقابتكم جاهدة الى المحافظة على مستوى معين، في زمن انخفض فيه المستوى وتعددت كليات الحقوق وافرزت الآلاف من العاطلين عن العمل. وعبثاً نرفع الصوت ونطالب بوضع حد لهذا المنزلق الذي يغرق شبابنا ويتسبب بضياعه. والمضحك المبكي معاً ان بعض المسؤولين النافذين، يشكون مما تصنع ايديهم ويتذمرون من عدد الكليات والجامعات في الوقت الذي يرخصون به لجامعات جديدة، ناهيكم ببدعة بكالوريا غير المنتسبين الى مدارس.

١٠– المعونة القضائية

من خلال لجنة المعونة القضائية، تقوم نقابتكم بدور رائد في المجتمع بحيث تقدم المعونة القضائية من خلال زملاء احباء متطوعين لمن ليس لديه من يدافع عنه والحالات التي قدمت فيها المعونة هذه السنة لاكثر من سبعماية قضية. وهذا العمل الانساني نقوم به نيابة عن الدولة المفترض فيها تأمين العدالة المجانية لجميع المقيمين على ارضها. ولا تميز نقابتكم في المعونة بين لبناني وغريب، وفي العمل الانساني لا تميز ولا تفريق. وقد قامت اللجنة برئاسة الاستاذ جان سلوان ومعاونيه بعمل مشكور معتمدة ضوابط رشيدة للانفاق.

١١– معهد حقوق الانسان

قام معهد حقوق الانسان التابع لنقابتنا بدور هام خلال هذه السنة اذ نظم العديد من اللقاءات التوجيهية العلمية المتعلقة بحقوق الانسان المتداولة عالمياً وبتطوير القوانين والانظمة المتعلقة بها وقد شارك فيها العديد من الناشطين اللبنانيين والدوليين وكان لها الاثر الفعال في الترويج لحقوق الانسان وتسليط الاضواء عليها وعلى سبل قانونية عديدة من شانها ان ترفع الانسان الى ما يجب ان يكون عليه من حقوق وعزة وكرامة. ولا بد هنا من توجيه الشكر الى المؤسسات العالمية المهتمة بهذا الحقل لمساعدتها التقنية والمادية ولما توفره للمعهد من اعتمادات محددة الاهداف والغايات ويعمل المعهد باشراف مجلس نقابتكم وقد اعدّ برنامجاً زاخراً للسنة المقبلة.

١٢– لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان

تقوم هذه اللجنة ومنذ سنوات بجهود متواصلة لمتابعة وضعية الحريات العامة وحقوق الانسان، وتقدم التقارير والملاحظات والدراسات والاقتراحات المتعلقة بها. ويهمنا التنويه بما يبذله رئيسها الدكتور عبد السلام شعيب من نشاط وتضحيات يعاونه فيها اعضاء مميزون وضعوا العديد من الدراسات والتعليقات التي صار تعميمها نظراً لما توفره من فائدة وتوعية.

١٣- التقاعد

نظراً للوضع الاقتصادي الراهن وانعكاساته الاجتماعية، طلب العديد من الزملاء المتوفرة فيهم الشروط الاستفادة من حقهم بالتقاعد. وهذا الامر يدعونا الى وجوب التفكير بمستقبل صندوق التقاعد وهل بالامكان الاستمرار باعبائه اذا بقيت المداخيل على حالها لاسيما في ظل انخفاض رسم الواحد بالالف نسبة لانحسار العقود مما يحملنا على درس بدائل تتوفر للمحامي المتقاعد، وكلنا او عيالنا، مقبلون على ذلك يوماً. هذا الموضوع تأخذه لجنة صندوق التقاعد بالاعتبار وتجري الدراسات حوله.

١٤- احصاء الشركات

قياماً بواجبنا طلبنا الى مؤسسة متخصصة احصاء الشركات التجارية العاملة في لبنان ومدى تقيدها بقانون تنظيم المهنة لجهة توكيل محامٍ سنوي ومتى وصلتنا الدراسة سنقوم باجراءات عملية حاسمة في سبيل ترسيخ حق المحامي، علماً بان وجود المحامي المستشار لدى الشركات هو عامل ايجابي يجنبها العثرات ويوفر عليها الاموال والمشاكل.

١٥- العلاقة مع القضاء

لا نريد ان نسترسل في هذا الخصوص فلقد ركزنا خلال الخطب العديدة التي القيناها والبيانات التي اصدرها مجلس النقابة على العلاقة العضوية مع القضاء. فالعدل لا يستقيم الا بوجود الاثنين معاً وتعاونهما، فإن تعطل احدهما تعطل الآخر وانعدمت العدالة. من هنا ان توأمتنا والقضاء لا انفصال فيها ونحن وهم ملزمون بالتعاون والتعاضد في سبيل احقاق الحق. فالمحامي يبين وجهة الحق ويدحض الباطل والقاضي يفصل، وذلك كله لصالح المتقاضين طالبي العدالة. فليتقيد كل من المحامين والقضاة بهذا المبدأ وتصبح دنيا العدالة بالف خير وليتمتع القضاء باستقلاله كسلطة قائمة بذاتها منعتقة من كل قيد.

١٦- اللجان والنشاطات

ترسيخاً للتقليد المعتمد والذي اعطى ثماره سعينا الى تجديد اللجان وإدخال دم جديد عليها، كما انشأنا مجلس الشباب ليقوم بمهمة اقتراح المشاريع التي يستوحيها من مطالب الشباب ومعاناته. وكان لبعض اللجان نشاط بارز وفاعل لا سيما لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان ولجنة المعونة القضائية ونأمل ان يزداد نشاط اللجان ويتنوع عطاؤها هذه السنة لما فيه خير المحامين وتقدمهم. ويهمنا التنويه بنشاط اللجان عامة ورؤسائها ومقرريها خاصة.

١٧ – محاضرات التدرج

وكان لمحاضرات التدرج هذه السنة تأثيرها الكبير ان لجهة تنوع الموضوعات التي تناولتها او لنوعية المحاضرين، وقد كان الاقبال عليها جيداً ونأمل بتطويرها هذه السنة آخذين بالاعتبار مناهج غربية اثبتت جدواها واعطت النتائج المرجوة منها. منوهين بما بذله المسؤول عنها الاستاذ نبيل طوبيا من جهد وما حققه من نتائج.

١٨ – الشهادة المؤهلة

الشهادة المؤهلة او شهادة الكفاءة مطلب متواصل لنا ولكن لا حياة لمن تنادي فنحن ننتظرها منذ ثلث قرن ولا قرار بشأنها سوى التسويف، وسنستمر بالمطالبة بها حتى اقرارها فيتوفر للرسالة وللمهنة من هم اهل لممارستها.

١٩– مجلة العدل

مجلس نقابتكم بصدد درس اعادة هيكلة مجلة العدل لتطويرها وإدخال دم جديد عليها من الكفاءات المتوفرة لدينا ولجعلها دورية منتظمة تعنى بكل ما له علاقة بالقوانين والاجتهادات والآراء العلمية لتشكل الركيزة الاولى لرجال القانون، اساتذة وقضاة ومحامين، لاسيما في ظل انحسار هذا النوع من المجلات الحقوقية. وقد وردتنا عدة اقتراحات وعقدنا لقاءات بشأنها، اثمرت اجراءات عملية سوف تظهر في الاعداد التي ستصدر لاحقاً.

٢٠– الدائرة القانونية

احدثنا هذه السنة دائرة قانونية انطنا بها امر الرد على الدعاوى وتحضير ملفات اتعاب المحاماة، وقد ساهمت في التعجيل بالبت بالكثير من القضايا وسوف نعمد الى تطويرها نظراً لتجربتها الناجحة.

٢١ – المؤتمرات العلمية والحقوقية العربية والعالمية

نقابتنا عضو فاعل ونشيط في العديد من الاتحادات العربية والعالمية. وتشارك في المؤتمرات والندوات في العالمين العربي والخارجي ولها وجودها البارز والمميز. ومن ابرز نشاطات هذه السنة:

– انعقاد دورة طارئة للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في بيروت برئاسة نقيبكم تحت شعار دعماً لقمّة العربية في لبنان، وقد لقيت مقرراته وتوصياته الارتياح لدى الجميع. كما شاركت نقابتنا باجتماعات المكتب الدائم للاتحاد الذي انعقد في دمشق في شهر ايار ٢٠٠٢ وتمثلت بكل من امينيي السر والصندوق.

– مشاركة النقيب باجتماع النقباء في باريس في كانون الاول ٢٠٠١ في ندوة حول المحكمة الجزائية الدولية حيث كانت له مداخلة.

– مشاركة النقيب في مؤتمر جمعية المحامين الاميركيين في واشنطن خلال شهر آب ٢٠٠٢.

– واخيراً لا آخر مشاركة النقيب وعضوي النقابة الاستاذين زياد حمادة وجورج آصاف في مؤتمر الاتحاد الدولي للمحامين الى جانب بعض الزملاء الذي انعقد في سيدني اوستراليا في نهاية شهر تشرين الاول ٢٠٠٢ حيث تم تسليم المحامي اللبناني ابن نقابتنا الاستاذ انطوان عقل مقاليد رئاسة الاتحاد لسنة ٢٠٠٢–٢٠٠٣ وهذا كما سبق القول موضوع فخر واعتزاز لنا بان ينتخب اول لبناني واول عربي على مدى خمسة وسبعين سنة من عمر الاتحاد، رئيساً لهذا الاتحاد. وقد اعد الرئيس الجديد برنامجاً حافلاً بالنشاطات للسنة القادمة، سيكون للبنان منه النصيب الوافر.

الى ذلك فقد نظمنا العديد من الندوات العلمية القانونية او شاركنا فيها، لاسيما تلك المتعلقة بموضوع المحكمة الجزائية الدولية والعنف ضد المرأة، والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء والتعويض لضحايا التعذيب والتوثيق والاعلام في حقل حقوق الانسان وتطبيق اصول المحاكمات الجزائية، كما شارك النقيب في بيت المحامي في نقابة باريس في تشرين الاول الفائت في ندوة لبنانية فرنسية، حول موضوع الانصاف تجلى فيها المحاضرون اللبنانيون من قضاة ومحامين بابهى حلل العلم والاختصاص وكانوا موضع الاعجاب والتقدير ناهيكم بما رافق الفرنكوفونية من اجتماع عندنا وهو الاول معاهد حقوق الانسان الفرنكوفونية وما لقيه من نجاح ومن صدى في البلدان المشاركة حيث توالت علينا رسائل الشكر والتهنئة واقتراحات من بعض النقابات بالتوأمة معنا.

في الوقت عينه ولاول مرة في تاريخ مؤسسة محاضرات التدرج الفرنسية العريقة، تعقد مباراتها خارج فرنسا، وقد تم ذلك في بيروت في تشرين الاول الفائت حيث جرت المباراة وانتقاء احيّز المتبارين في المرافعة وهم، يمثلون عدداً من البلدان الاوروبية والافريقية. وقد تلقينا كتب ثناء وشكر للتنظيم الممتاز والاستقبال والحفاوة والاهتمام التي احطنا بها ضيوفنا.

وكذلك نظمنا في العاشر من كانون الاول ٢٠٠١ كما كل سنة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الانسان، واستقبلنا خلال هذه السنة السيدة الرئيسة روبرسون، مفوضة حقوق الانسان لدى الامم المتحدة والدكتور بطرس غالي الى العديد من الوزراء والنقباء الاجانب وسفراء الدول المهتمين بالانسان وحقوقه والمحامي اللبناني ومتطلباته.

وخلال هذه السنة كان لنقابتنا نشاط واهتمام بالغ بمأساة فلسطين ومعاناة اهلها، وبوضع الشعب العراقي وقد ساهمنا في كل التحركات الآيلة الى المساهمة في تخفيف المعاناة عنه واستقبلنا اطفال العراق واستمعنا الى مأساتهم ورفعنا الصوت عالياً من اجل رفع الظلم عنهم، كما شاركنا في العديد من الندوات المتعلقة بحقوق المرأة وحقوق الطفل، وكل مغبون في حقه.

وهنا لا بد من توجيه الشكر والتقدير الى معهد حقوق الانسان وما بذله في هذا السياق ولنشاط مديره الاستاذ جورج آصاف وللمحامين والمحاميات الشباب الذين اسهموا بما بذلوا من عطاء في انجاح كل ما قمنا به خلال هذه السنة من مؤتمرات واجتماعات.

ايها الزملاء، ايتها الزميلات،

هذا بعض ما قمنا به، واذا كنا قد قصرنا في بعض المجالات، فذلك بسبب اهتمامنا بمعالجة القضايا اليومية، وهي ملحة، وقد تجاوزت خلال العام الثلاثة الف ومايتي قضية ناهيكم بوجودنا اليومي في مكتبنا لمعالجة كل ما يطرأ من اشكالات وخلافات وقضايا صحية وسواها مما تعرفون ولا مجال لمزيد من الشرح عنها معتمدين سياسة الباب المفتوح يومياً لاستقبال أي منكم بموعد وبدون موعد.

وإذ تقدمون اليوم على تجديد دم مجلس نقابتكم ادعوكم الى انتخاب من تجدون فيه القدرة على العمل وتحقيق ما تصبون اليه وان تلتزموا بميثاق الشرف وتؤمنوا النصاب الوطني في مجلس نقابتكم لتبقى هذه النقابة عنوان وحدة الوطن وتماسك ابنائه. فالنقابة التي كانت داعية وحدة خلال المحنة واعطت المثل الاعلى، لا يمكنها في ايام السلم ان تنحرف عن مسارها.

وختاماً اتوجه بالشكر الخالص الى اخواني في المجلس ولحضرة النقباء الاعزاء للتعاون الذي احاطوني به ولما تحلوا به من مناقبية وتفانٍ في سبيل الرسالة التي نذروا انفسهم لها. واخص بالشكر العميق الامين العام الاستاذ محمد شهاب لعملّه الدؤوب وتفانيه في سبيل المصلحة العامة.

كما اوجه الشكر للمسؤولين عن قضايا الجدول العام والتدرج الاستاذين سليم غاريوس واندره شدياق لما بذلاه خلال هذه السنة من جهود في سبيل اعلاء شأن المهنة ورفعة ابنائها.

واما جهاز النقابة الاداري والمالي والاستشاري فله مني الشكر والتقدير للتعاون الوثيق والمخلص والعطاء والبذل بلا حدود في سبيل مؤسسة هم ابناؤها الاوفياء.

ايها الزملاء، ايتها الزميلات
يا أبناء القلعة الميامين
يا ابناء الحصن المنيع
يا ابناء الحرية
يا ممارسي السيادة
يا مشرفّي الاستقلال
يا ملقني الديموقراطية
يا رسل الوطن الواحد الاحد
لبنان شاخص اليكم اليوم كما بالامس
فلا تخذلوه
وانكم لمفلحون

بيروت في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٢

عشتم، عاشت نقابة المحامين
عاش لبنان

نقيب المحامين
ريمون شديد

❖ ❖ ❖

العَـدْل

مجالس نقابة المحامين

في بيروت

١٩١٩ – ٢٠٠٣

١٩١٩ – ١٩٢١

الاساتذة:

وديع دوماني	نقيب المحامين
البير قشوع	عضو
بشارة الخوري	عضو
عوني اسحق	عضو
نجيب عبد الملك	عضو

وديع دوماني

١٩٢١ – ١٩٢٢

الاساتذة:

البير قشوع	نقيب المحامين
امين تقي الدين	امين السر
جبران بطرس	امين الصندوق
اميل اده	عضو
جبرائيل نصار	عضو
جميل الحسامي	عضو
عوني اسحق	عضو
نجيب عبد الملك	عضو
وديع نعيم	عضو

البير قشوع

١٩٢٢ – ١٩٢٣

الاساتذة:

اميل اده

اميل اده	نقيب المحامين
امين تقي الدين	امين السر
جبران بطرس	امين الصندوق
اميل يزبك	عضو
جبرائيل نصار	عضو
جميل الحسامي	عضو
عوني اسحق	عضو
نجيب عبد الملك	عضو
وديع نعيم	عضو

١٩٢٣ – ١٩٢٤

الاساتذة:

بترو طراد

بترو طراد	نقيب المحامين
امين تقي الدين	امين السر
جبران بطرس	امين الصندوق
النقيب اميل اده	عضو
اميل يزبك	عضو
جبرائيل نصار	عضو
جميل الحسامي	عضو
عوني اسحق	عضو
وديع نعيم	عضو

١٩٢٤ – ١٩٢٥

الاساتذة:

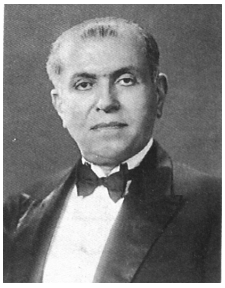

وديع نعيم

وديع نعيم	نقيب المحامين
امين تقي الدين	امين السر
جبران بطرس	امين الصندوق
اميل يزبك	عضو
النقيب بترو طراد	عضو
جبرائيل نصار	عضو
جميل الحسامي	عضو
حبيب ثابت	عضو
روكز ابو ناضر	عضو

١٩٢٥ – ١٩٢٦

الاساتذة:

وديع نعيم	نقيب المحامين (ولاية ثانية)
امين تقي الدين	امين السر
جبران بطرس	امين الصندوق
اميل يزبك	عضو
النقيب بترو طراد	عضو
حبيب ثابت	عضو
روكز ابو ناضر	عضو
كامل جميل	عضو
يوسف الخوري	عضو

١٩٢٦ – ١٩٢٧

الاساتذة:

روكز ابو ناضر

روكز ابو ناضر	نقيب المحامين
حبيب ثابت	امين السر
النقيب وديع نعيم	امين الصندوق
اميل يزبك	عضو
امين عبد الملك	عضو
جبرائيل نصار	عضو
فؤاد الخوري	عضو
كامل جميل	عضو
يوسف الخوري	عضو

١٩٢٧ – ١٩٢٨

الاساتذة:

حبيب ثابت

حبيب ثابت	نقيب المحامين
اميل يزبك	امين السر
فؤاد الخوري	امين الصندوق
امين عبد الملك	عضو
جبرائيل نصار	عضو
حبيب ابو شهلا	عضو
النقيب روكز ابو ناضر	عضو
كامل جميل	عضو
يوسف الخوري	عضو

١٩٢٨ – ١٩٢٩

الاساتذة:

وديع نعيم	نقيب المحامين (ولاية ثالثة)
حبيب ابي شهلا	امين السر
فؤاد الخوري	امين الصندوق
امين عبد الملك	عضو
جبرائيل نصار	عضو
النقيب حبيب ثابت	عضو
رامز شوقي	عضو
النقيب روكز ابو ناضر	عضو
يوسف الخوري	عضو
يوسف السودا	عضو

ملاحظة:

استقال رامز شوقي وانتخب مكانه يوسف السودا

١٩٢٩ – ١٩٣٠

الاساتذة:

وديع نعيم	نقيب المحامين (ولاية رابعة)
حبيب ابي شهلا	امين السر
فؤاد الخوري	امين الصندوق
امين تقي الدين	عضو
النقيب حبيب ثابت	عضو
النقيب روكز ابو ناضر	عضو
عبدالله اليافي	عضو
يوسف الخوري	عضو
يوسف السودا	عضو

١٩٣٠ – ١٩٣١

الاساتذة:

بشارة الخوري

بشارة الخوري	نقيب المحامين
عبدالله اليافي	امين السر
فؤاد الخوري	امين الصندوق
امين تقي الدين	عضو
جان جلخ	عضو
حبيب ربيز	عضو
النقيب وديع نعيم	عضو
يوسف الخوري	عضو
يوسف السودا	عضو

١٩٣١ – ١٩٣٢

الاساتذة:

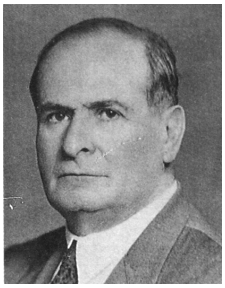

دعيبس المر

دعيبس المر	نقيب المحامين
جورج بشارة	امين السر
فؤاد الخوري	امين الصندوق
ميشال تلحمة	مفوض قصر العدل
جورج يزبك	عضو
صلاح لبابيدي	عضو
عزيز الهاشم	عضو
فؤاد رزق	عضو
كميل شمعون	عضو

١٩٣٢ – ١٩٣٣

الاساتذة:

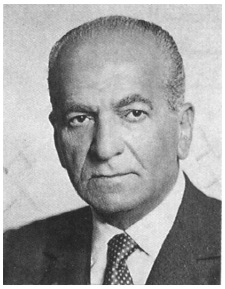

الياس نمور

الياس نمور	نقيب المحامين
جورج بشارة	امين السر
نجيب الدبس	امين الصندوق
كميل شمعون	مفوض قصر العدل
النقيب دعيبس المر	عضو
صلاح لبابيدي	عضو
عزيز الهاشم	عضو
فؤاد رزق	عضو
ميشال تلحمة	عضو

١٩٣٣ – ١٩٣٤

الاساتذة:

جان جلخ

جان جلخ	نقيب المحامين
ادمون كسبار	امين السر
نجيب الدبس	امين الصندوق
كميل شمعون	مفوض قصر العدل
النقيب الياس نمور	عضو
امين الحلبي	عضو
النقيب دعيبس المر	عضو
صلاح لبابيدي	عضو
فؤاد رزق	عضو

١٩٣٤ – ١٩٣٥

الاساتذة:

نجيب الدبس	نقيب المحامين
ادمون كسبار	امين السر
النقيب جان جلخ	امين الصندوق
النقيب الياس نمور	عضو
امين الحلبي	عضو
جان تيان	عضو
صلاح لبابيدي	عضو
نجيب الصائغ	عضو
يوسف الخوري	عضو

نجيب الدبس

ملاحظة:

بتاريخ ١٩٣٥/٧/١٢ حل الرديف الاستاذ جورج عقل محل النقيب نمور بسبب استقالته.

١٩٣٥ – ١٩٣٦

الاساتذة:

نجيب الدبس	نقيب المحامين (ولاية ثانية)
ادمون كسبار	امين السر
النقيب جان جلخ	امين الصندوق
نجيب الصايغ	مفوض قصر العدل
امين الحلبي	عضو
جان تيان	عضو
جورج عقل	عضو
فكتور حكيم	عضو
يوسف الخوري	عضو

١٩٣٦ – ١٩٣٧

الاساتذة:

نجيب الدبس	نقيب المحامين
جان تيان	امين السر
نجيب الصايغ	امين الصندوق
ادمون كسبار	عضو
جورج عقل	عضو
حسني ابو ظهر	عضو
بدري الانسي	عضو
فكتور حكيم	عضو
فيليب درغام	عضو
يوسف الخوري	عضو

ملاحظة:

- حل الاستاذ بدري الانسي محل الاستاذ يوسف الخوري المستقيل.
- بعد صدورقانون تنظيم المهنة بتاريخ ١٩٣٥/٥/٣١ اصبحت ولاية النقيب سنتين، بدلا من سنة واحدة.

١٩٣٧ – ١٩٣٨

الاساتذة:

يوسف حنا الخوري

يوسف حنا الخوري	نقيب المحامين
ادمون كسبار	امين السر
فيليب درغام	امين الصندوق
بدري الانسي	عضو
جورج عقل	عضو
جورج غريب	عضو
حسني ابو ظهر	عضو
فكتور حكيم	عضو
النقيب نجيب الدبس	عضو
نجيب الصايغ	عضو

ملاحظة:

حل الاستاذ نجيب الصايغ الرديف محل الاستاذ كسبار المستقيل وانتخب فيليب درغام امينا للسر في ١٩٣٨/١٠/١٥

١٩٣٨ – ١٩٣٩

الاساتذة:

يوسف حنا الخوري	نقيب المحامين
فيليب درغام	امين السر
ادوار نون	امين الصندوق
بدري الانسي	عضو
جورج غريب	عضو
حسني ابو ظهر	عضو
خليل سيف الدين	عضو
نجيب الصايغ	عضو
نجيب عيسى الخوري	عضو

١٩٣٩ – ١٩٤٠

الاساتذة:

فؤاد الخوري

فؤاد الخوري	نقيب المحامين
ادوار نون	امين السر
النقيب يوسف حنا الخوري	امين الصندوق
نجيب عيسى الخوري	مفوض قصر العدل
اميل لحود	عضو
بدري الانسي	عضو
جان تيان	عضو
جورج غريب	عضو
خليل سيف الدين	عضو

١٩٤٠ – ١٩٤٢

الاساتذة:

فؤاد الخوري	نقيب المحامين
نجيب عيسى الخوري	امين السر
حسني ابو ظهر	امين الصندوق
امين نخله	مفوض قصر العدل
ادوار نون	عضو
اميل لحود	عضو
جان تيان	عضو
خليل سيف الدين	عضو
كعدي كعدي	عضو

ملاحظة:

مددت ولاية النقيب الاستاذ فؤاد الخوري واعضاء المجلس لسنة واحدة بسبب ظروف الحرب.

١٩٤٢ – ١٩٤٣

الاساتذة:

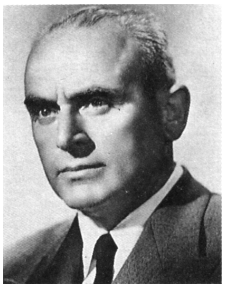

جان تيان

جان تيان	نقيب المحامين
جوزف عكاوي	امين السر
كعدي كعدي	امين الصندوق
شفيق ناصيف	مفوض قصر العدل
امين نخله	عضو
بهيج تقي الدين	عضو
حسني ابو ظهر	عضو
ميشال شكرالله	عضو
نمر هبي	عضو

١٩٤٣ – ١٩٤٤

الاساتذة:

جان تيان	نقيب المحامين
ميشال شكرالله	امين السر
كعدي كعدي	امين الصندوق
شفيق ناصيف	مفوض قصر العدل
ادمون كسبار	عضو
انيس الصغير	عضو
بهيج تقي الدين	عضو
جوزف عكاوي	عضو
نمر هبي	عضو

١٩٤٤ – ١٩٤٥

الاساتذة:

ادمون كسبار

ادمون كسبار	نقيب المحامين
بهيج تقي الدين	امين السر
كعدي كعدي	امين الصندوق
انيس الصغير	مفوض قصر العدل
جوزف عكاوي	عضو
صلاح لبكي	عضو
فيليب درغام	عضو
نهاد بويز	عضو
نمر هبي	عضو

١٩٤٥ – ١٩٤٦

الاساتذة:

ادمون كسبار	نقيب المحامين
كعدي كعدي	امين السر
نهاد بويز	امين الصندوق
صلاح لبكي	مفوض قصر العدل
انيس الصغير	عضو
جان نصر	عضو
فريد قوزما	عضو
فهيم الخوري	عضو
فيليب درغام	عضو

ملاحظة:

– بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٣ صدر قانون تنظيم مهنة المحاماة الذي رفع عدد اعضاء مجلس النقابة الى ١٢ عضوا.

– في ١٩٤٦/٤/٧ جرى انتخاب فرعي لاكمال العدد وفقا للقانون المذكور فانتخب الاساتذة: ارسلان حاتم – جبرائيل نصار – معضاد معضاد.

١٩٤٦ – ١٩٤٧

الاساتذة:

جبرائيل نصار

جبرائيل نصار	نقيب المحامين
فيليب درغام	امين السر
نهاد بويز	امين الصندوق
جان نصر	مفوض قصر العدل
امين مزهر	عضو
بيار عواد	عضو
سليمان عيسى	عضو
شفيق ناصيف	عضو
صلاح لبكي	عضو
فريد قوزما	عضو
فهيم الخوري	عضو
معضاد معضاد	عضو

١٩٤٧ – ١٩٤٨

الاساتذة:

جبرائيل نصار	نقيب المحامين
فريد قوزما	امين السر
معضاد معضاد	امين الصندوق
سليمان عيسى	مفوض قصر العدل
ارسلان حاتم	عضو
اسعد حريز	عضو
امين مزهر	عضو
بيار عواد	عضو
النقيب جان تيان	عضو
جان نصر	عضو
شفيق ناصيف	عضو
فهيم الخوري	عضو

١٩٤٨ – ١٩٤٩

الاساتذة:

جان تيان	نقيب المحامين (ولاية ثانية)
شفيق ناصيف	امين السر
امين مزهر	امين الصندوق
سليمان عيسى	مفوض قصر العدل
ارسلان حاتم	عضو
اسعد حريز	عضو
اسعد خوري	عضو
بيار عواد	عضو
النقيب جبرائيل نصار	عضو
جورج فيليبيدس	عضو
فوزي البردويل	عضو
كعدي كعدي	عضو

١٩٤٩ – ١٩٥٠

الاساتذة:

جان تيان	نقيب المحامين
كعدي كعدي	امين السر
اسعد حريز	امين الصندوق
سليمان عيسى	مفوض قصر العدل
ارسلان حاتم	عضو
اسعد خوري	عضو
امين مزهر	عضو
بدري الانسي	عضو
النقيب جبرائيل نصار	عضو
جورج فيليبيدس	عضو
فوزي البردويل	عضو
النقيب نجيب الدبس	عضو

١٩٥٠ – ١٩٥١

الاساتذة:

نجيب الدبس	نقيب المحامين (ولاية ثانية)
جورج فيليبيدس	امين السر
بدري الانسي	امين الصندوق
سليمان عيسى	مفوض قصر العدل
اسعد خوري	عضو
امين مزهر	عضو
سليم عربيد	عضو
فريد قوزما	عضو
فؤاد رزق	عضو
فوزي البردويل	عضو
كعدي كعدي	عضو
ميشال عقل	عضو

١٩٥١ – ١٩٥٢

الاساتذة:

نجيب الدبس	نقيب المحامين
ميشال عقل	امين السر
سليمان عيسى	امين الصندوق
سليم عربيد	مفوض قصر العدل
النقيب ادمون كسبار	عضو
امين مزهر	عضو
بدري الانسي	عضو
جميل خليفة	عضو
جورج شيكاريدس	عضو
سليم ابو طعان	عضو
فريد قوزما	عضو
فؤاد رزق	عضو

١٩٥٢ – ١٩٥٣

الاساتذة:

ادمون كسبار	نقيب المحامين (ولاية ثانية)
ميشال عقل	امين السر
جميل خليفة	امين الصندوق
سليم عربيد	مفوض قصر العدل
اديب مجاعص	عضو
جورج شيكاريدس	عضو
جورج فضول	عضو
رامز نحاس	عضو
سليم ابو طعان	عضو
فريد قوزما	عضو
فؤاد رزق	عضو
كعدي كعدي	عضو

١٩٥٣ – ١٩٥٤

الاساتذة:

ادمون كسبار	نقيب المحامين
جورج فضول	امين السر
جميل خليفة	امين الصندوق
اديب مجاعص	مفوض قصر العدل
اكرم بيضون	عضو
جورج شيكاريدس	عضو
جورج فيليبيدس	عضو
رامز نحاس	عضو
سليم ابو طعان	عضو
فريد قوزما	عضو
كعدي كعدي	عضو
ميشال عقل	عضو

١٩٥٤ – ١٩٥٥

الاساتذة:

فريد قوزما

فريد قوزما	نقيب المحامين
جورج فضول	امين السر
فيليب سعاده	امين الصندوق
اديب مجاعص	مفوض قصر العدل
اكرم بيضون	عضو
الياس جهشان	عضو
جورج بويز	عضو
جورج فيليبيدس	عضو
رامز نحاس	عضو
سليم ابو طعان	عضو
سليم عربيد	عضو
كعدي كعدي	عضو
ميشال عقل	عضو

ملاحظة:

بتاريخ ٥٥/١١/٣ حل الرديف الاستاذ سليم ابو طعان محل الاستاذ جورج بويز بسبب استقالته.

١٩٥٥ – ١٩٥٦

الاساتذة:

فريد قوزما	نقيب المحامين
ميشال عقل	امين السر
فيليب سعاده	امين الصندوق
سليم عربيد	مفوض قصر العدل
اكرم بيضون	عضو
الياس جهشان	عضو
بيار نون	عضو
جاك شديد	عضو
جورج فيليبيدس	عضو
سليم ابو طعان	عضو
نهاد بويز	عضو
وجدي ملاط	عضو

١٩٥٦ – ١٩٥٧

الاساتذة:

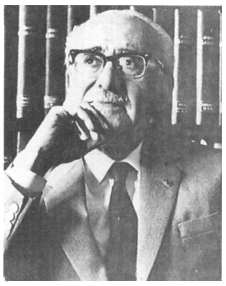

فؤاد رزق

فؤاد رزق	نقيب المحامين
بيار نون	امين السر
الياس جهشان	امين الصندوق
سليم عربيد	مفوض قصر العدل
جاك شديد	عضو
حسين الصيداني	عضو
خليل شبلي	عضو
سليم ابو طعان	عضو
فيليب سعاده	عضو
نديم نعيم	عضو
نهاد بويز	عضو
وجدي ملاط	عضو

١٩٥٧ – ١٩٥٨

الاساتذة:

فؤاد رزق	نقيب المحامين
بيار نون	امين السر
نديم نعيم	امين الصندوق
خليل شبلي	مفوض قصر العدل
جاك شديد	عضو
حسين صيداني	عضو
جورج فيلبيدس	عضو
عبدالله لحود	عضو
فايز حداد	عضو
نهاد بويز	عضو
نمر هبي	عضو
وجدي ملاط	عضو

١٩٥٨ – ١٩٥٩

الاساتذة:

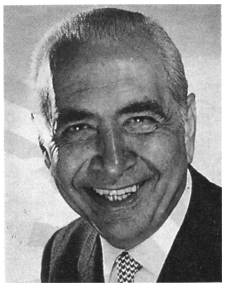

جورج فيليبيدس

جورج فيليبيدس	نقيب المحامين
خليل شبلي	امين السر
نديم نعيم	امين الصندوق
حسين صيداني	مفوض قصر العدل
انطوان جزار	عضو
غبريال معوشي	عضو
سليم عربيد	عضو
عبدالله لحود	عضو
فايز حداد	عضو
النقيب فؤاد رزق	عضو
ميشال عقل	عضو
نمر هبي	عضو

١٩٥٩ – ١٩٦٠

الاساتذة:

جورج فيليبيدس	نقيب المحامين
فايز حداد	امين السر
غبريال معوشي	امين الصندوق
فؤاد الداوود	مفوض قصر العدل
الفرد ابي شهلا	عضو
اميل طنوس نجم	عضو
انطوان جزار	عضو
سليم عربيد	عضو
عبدالله لحود	عضو
محمد خضر	عضو
ميشال عقل	عضو
نمر هبي	عضو

١٩٦٠ – ١٩٦١

الاساتذة:

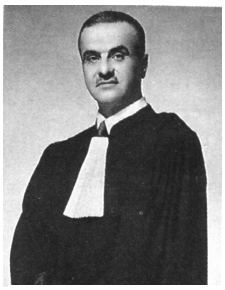

فيليب سعاده

فيليب سعاده	نقيب المحامين
الفرد ابي شهلا	امين السر
غبريال معوشي	امين الصندوق
فؤاد الداوود	مفوض قصر العدل
اميل طنوس نجم	عضو
انطوان جزار	عضو
روجيه شيخاني	عضو
سليم ابو طعان	عضو
سليم عربيد	عضو
محمد خضر	عضو
ميشال عقل	عضو
نصرت ابو خليل	عضو

١٩٦١ – ١٩٦٢

الاساتذة:

فيليب سعاده	نقيب المحامين
الفرد ابي شهلا	امين السر
سليم ابو طعان	امين الصندوق
فؤاد الداوود	مفوض قصر العدل
اميل شهاب	عضو
اميل طنوس نجم	عضو
جورج قزي	عضو
روجيه شيخاني	عضو
فوزي غازي	عضو
محمد خضر	عضو
نصرت ابو خليل	عضو
نمر هبي	عضو

١٩٦٢ – ١٩٦٣

الاساتذة:

جان تيان	نقيب المحامين (ولاية ثالثة)
الفرد ابي شهلا	امين السر
سليم ابو طعان	امين الصندوق
روجيه شيخاني	مفوض قصر العدل
اميل شهاب	عضو
انطوان الحاج	عضو
جان كيرللس	عضو
جورج قزي	عضو
فوزي غازي	عضو
ميشال عقل	عضو
نصرت ابو خليل	عضو
نمر هبي	عضو

ملاحظة:

بتاريخ ٦٢/١٢/٢٠ حلّ الرديف الاستاذ انطوان الحاج محل النقيب فيليب سعاده بسبب استقالته.

١٩٦٣ – ١٩٦٤

الاساتذة:

جان تيان	نقيب المحامين
الفرد ابي شهلا	امين السر
انطوان الحاج	امين الصندوق
فؤاد الداوود	مفوض قصر العدل
اميل شهاب	عضو
جان كيرللس	عضو
جورج اسمر	عضو
جورج قزي	عضو
ميشال عقل	عضو
نصرت ابو خليل	عضو
نمر هبي	عضو
فوزي غازي	عضو

ملاحظة:

بتاريخ ٦٣/١٢/٥ حلّ الرديف الاستاذ جورج كسبار محل الاستاذ نمر هبي بسبب استقالته.

١٩٦٤ – ١٩٦٥

الاساتذة:

نمر هبي	نقيب المحامين
الفرد ابي شهلا	امين السر
انطوان الحاج	امين الصندوق
جان كيرللس	مفوض قصر العدل
جان تيان	عضو
جورج اسمر	عضو
روجيه شيخاني	عضو
فايز حداد	عضو
فؤاد الداوود	عضو
ميشال عقل	عضو
نصرت ابو خليل	عضو
يوسف عالم	عضو

نمر هبي

١٩٦٥ – ١٩٦٦

الاساتذة:

نمر هبي	نقيب المحامين
انطوان الحاج	امين السر
نصرت ابو خليل	امين الصندوق
فؤاد الداوود	مفوض قصر العدل
اميل ابو زيد	عضو
جاكلين مسابكي	عضو
جورج اسمر	عضو
روجيه شيخاني	عضو
فايز حداد	عضو
فوزي غازي	عضو
ميشال عقل	عضو
يوسف عالم	عضو

١٩٦٦ – ١٩٦٧

الاساتذة:

ميشال عقل

ميشال عقل	نقيب المحامين
اميل ابو زيد	امين السر
يوسف عالم	امين الصندوق
روجيه شيخاني	مفوض قصر العدل
الفرد ابي شهلا	عضو
امين الخوري	عضو
جاكلين مسابكي	عضو
جورج كسبار	عضو
فايز حداد	عضو
فوزي غازي	عضو
منير شحاده	عضو
النقيب نمر هبي	عضو

١٩٦٧ – ١٩٦٨

الاساتذة:

ميشال عقل	نقيب المحامين
اميل ابو زيد	امين السر
نصرت ابو خليل	امين الصندوق
جورج كسبار	مفوض قصر العدل
الفرد ابي شهلا	عضو
امين الخوري	عضو
جاكلين مسابكي	عضو
جان مبارك	عضو
فايز حداد	عضو
فؤاد الداوود	عضو
فوزي غازي	عضو
منير شحاده	عضو

١٩٦٨ – ١٩٦٩

الاساتذة:

فايز حداد

فايز حداد	نقيب المحامين
نصرت ابو خليل	امين السر
جان مبارك	امين الصندوق
جورج كسبار	مفوض قصر العدل
الفرد ابي شهلا	عضو
امين الخوري	عضو
جاكلين مسابكي	عضو
سليم عثمان	عضو
فوزي غازي	عضو
فؤاد الداوود	عضو
منير شحاده	عضو
ميشال خطار	عضو

١٩٦٩ – ١٩٧٠

الاساتذة:

فايز حداد	نقيب المحامين
نصرت ابو خليل	امين السر
جان مبارك	امين الصندوق
ميشال خطار	مفوض قصر العدل
الفرد ابي شهلا	عضو
امين الخوري	عضو
جاكلين مسابكي	عضو
جان نفاع	عضو
ريمون شديد	عضو
سليم عثمان	عضو
فؤاد الداوود	عضو
فوزي غازي	عضو

١٩٧٠ – ١٩٧١

الاساتذة:

جان نفاع

جان نفاع	نقيب المحامين
جان مبارك	امين السر
ميشال خطار	امين الصندوق
ريمون شديد	مفوض قصر العدل
الفرد ابي شهلا	عضو منتخب
اميل ابو زيد	عضو منتخب
امين الخوري	عضو منتخب
جاكلين مسابكي	عضو منتخب
جان نصر	عضو منتخب
روجيه شيخاني	عضو منتخب
سليم عثمان	عضو منتخب
فوزي غازي	عضو منتخب

النقباء:

الياس نمور	عضو دائم
جان تيان	عضو دائم
ادمون كسبار	عضو دائم
فؤاد رزق	عضو دائم
فيليب سعاده	عضو دائم
نمر هبي	عضو دائم
ميشال عقل	عضو دائم
فايز حداد	عضو دائم

ملاحظة:

عملا بالمادة ٤٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ تاريخ ٧٠/٣/١١ اصبح النقباء السابقون اعضاء دائمين حكما في مجلس النقابة غير انهم لا يشتركون في التصويت.

١٩٧١ – ١٩٧٢

الاساتذة:

جان نفاع	نقيب المحامين
ريمون شديد	امين السر
جان نصر	امين الصندوق
امين الخوري	مفوض قصر العدل
الفرد ابي شهلا	عضو منتخب
اميل ابو زيد	عضو منتخب
جان مبارك	عضو منتخب
روجيه شيخاني	عضو منتخب
عصام الخوري	عضو منتخب
ميشال خطار	عضو منتخب
نصرت ابو خليل	عضو منتخب
وجدي ملاط	عضو منتخب

النقباء:

الياس نمور	عضو دائم
جان تيان	عضو دائم
ادمون كسبار	عضو دائم
فؤاد رزق	عضو دائم
فيليب سعاده	عضو دائم
نمر هبي	عضو دائم
ميشال عقل	عضو دائم
فايز حداد	عضو دائم

١٩٧٢ – ١٩٧٣

الاساتذة:

وجدي ملاط

وجدي ملاط	نقيب المحامين
انطوان شكرالله الحايك	امين السر
جان نصر	امين الصندوق
اميل ابو زيد	مفوض قصر العدل
جان مبارك	عضو منتخب
روجيه شيخاني	عضو منتخب
عصام الخوري	عضو منتخب
عصام كرم	عضو منتخب
عصام ناصيف	عضو منتخب
كميل الحويك	عضو منتخب
ميشال خطار	عضو منتخب
نصرت ابو خليل	عضو منتخب

النقباء:

الياس نمور	عضو دائم
جان تيان (توفي في ٧٢/١٢/٣٠)	عضو دائم
ادمون كسبار	عضو دائم
فؤاد رزق	عضو دائم
فيليب سعاده	عضو دائم
نمر هبي	عضو دائم
ميشال عقل	عضو دائم
فايز حداد	عضو دائم
جان نفاع	عضو دائم

١٩٧٣ – ١٩٧٤

الاساتذة:

وجدي ملاط	نقيب المحامين
انطوان شكرالله الحايك	امين السر
ميشال خطار	امين الصندوق
فايز النصولي	مفوض قصر العدل
بيار جورج يزبك	عضو منتخب
روجيه شيخاني	عضو منتخب
عصام الخوري	عضو منتخب
عصام كرم	عضو منتخب
عصام ناصيف	عضو منتخب
فوزي غازي	عضو منتخب
كميل الحويك	عضو منتخب
نصرت ابو خليل	عضو منتخب

النقباء:

الياس نمور	عضو دائم
ادمون كسبار	عضو دائم
فؤاد رزق	عضو دائم
فيليب سعاده	عضو دائم
نمر هبي	عضو دائم
ميشال عقل	عضو دائم
فايز حداد	عضو دائم
جان نفاع	عضو دائم

١٩٧٤ – ١٩٨١

الاساتذة:

روجيه شيخاني

روجيه شيخاني	نقيب المحامين
بيار جورج يزبك	امين السر
فايز النصولي	امين الصندوق
نقولا ليان	مفوض قصر العدل
انطوان شكرالله الحايك	عضو منتخب
ريمون عيد	عضو منتخب
سمير الدحداح	عضو منتخب
عصام كرم	عضو منتخب
عصام ناصيف	عضو منتخب
فوزي غازي (توفي بتاريخ ٨١/٤/٥)	عضو منتخب
كميل الحويك	عضو منتخب
محمد شهاب	عضو منتخب

النقباء:

الياس نمور (توفي في ٧٧/٢/٢٢)	عضو دائم
ادمون كسبار	عضو دائم
فؤاد رزق	عضو دائم
فيليب سعاده	عضو دائم
نمر هبي	عضو دائم
ميشال عقل	عضو دائم
فايز حداد (توفي في ٧٥/١/٢٨)	عضو دائم
جان نفاع	عضو دائم
وجدي ملاط	عضو دائم

ملاحظة:

– مددت ولاية النقيب الاستاذ روجيه شيخاني ومجلس النقابة من تشرين الثاني ١٩٧٦ الى تشرين الثاني ١٩٨١ بالاستناد الى المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٤٢ الممدد.

١٩٨١ – ١٩٨٣

الاساتذة:

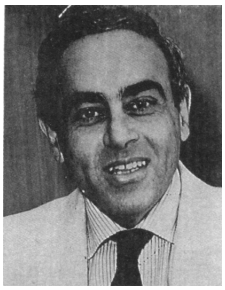

عصام الخوري

عصام الخوري	نقيب المحامين
محمد شهاب	امين السر
سمير حايك	امين الصندوق
فكتور ضو	مفوض قصر العدل
امين الخوري	عضو منتخب
ميشال خطار	عضو منتخب
عصام كرم	عضو منتخب
فايز النصولي	عضو منتخب
محمد الساحلي	عضو منتخب
مرسال سيوفي	عضو منتخب
جورج ملكي	عضو منتخب
ميشال ليان	عضو منتخب

ملاحظة:

بتاريخ ٨٢/١٠/٧ عين النقيب الاستاذ عصام الخوري وزير للتربية الوطنية والدفاع الوطني، فتولى امين السر الاستاذ محمد شهاب مهام وصلاحيات النقيب وكلف الاستاذ فيكتور ضو بأمانة السر.

النقباء:

محمد شهاب
المكلف بمهام النقيب

ادمون كسبار	عضو دائم
فؤاد رزق	عضو دائم
فيليب سعاده	عضو دائم
نمر هبي	عضو دائم
ميشال عقل	عضو دائم
جان نفاع	عضو دائم
وجدي ملاط	عضو دائم
روجيه شيخاني	عضو دائم

١٩٨٣ – ١٩٨٧

الاساتذة:

عصام كرم

عصام كرم	نقيب المحامين
محمد الساحلي	امين السر
جورج ملكي	عضو منتخب
فكتور ضو	عضو منتخب
محمد شهاب	عضو منتخب
ميشال خطار	عضو منتخب
ريمون عيد	عضو منتخب
مرسال سيوفي	عضو منتخب
ميشال ليان	عضو منتخب
سمير ابي اللمع	عضو منتخب
الياس حنا	عضو منتخب
سليم غاريوس	عضو منتخب
جهاد عقل	عضو رديف

ملاحظة:

حلّ الرديف محل الاستاذ مرسال سيوفي المستقيل في ١٩٨٦/١٢/١١.

النقباء:

ادمون كسبار	عضو دائم
فؤاد رزق	عضو دائم
فيليب سعاده (توفي في ٨٦/١/٢٤)	عضو دائم
نمر هبي (توفي في ٨٦/٦/١٣)	عضو دائم
ميشال عقل (توفي في ٨٧/٢/٢٧)	عضو دائم
جان نفاع	عضو دائم
وجدي ملاط	عضو دائم
روجيه شيخاني	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم

ملاحظة:

مددت ولاية النقيب كرم وهذا المجلس حتى تشرين الثاني ١٩٨٧ عملا بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٤٢ الممدد بسبب الاحداث. بقي الاستاذ محمد الساحلي امينا للسر، وانتخب لامانة الصندوق الاستاذان: جورج ملكي (٨٣ – ٨٤) وفكتور ضو (٨٤ – ٨٧) ولمفوضية القصر الاساتذة: فكتور ضو (٨٣ – ٨٤) سليم غاريوس (٨٤ – ٨٦) ميشال ليان (٨٦ – ٨٧).

١٩٨٧ – ١٩٨٨

الاساتذة:

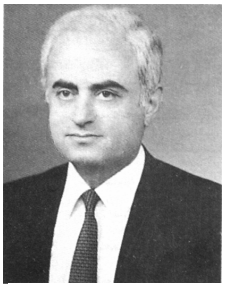

ريمون عيد

ريمون عيد	نقيب المحامين
سعد الدين الحوت	امين السر
انطوان قليموس	امين الصندوق
سليم غاريوس	مفوض قصر العدل
انطوان شكرالله الحايك	عضو منتخب
عصام ناصيف	عضو منتخب
فايز النصولي	عضو منتخب
سمير ابي اللمع	عضو منتخب
الياس حنا	عضو منتخب
صونيا ابراهيم عطيه	عضو منتخب
زياد حماده	عضو منتخب
مارون حداد	عضو منتخب

النقباء:

ادمون كسبار	عضو دائم
فؤاد رزق (توفي في ١٩٨٨/١٢/١٩)	عضو دائم
جان نفاع	عضو دائم
وجدي ملاط	عضو دائم
روجيه شيخاني	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم

١٩٨٨ – ١٩٨٩

الاساتذة:

ريمون عيد	نقيب المحامين
عمر زين	امين السر
خليل ثابت	امين الصندوق
سليم غاريوس	مفوض قصر العدل
انطوان شكرالله الحايك	عضو منتخب
عصام ناصيف	عضو منتخب
فايز النصولي	عضو منتخب
سمير ابي اللمع	عضو منتخب
الياس حنا	عضو منتخب
صونيا ابراهيم عطيه	عضو منتخب
زياد حماده	عضو منتخب
احمد قبيسي	عضو منتخب

النقباء:

ادمون كسبار (توفي في ١٩٨٩/٥/٣)	عضو دائم
جان نفاع	عضو دائم
وجدي ملاط	عضو دائم
روجيه شيخاني	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم

١٩٨٩ – ١٩٩٠

الاساتذة:

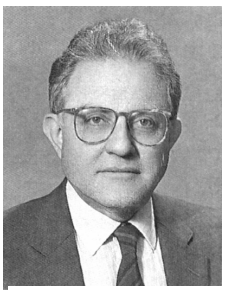

مرسال سيوفي

مرسال سيوفي	نقيب المحامين
عمر زين	امين السر
شكيب قرطباوي	امين الصندوق
انطوان قليموس	مفوض قصر العدل
انطوان شكرالله الحايك	عضو منتخب
فايز النصولي	عضو منتخب
صونيا ابراهيم عطيه	عضو منتخب
زياد حماده	عضو منتخب
مارون حداد	عضو منتخب
خليل ثابت	عضو منتخب
احمد قبيسي	عضو منتخب
جوزف مغيزل	عضو منتخب

ملاحظة:

بتاريخ ١٩٩٠/١/٥ حل الرديف الاستاذ جوزف مغيزل محل الاستاذ عصام ناصيف الذي استقال بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣.

النقباء:

جان نفاع	عضو دائم
وجدي ملاط	عضو دائم
روجيه شيخاني	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم

١٩٩٠ – ١٩٩١

الاساتذة:

مرسال سيوفي	نقيب المحامين
عمر زين	امين السر
شكيب قرطباوي	امين الصندوق
انطوان قليموس	مفوض قصر العدل
انطوان شكرالله الحايك	عضو منتخب
فايز النصولي	عضو منتخب
صونيا ابراهيم عطيه	عضو منتخب
زياد حماده	عضو منتخب
خليل ثابت	عضو منتخب
مارون حداد	عضو منتخب
احمد قبيسي	عضو منتخب
جوزف مغيزل	عضو منتخب

ملاحظة:

استقال انطوان شكرالله الحايك فاخذ المجلس علما باستقالته في جلسة ١٩٩٠/١٢/١٤.

النقباء:

جان نفاع	عضو دائم
وجدي ملاط	عضو دائم
روجيه شيخاني (توفي في ٩١/١٠/٢٧)	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم

١٩٩١ – ١٩٩٢

الاساتذة:

سمير ابي اللمع

سمير ابي اللمع	نقيب المحامين
زياد حماده	امين السر
نصري فضول	امين الصندوق
انطوان قليموس	مفوض قصر العدل
الياس حنا	عضو منتخب
سليم غاريوس	عضو منتخب
شكيب قرطباوي	عضو منتخب
مارون حداد	عضو منتخب
سليم الاسطا	عضو منتخب
بطرس ضومط	عضو منتخب
زغلول عطيه	عضو منتخب
لودي مسعود نادر	عضو منتخب

ملاحظة:

بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦ حلت الرديف لودي مسعود نادر محل الاستاذ النقيب مرسال سيوفي الذي استقال.

النقباء:

جان نفاع	عضو دائم
وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم

١٩٩٢ – ١٩٩٣

الاساتذة:

سمير ابي اللمع	نقيب المحامين
محمد شهاب	امين السر
نصري فضول	امين الصندوق
انطوان قليموس	مفوض قصر العدل
الياس حنا	عضو منتخب
سليم غاريوس	عضو منتخب
زياد حماده	عضو منتخب
عمر زين	عضو منتخب
سليم الاسطا	عضو منتخب
بطرس ضومط	عضو منتخب
زغلول عطيه	عضو منتخب
جميل الحسامي	عضو منتخب

النقباء:

جان نفاع	عضو دائم
وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم

١٩٩٣ – ١٩٩٤

الاساتذة:

ميشال خطار

ميشال خطار	نقيب المحامين
محمد شهاب	امين السر
نصري فضول	امين الصندوق
انطوان قليموس	مفوض قصر العدل
الياس حنا	عضو منتخب
سليم غاريوس	عضو منتخب
زياد حماده	عضو منتخب
عمر زين	عضو منتخب
سليم الاسطا	عضو منتخب
بطرس ضومط	عضو منتخب
زغلول عطيه	عضو منتخب
جميل الحسامي	عضو منتخب

النقباء:

جان نفاع (توفي في ١٩٩٤/٨/٢١)	عضو دائم
وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم
سمير ابي اللمع	عضو دائم

١٩٩٤ – ١٩٩٥

الاساتذة:

ميشال خطار	نقيب المحامين
محمد شهاب	امين السر
نصري فضول	امين الصندوق
انطوان قليموس	مفوض قصر العدل
سليم غاريوس	عضو منتخب
عمر زين	عضو منتخب
سليم الاسطا	عضو منتخب
بطرس ضومط	عضو منتخب
زغلول عطية	عضو منتخب
لودي مسعود نادر	عضو منتخب
جميل الحسامي	عضو منتخب
نهاد جبر	عضو منتخب

النقباء:

وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم
سمير ابي اللمع	عضو دائم

١٩٩٥ – ١٩٩٦

الاساتذة:

شكيب قرطباوي

شكيب قرطباوي	نقيب المحامين
محمد شهاب	امين السر
نصري فضول	امين الصندوق
سليم غاريوس	مفوض قصر العدل
النقيب ميشال خطار	عضو منتخب
الياس حنا	عضو منتخب
عمر زين	عضو منتخب
سليم الاسطا	عضو منتخب
بطرس ضومط	عضو منتخب
لودي مسعود نادر	عضو منتخب
نهاد جبر	عضو منتخب
فاروق ياغي	عضو منتخب

ملاحظة:

بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ حل الرديف الاستاذ عمر زين محل الاستاذ زغلول عطية الذي استقال بعد انتهاء الجمعية العامة من انتخاب الاعضاء بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٩.

النقباء:

وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم
سمير ابي اللمع	عضو دائم
ميشال خطار	عضو دائم

١٩٩٦ – ١٩٩٧

الاساتذة:

شكيب قرطباوي	نقيب المحامين
محمد شهاب	امين السر
نصري فضول	امين الصندوق
سليم غاريوس	مفوض قصر العدل
زياد حمادة	عضو منتخب
لودي مسعود نادر	عضو منتخب
نهاد جبر	عضو منتخب
فاروق ياغي	عضو منتخب
الياس بو عيد	عضو منتخب
انطونيو الهاشم	عضو منتخب
اسعد لبكي	عضو منتخب
عليا بارتي زين	عضو منتخب

ملاحظة:

بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٠ حلت الرديف الاستاذة عليا بارتي زين محل الاستاذ الياس حنا الذي عين وزيراً بموجب المرسوم الصادر في ١٩٩٦/١١/٧.

النقباء:

وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم
سمير ابي اللمع	عضو دائم
ميشال خطار	عضو دائم

١٩٩٧ – ١٩٩٨

الاساتذة:

انطوان قليموس

انطوان قليموس	نقيب المحامين
محمد شهاب	امين السر
انطونيو الهاشم	امين الصندوق
نهاد جبر	مفوض قصر العدل
ريمون شديد	عضو منتخب
ميشال ليان	عضو منتخب
زياد حمادة	عضو منتخب
زغلول عطية	عضو منتخب
فاروق ياغي	عضو منتخب
اسعد لبكي	عضو منتخب
عليا بارتي زين	عضو منتخب
الياس بو عيد	عضو منتخب

ملاحظة:

بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠ حل الرديف الاستاذ ريمون شديد محل النقيب الاستاذ شكيب قرطبـــاوي الذي استقال من عضوية المجلس.

النقباء:

وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم
سمير ابي اللمع	عضو دائم
ميشال خطار	عضو دائم
شكيب قرطباوي	عضو دائم

١٩٩٨ – ١٩٩٩

الاساتذة:

انطوان قليموس	نقيب المحامين
فاروق ياغي	امين السر
انطونيو الهاشم	امين الصندوق
نهاد جبر	مفوض قصر العدل
زياد حمادة	عضو منتخب
لودي مسعود نادر	عضو منتخب
زغلول عطية	عضو منتخب
جميل الحسامي	عضو منتخب
عليا بارتي زين	عضو منتخب
الياس بو عيد	عضو منتخب
اسعد لبكي	عضو منتخب
نبيل طوبيا	عضو منتخب

ملاحظة:

بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٨ حل الرديف الاستاذ جميل الحسامي محل الاستاذ ميشال ليـــان الـــذي استقال.

النقباء:

وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم
سمير ابي اللمع	عضو دائم
ميشال خطار	عضو دائم
شكيب قرطباوي	عضو دائم

١٩٩٩ – ٢٠٠٠

الاساتذة:

ميشال ليان

ميشال ليان	نقيب المحامين
فاروق ياغي	امين السر
نهاد جبر	امين الصندوق
نبيل طوبيا	مفوض قصر العدل
زياد حمادة	عضو منتخب
زغلول عطية	عضو منتخب
سليم الاسطا	عضو منتخب
لودي مسعود نادر	عضو منتخب
جميل الحسامي	عضو منتخب
عليا بارتي زين	عضو منتخب
ادمون نعيم	عضو منتخب
اندره الشدياق	عضو منتخب

ملاحظة:

بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٦ حل الرديف الاستاذ اندره الشدياق محل النقيب الاستاذ انطوان قليموس الذي استقال من عضوية المجلس.

النقباء:

وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم
سمير ابي اللمع	عضو دائم
ميشال خطار	عضو دائم
شكيب قرطباوي	عضو دائم
انطوان قليموس	عضو دائم

٢٠٠٠ – ٢٠٠١

الاساتذة:

ميشال ليان	نقيب المحامين
محمد شهاب	امين السر
لودي مسعود نادر	امين الصندوق
نبيل طوبيا	مفوض قصر العدل
سليم غاريوس	عضو منتخب
زياد حمادة	عضو منتخب
سليم الاسطا	عضو منتخب
فاروق ياغي	عضو منتخب
عليا بارتي زين	عضو منتخب
ادمون نعيم	عضو منتخب
اندره الشدياق	عضو منتخب
جورج آصاف	عضو منتخب

النقباء:

وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم
سمير ابي اللمع	عضو دائم
ميشال خطار	عضو دائم
شكيب قرطباوي	عضو دائم
انطوان قليموس	عضو دائم

٢٠٠١ – ٢٠٠٢

الاساتذة:

ريمون شديد

ريمون شديد	نقيب المحامين
محمد شهاب	امين السر
جورج ملكي	امين الصندوق
سليم الاسطا	مفوض قصر العدل
النقيب ميشال ليان	عضو منتخب
سليم غاريوس	عضو منتخب
زياد حمادة	عضو منتخب
بطرس ضومط	عضو منتخب
نبيل طوبيا	عضو منتخب
اندره الشدياق	عضو منتخب
جورج آصاف	عضو منتخب
رمزي جريج	عضو منتخب

ملاحظة:

بتاريخ ٢٠٠٢/١/٩ حل الرديف الاستاذ نبيل طوبيا محل الدكتور ادمون نعيم الذي استقال من عضوية المجلس.

النقباء:

وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم
سمير ابي اللمع	عضو دائم
ميشال خطار	عضو دائم
شكيب قرطباوي	عضو دائم
انطوان قليموس	عضو دائم
ميشال ليان	عضو دائم

٢٠٠٢ – ٢٠٠٣

الاساتذة:

ريمون شديد	نقيب المحامين
محمد شهاب	امين السر
انطونيو الهاشم	امين الصندوق
نبيل طوبيا	مفوض قصر العدل
جورج ملكي	عضو منتخب
سليم غاريوس	عضو منتخب
بطرس ضومط	عضو منتخب
اندره الشدياق	عضو منتخب
جورج آصاف	عضو منتخب
رمزي جريج	عضو منتخب
بيار حنا	عضو منتخب
ماجد فياض	عضو منتخب

ملاحظة:

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٨ حل الرديف الاستاذة صونيا ابراهيم عطيه محل الاستاذ رمزي جـــريج الذي استقال من عضوية المجلس.

النقباء:

وجدي ملاط	عضو دائم
عصام الخوري	عضو دائم
عصام كرم	عضو دائم
ريمون عيد	عضو دائم
مرسال سيوفي	عضو دائم
سمير ابي اللمع	عضو دائم
ميشال خطار	عضو دائم
شكيب قرطباوي	عضو دائم
انطوان قليموس	عضو دائم
ميشال ليان	عضو دائم

ملحق بالعدد الخاص ٢٠٠٣

تعديل نص المواد ١٩ و٣١ و٤٣
من النظام الداخلي بشأن الاختبار الخطي والشفهي في نقابة المحامين
(قرار مجلس النقابة تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣)

المادة ١٩: (المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣)

"إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، وتطبيقاً لها، وتثبتاً من كفاءة طالب التدرج العلمية وتمتعه بما يوحي الثقة والاحترام، يشترط ما يلي:

١- أن يقدم طالب التدرج شهادتي تعريف من محاميين في الجدول العام، وفق النموذج المعتمد من قبل مجلس النقابة.

٢- أن يطلع المقرر في قضايا التدرج على ملف طالب التدرج للتثبت من انطباق مضمون ملفه على الشروط المطلوبة.

٣- ان يجري طالب التدرج إختباراً شفوياً بحضور المُدَرِّج، أو من ينتدبه من المحامين المقيدين في الجدول العام العاملين في مكتبه، وذلك امام لجنة تضم النقيب وامين سر مجلس النقابة والمقرر في قضايا التدرج وعضوين يختارهما النقيب. ويعمد النقيب – في كل حال – إلى تكليف عضو بديل عند غيابه او غياب أحد الاعضاء.

يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلاثة من اعضائها على الأقل.

تضع اللجنة بنهاية الاختبار الشفوي علامة من ١ إلى ٣٠ من اصل العلامات المئة المقررة للإختبارين الشفوي والخطي، وتحتسب نتيجة علامة الاختبار الشفوي مع نتيجة العلامة التي ينالها طالب التدرج في الاختبار الخطي.

٤- يجري مجلس النقابة كل سنة دورتين للاختبارين الشفوي والخطي، الاولى منها تبدأ في شهر كانون الثاني، والثانية تبدأ في شهر تموز. ويمكن للمجلس عند الاقتضاء اجراء دورة استثنائية.

يحدد مجلس النقابة علامة النجاح للاختبارين بخمسين علامة من اصل مئة، فاذا لم ينلها طالب التدرج، يمكنه التقدم ثانية في الدورة التي تليها.

في حال عدم اجتياز طالب التدرج الاختبار الثاني بنجاح، لا يحق له التقدم إلى اختبار جديد الا بعد انقضاء تسعة اشهر على تاريخ اعلان نتائج الاختبار السابق.

٥- تشتمل المواد التي يجري الامتحانان الشفوي والخطي بشأنها على مواضيع في: الثقافة العامة، قوانين تنظيم المهنة ونظامها الداخلي وآدابها، قانون الموجبات والعقود، قانون التجارة، قانون العقوبات وموضوع في الترجمة او التعريب من الفرنسية او الانكليزية إلى العربية وبالعكس.

توزع علامات الاختبار الخطي السبعين من مئة بنسبة: خمسة عشر علامة لمواضيع قوانين تنظيم المهنة ونظامها الداخلي وآدابها، وخمسة واربعين علامة لمواضيع الثقافة العامة وقوانين الموجبات والعقود والتجارة والعقوبات، وعشر علامات للترجمة او التعريب.

٦- تجرى القرعة بشأن الاسئلة المراد طرحها والمقدمة من قبل اعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند الثالث اعلاه صبيحة يوم اجراء الاختبار الخطي، وتوزع الاسئلة من قبل المقرر على طالبي التدرج.

٧- يجري تصحيح مسابقات الاختبار الخطي من قبل مصححين تختارهما اللجنة المنصوص عليها في البند الثالث اعلاه من خارج اعضائها. وعلى المصححين ان يتما اعمال التصحيح بمهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبولهما المهمة، ويمكن للجنة تبديل المصححين بين دورة وأخرى.

٨- في حال وجد فارق في المجموع العام للاختبار الخطي بين المُصححين يزيد على خمس علامات، يكون المقرر في قضايا التدرج المُصحح الثالث، وتحتسب العلامة على اساس المعدل الوسطي لمجاميع العلامات الثلاث.

٩- على المقرر في قضايا التدرج الاشراف على عملية الاختبارات وفقاً للاصول والاسس المبينة آنفاً.

المادة ٣١: (المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣)

١- على المتدرج الموقوف تدرجه ان يطلب من مجلس النقابة خلال مدة سنتين من تاريخ وقف تدرجه اصدار القرار بمتابعة، التدرج، شرط ان يقدم المستندات

اللازمة، وان يثبت استيفاء طلبه لكل الشروط وبعد دفعه الرسوم السنوية المتوجبة عليه.

٢- إذا انقضت مدة السنتين دون أن يطلب المتدرج الموقوف تدرجه اعادة قيده في جدول المتدرجين او إذا كان قد تقدم بطلبه ضمن المهلة ورفضه المجلس، يقرر مجلس النقابة شطبه من جدول المتدرجين، ولا يجوز اعادة قيده إلا إذا توفرت فيه شروط القيد القانونية، وبعد دفعه رسم القيد مجدداً.

إذا كان المتدرج المشطوب قيده، لم يمضِ على تاريخ قيده الأساسي في جدول المتدرجين مدة خمس سنوات بتاريخ طلبه إعادة القيد، وقد قبل طلبه؛ تحتسب له مدة التدرج السابقة لشطب قيده.

٣- إذا انقضت مدة خمس سنوات على قيد المتدرج الأساسي في جدول المتدرجين دون أن يتقدم بطلب نقل قيده إلى جدول المحامين العاملين، يقرر مجلس النقابة شطب اسمه تلقائياً من جدول المتدرجين، ولا يجوز له طلب اعادة قيده الا بعد توفر شروط القيد القانونية وتسديده رسم القيد مجدداً، ولا تحسب له مدة التدرج السابقة لقرار الشطب. ويعفى فقط من الاختبارين الشفوي والخطي للتدرج ومن حلف اليمين مجدداً.

٤- اما من تقدم بطلب نقل قيده إلى جدول المحامين العاملين ضمن المهلة المقررة في البند السابق، ولم يتم نقل هذا القيد خلال مهلة سبع سنوات من تاريخ قيده الاساسي في جدول المتدرجين، فيقرر مجلس النقابة شطب اسمه تلقائياً من جدول المتدرجين، ولا يجوز له طلب اعادة قيده الا بعد توفر شروط القيد القانونية وتسديده رسم القيد مجدداً، ولا تحسب له مدة التدرج السابقة لقرار الشطب. ويعفى فقط من الاختبارين الشفوي والخطي للتدرج ومن حلف اليمين مجدداً.

على ان تسري احكام البند الاخير من هذه المادة ابتداءً من ٢٠٠٥/١/٢٣.

المادة ٤٣: (المعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣)

إضافة إلى الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وتطبيقاً لاحكام المادة ٢٨ من القانون نفسه، التي تعطي مجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرج في جدول المحامين العام أو تمديد مدة تدرجه، ومع مراعاة احكام نص المادة ٣١ من هذا النظام، يخضع طلب تسجيل المتدرج في الجدول العام إلى القواعد المنصوص عليها فيما يلي:

١- على المقرر في قضايا الجدول العام ان يتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون تنظيم المهنة وانظمتها، اصبحت متوفرة في ملف طالب النقل إلى الجدول العام.

٢- يخضع المتدرج اولاً لاختبار شفوي – بحضور المدرج او من ينتدبه من المحامين المقيدين في الجدول العام العاملين في مكتبه – وذلك امام لجنة تضم النقيب وامين السر والمقرر في قضايا الجدول العام وعضوين يختارهما النقيب؛ ويعمد النقيب – في كل حال – إلى تكليف عضو بديل عند غيابه او غياب احد الاعضاء.

يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل.

٣- يُجري مجلس النقابة كل سنة دورتين للاختبارين الشفوي والخطي، الاولى منها تبدأ في شهر شباط والثانية تبدأ في شهر آب ويمكن للمجلس – عند الاقتضاء- اجراء دورة استثنائية.

٤- تشتمل المواد التي تجري الاختبارات الشفوية والخطية بشأنها – بغية النقل إلى الجدول العام – على قوانين تنظيم المهنة ونظامها الداخلي وآدابها، وقوانين اصول المحاكمات المدنية او الجزائية او الادارية، وتنظيم الدعاوى واللوائح والمذكرات في قضايا مدنية او جزائية او ادارية، وتنظيم العقود والاستشارات في قضايا قانونية، والثقافة العامة الحقوقية واصول التحكيم.

٥- تقترح اللجنة على مجلس النقابة- بنتيجة الاختبار الشفوي- قبول طلب المتدرج الاشتراك بالاختبار الخطي للنقل إلى الجدول العام، او عدم قبوله وتمديد مدة تدرجه؛ وذلك لاتخاذ القرار المناسب.

٦- يخضع المتدرج الذي مدد تدرجه لاختبار شفوي ثانٍ بعد انقضاء المدة المحددة له من قبل المجلس.

٧- يخضع المتدرج طالب النقل، الذي اجتاز الاختبار الشفوي وقُبِل طلبه، إلى اختبار خطي لا تقل علامة النجاح فيه عن معدل خمسين علامة من اصل مئة. فإذا لم ينلها المتدرج طالب النقل، يمكنه التقدم ثانية في الدورة التي تليها.

٨- توزع علامات الاختبار الخطي على الشكل التالي: عشرون علامة لقوانين وانظمة النقابة وآدابها، وعشرون علامة للثقافة العامة الحقوقية واصول التحكيم، وستون علامة لباقي المواد.

٩- تجري الامتحانات الخطية وتصحح الاختبارات وفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يحل المقرر في قضايا الجدول العام محل المقرر في قضايا التدرج حيثما ورد ذكر هذا الاخير؛ وعلى ان يكون مصححاً ثالثاً اذا وجد بين المصححين فرقاً يزيد على سبع علامات.

العَـــدْل

العَـــدْل

الفهرس

العَـدْل

فهرس الفهرس

العَـدْل

خلاصات الاجتهاد

مجلة

العدل

نقابة

المحامين

بيروت

الفهارس

٢٠٠٣

العدد

١

فهرس

القسم الأول: قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ مع تعديلاته

الصفحة

الباب الأول: احكام تمهيدية ٥

الفصل الأول: في مهنة المحاماة ٥

الفصل الثاني: في النقابة ٥

الباب الثاني: أ – في مزاولة مهنة المحاماة ٥

الفصل الأول: في اكتساب لقب المحامي ٥

١ – في شروط المحامي ٥

٢ – في اصول التسجيل ٦

٣ – في يمين المحامي ٦

٤ – في تسجيل المتدرجين ٧

٥ – التمانع وحدود ممارسة المهنة ٨

الفصل الثاني: في التدرج ٨

١ – في حقوق المتدرج ٨

٢ – في واجبات المتدرج ٨

الفصل الثالث: في انتهاء التدرج والتسجيل ٨

١ – في جدول المحامي ٨

ب – في تنظيم وادارة نقابتي المحامين ٩

الصفحة

الفصل الأول: الجمعية العامة	٩
الفصل الثاني: مجلس النقابة	١٠
١ – تأليف المجلس	١٠
٢ – اجتماعات مجلس النقابة	١١
٣ – اختصاصات المجلس والنقيب	١١
الباب الثالث: في حقوق المحامين وواجباتهم	١٢
الفصل الأول: في حقوق المحامين ومازياتهم	١٢
١ – في الاستشارات والوكالات	١٢
٢ – الوكالة بالمرافعة	١٢
٣ – في اتعاب المحاماة	١٣
٤ – في الحصانات والضمانات	١٤
الفصل الثاني: في واجبات المحامي	١٥
الباب الرابع: في انضباط المحامين	١٧
الفصل الاول: في المجلس التأديبي	١٧
الفصل الثاني: في العقوبات	١٧
الفصل الثالث: اصول المحاكمة	١٧
الفصل الرابع: طرق المراجعة	١٨
الباب الخامس: الفصل الاول: العقوبات	١٨
الفصل الثاني: احكام مختلفة وتدابير إنتقالية	١٨

Loi relative à la profession d'Avocat au Liban
Loi n° 8/70 et ses amendements

	Page
Titre I – Dispositions préliminaires	20
Chapitre I : La profession d'Avocat	20
Chapitre II : L'ordre	20
Titre II : A – L'exercice de la profession d'Avocat	21
Chapitre I : L'acquisition du titre d'Avocat	21
1 - Conditions pour exercer la profession d'avocat	21
2 - Règles d'inscription	22
3 - Serment de l'avocat	23
4 - Inscription des stagiaires	23
5- Incompatibilité et limites de l'exercice de la profession	24
Chapitre II : Le stage	25
1- Droits du stagiaire	25
2 . Devoirs du stagiaire	26
Chapitre III : Fin du stage et inscription au tableau	26
l - La demande présentée par l'avocat stagiaire	26
2 - La demande présentée par l'ancien magistrat	27
B – Organisation et administration des deux Ordres des avocats	28
Chapitre I: L'assemblée générale	28
Chapitre II: Le Conseil de l'Ordre	29
1 . Composition du Conseil	29
2 . Réunions du Conseil de l'Ordre	32
3. Attributions du Conseil et du Bâtonnier	32
Titre III: Droits et devoirs des avocats	34
Chapitre I: Droits et privilèges des avocats	34
1 . Consultations et procurations	34
2 . Procuration de plaider	35
3 . Droit à des honoraires	36
4. Immunités et garanties	37
Chapitre II: Obligations de l'avocat	39
Titre IV: La discipline des avocats	42
Chapitre I: Le Conseil de discipline	42
Chapitre II: Les sanctions	43
Chapitre III: La procédure	43
Chapitre IV: Les recours	44
Titre V: Chapitre I: Les Pénalités	44
Chapitre II: Dispositions diverses et mesures transitoires	45

Law organising the profession of lawyer N° 8/70 with its amendments

	Page
Title one: Preliminary provisions	47
Chapter 1: The profession of lawyer	47
Chapter two: The Bar Association	47
Title two: A - The practice of the lawyer's profession	48
Chapter 1: Qualifying as a lawyer	48
1 - Conditions to become a lawyer	48
2 - Rules for registration	49
3 - Taking the oath	50
4 - Registration of trainees	51
5 - Prohibitions and limitations in the practice of the profession	51
Chapter 2: Training	52
1 - Rights of the trainee	52
2 - Duties of the trainee	53
Chapter 3: End of training and registration on the roll	53
1- The application submitted by the trainee lawyer	53
2- The application submitted by a former judge	54
B- Organisation and management of the bar associations	55
Chapter 1: The General Assembly	55
Chapter 2: The Council of the Bar	57
1 - Membership of the Council	57
2 - Meetings of the Council of the Bar	60
3 - Powers of the Council and the President	60
Title three: Rights and duties of lawyers	61
Chapter 1: Rights and privileges of lawyers	61
1 - Consultations and powers of attorney	61
2 - Power to plead before the courts	63
3 – Fees	63
4 - Immunities and guarantees	65
Chapter 2: Lawyers' duties	67
Title four: Discipline of lawyers	70
Chapter 1: The Disciplinary Council	70
Chapter 2: Sanctions	70
Chapter 3: Procedure of the Disciplinary Council	71
Chapter 4: Means of appeal	72
Title five: Chapter 1: Penalties	73
Chapter 2: Miscellaneous provisions and temporary measures	74

القسم الثاني: انظمة النقابة

الصفحة

اولاً: النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت

- احكام عامة ٧٩

- في اصول وشروط تسجيل مكتب المحاماة ٧٩
- في جداول المحامين ٨٠
- في تعليق قيد المحامي العامل ٨٠
- في وقف مزاولة المحامي العامل ٨١
- في التدرج ٨١
- في وقف التدرج ٨٢
- في اعادة قيد المتدرج وشطبه ٨٢
- في محاضرات التدرج ٨٣
- القيد في الجدول العام ٨٣
- في القضاة واساتذة الحقوق ٨٤
- في الجمعية العامة ٨٤
- مجلس النقابة ٨٤
- امين السر ٨٥
- امين الصندوق ٨٥
- صندوق النقابة ٨٦
- مفوض قصر العدل ٨٦
- مجلة العدل ٨٦
- امين مكتبة النقابة ٨٦
- مساعدو المحامين ٨٧
- موظفو النقابة ٨٧
- في واجبات المحامي ٨٧

الصفحة

– في شركات المحامين	٨٨
– في المجلس التأديبي	٨٨
– في التبليغ	٨٨
– في النقل من نقابة المحامين في طرابلس	٨٨
– في الاتفاقات والمعاهدات	٩٠
– في اللجان	٩٠
– المدالية النقابية	٩٠
– سجل الوكالات	٩١
ثانياً – النظام الاداري والمالي لنقابة المحامين في بيروت	٩٣
أ– التنظيم الاداري	٩٣
الفصل الاول: ملاك موظفي النقابة وتحديد مهامهم	٩٣
١ – رئيس الديوان	٩٣
٢ – الدائرة الادارية	٩٣
٣ – الدائرة العلمية	٩٣
٤ – الدائرة المالية	٩٣
الفصل الثاني: تعيين الموظفين وتدرجهم	٩٤
١– شروط التوظيف	٩٤
٢– الشهادات والمؤهلات العلمية	٩٤
الفصل الثالث: المرتبات والزيادات والتعويضات	٩٤
الفصل الرابع: الاجازات	٩٥
الفصل الخامس: واجبات الموظفين	٩٥
الفصل السادس: – انتهاء الخدمة	٩٦
– الغاء الوظيفة	٩٦

الصفحة

الفصل السابع: ضمان الموظفين المنتهية خدمتهم ٩٦

الفصل الثامن: المتعاقدون ٩٦

الفصل التاسع: احكام مختلفة ٩٧

ب- التنظيم المالي ٩٧

الفصل الاول: امانة الصندوق ٩٧

الفصل الثاني: اعداد موازنة النقابة ٩٧

الفصل الثالث: تنفيذ الموازنة ٩٨

١" – تنفيذ الواردات ٩٨

٢" – تنفيذ النفقات ٩٨

٣" – تأدية النفقات بواسطة سلفات ٩٩

٤" – احكام مختلفة ١٠٠

الفصل الرابع: ادارة الاموال والمحاسبة ١٠٠

ثالثاً: قانون رقم ٦٦/٥٨، انشاء صندوق تعاوني لدى كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ١٠٣

رابعاً: قرار رقم ٥٧، يتعلق بتصديق النظام الداخلي للصندوق التعاوني لدى نقابة المحامين في بيروت وهو يشمل المحامين العاملين والمتدرجين والمتقاعدين ١٠٤

الباب الاول: احكام عامة ١٠٤

الباب الثاني: التنظيم الاداري والمالي ١٠٤

الفصل الاول: ادارة الصندوق التعاوني ١٠٤

الفصل الثاني: امانة السر ١٠٤

الفصل الثالث: امانة الصندوق ١٠٥

الصفحة

الفصل الرابع: اعداد موازنة الصندوق ١٠٥

الفصل الخامس: تنفيذ موازنة الصندوق ١٠٥

- تنفيذ الواردات ١٠٥
- تنفيذ النفقات ١٠٦
- تأدية النفقات بواسطة سلفات ١٠٦
- احكام مختلفة ١٠٦

الباب الثالث: ضمانات الصندوق التعاوني ١٠٧

الفصل الاول: المنافع والخدمات ١٠٧

الفصل الثاني: مقدار المنافع والخدمات وشروط الحصول عليها ١٠٧

الفصل الثالث: اصول طلب وتأدية المخصصات ١٠٩

الفصل الرابع: احكام عامة ١٠٩

خامساً: النظام الداخلي لضمان الطوارئ وللضمان الذاتي لدى نقابة المحامين في بيروت ١١٠

الباب الاول: احكام عامة ١١٠

الباب الثاني: ادارة الضمان ١١٠

الفصل الاول: احكام عامة ١١٠

الفصل الثاني: امانة السر ١١٠

الفصل الثالث: امانة الصندوق ١١١

الباب الثالث: موارد الضمان ونفقاته ١١١

الفصل الاول: مخصصاته ونفقاته ١١١

الفصل الثاني: نظامه المالي ١١١

الصفحة

الفصل الثالث: قطع حساب الضمانين ١١٢

الباب الرابع: منافع وخدمات الضمان واصول تأديتها ١١٢

الفصل الاول: منافع الضمان وخدماته ١١٣

الفصل الثاني: اصول تأدية المنافع والخدمات ١١٣

– في حال الوفاة ١١٣

– في حال التعطيل والعطل والمرض ١١٣

الباب الخامس: احكام مختلفة ١١٣

سادساً: قانون ٨٨/٦٢ صندوقا تقاعد محامي بيروت وطرابلس ١١٤

الفصل الاول: احكام عامة ١١٤

الفصل الثاني: موارد الصندوق ١١٤

الفصل الثالث: ادارة الصندوق ١١٦

الفصل الرابع: شروط التقاعد ١١٧

الفصل الخامس: قواعد التطبيق ١١٩

سابعاً: النظام الداخلي لصندوق تقاعد المحامين في نقابة بيروت ١٢٠

الفصل الاول: موارد الصندوق ١٢٠

الفصل الثاني: لجنة ادارة الصندوق ١٢٠

الفصل الثالث: امانتا السر والصندوق ١٢٢

الفصل الرابع: اصول طلب وتأدية الراتب التقاعدي ١٢٣

الصفحة

الفصل الخامس: الموظفون في الصندوق	١٢٥
الفصل السادس: احكام عامة	١٢٥
ثامناً: نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين	١٢٦
الفصل الاول: في المبادئ العامة	١٢٦
الفصل الثاني: في علاقة المحامي مع موكليه	١٢٧
الفصل الثالث: في علاقة المحامي مع زملائه	١٢٩
الفصل الرابع: في علاقة المحامي مع القضاة	١٣١
الفصل الخامس: في علاقة المحامي مع المتدرج	١٣١
الفصل السادس: في الاحكام الختامية	١٣١
تاسعاً: النظام الداخلي للجنة المعونة القضائية	١٣٢
الفصل الاول: – ماهيتها	١٣٢
– مبادئها	١٣٢
– مركزها	١٣٢
– تعيينها	١٣٢
– اموالها	١٣٢
– اتعاب اعضائها	١٣٢
الفصل الثاني: – تأليفها	١٣٣
– الهيئة العامة	١٣٣
– الهيئة الادارية	١٣٣
– اجتماعات الهيئة الادارية	١٣٤

الصفحة

- ماليتها ١٣٤
- الاعلام ١٣٤
- التنسيق مع مختلف الهيئات ١٣٤
- تقديم طلب المعونة ١٣٤
- تعديل نظامها ١٣٤

عاشراً: معهد حقوق الانسان ١٣٥
- النظام الاساسي ١٣٥
١ – الاسم ١٣٥
٢ – المركز ١٣٥
٣ – الادارة ١٣٥
٤ – الاهداف ١٣٥
٥ – سير العمل ١٣٥
٦ – الوسائل ١٣٦
٧ – تعديل النظام ١٣٧

الحادي عشر: النظام الداخلي للجنة الحريات العامة وحقوق الانسان ١٣٨

الفصل الاول: – التعريف والاسم ١٣٨
- المهام ١٣٨
- الهيكلية العامة ١٣٨

الفصل الثاني: الهيئة العامة ١٣٨
- تعيين الاعضاء واعفاؤهم ١٣٨
- صلاحياتها ١٣٨
- اجتماعاتها ١٣٩

الصفحة

- جدول الاعمال ١٣٩
- نظام الجلسات ١٣٩
- اصول المداولة في اقتراحات اللجان ١٣٩

الفصل الثالث: - الرئيس ١٣٩
- نائب الرئيس ١٤٠
- المقرر ١٤٠

الفصل الرابع: مكتب اللجنة ١٤٠

الفصل الخامس: اللجان الفرعية ١٤٠

الفصل السادس: علاقة اللجنة بالنقابة ١٤١

الفصل السابع: مسائل متفرقة ١٤١

القسم الثالث: الاجتهاد

أولاً: قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت – الغرفة الثالثة عشرة الناظرة في القضايا النقابية، ق ٢٥ن/٢٠٠١، ت ٢٠٠١/٧/١٢. ١٤٥

موضوع الدعوى: استئناف قرار صادر عن المجلس التأديبي التابع لمجلس نقابة المحامين في بيروت والقاضي بادانة محام.

ثانياً: قرار رقم ٢٠٠٢/١٧٨ صادر عن محكمة التمييز ١٤٧ الجزائية الغرفة السادسة، تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١. ١٥٤

موضوع الدعوى: استدعاء نقض بوجه محام طعنا بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية لوقف الملاحقة بحقه.

الصفحة

القسم الرابع: اخبار النقابة

- محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لنقابة المحامين في بيروت في ١٨/ت٢/٢٠٠١ برئاسة النقيب ميشال ليان ١٦١
- محضر انتخابات النقابة (نقباء واعضاء) في شهر تشرين الثاني ٢٠٠١ ١٦٨
- محضر انتخابات اعضاء مجلس النقابة في دورة تشرين الثاني ٢٠٠٢ ١٧١
- البيان السنوي للنقيب ريمون شديد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ١٧٣

القسم الخامس: مجالس نقابة المحامين في بيروت ١٩١٩ - ٢٠٠٣ ١٨٥

* * *

ملاحظات:

- سقط سهواً نشر تعليق للأستاذ موريس دياب في العدل عدد ٢٠٠٣/١، على القرار رقم ١٩٩٨/١٠٦٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت. الموضوع: مسؤولية الطبيب عن خطائه المهني. في العدد: ١٩٩٩/١ ص ١٣٨ مما اقتضى نشره في هذا العدد.

- تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في العدد ٢٠٠٣/١، لإسم الاستاذ حسان رفعت بدلاً من حسام رفعت بحيث يقتضي التنويه.

** Nouvelles Techniques contractuelles au secours de l'économie libanaise, par Me Edmond Chammas (n°2/1993 p. 58).*

مطبعة صادر
بيروت ـ لبنان
هاتف: ٦٥٤٩٠١ ١ ٩٦١
٥٠٢٥٣٥ ١ ٩٦١